

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون



محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى القيام بمهام الحكم ٥
- أمر ملكي رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء وقف خليفة بن سلمان للأعمال الخيرية ٦
- قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية متعددة الأطراف بين السلطات المختصة بشأن تبادل التقارير بين الدول ذات الصلة ٨
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين والاتحاد الفيدرالي السويسري بشأن إزالة الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال ومنع التهرب والتجنب الضريبي والبروتوكول المرفق بها ٣٦
- مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ بتعديل المادة (٣) من المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء نادي راشد للفروسية وسباق الخيل ١١٦
- مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ بتسمية الوزير المعني بشئون صندوق العمل ١١٧
- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ باستبدال (المادة العشرون) من القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بضوابط التصرفات المالية للوزارات والجهات الحكومية ١١٨
- قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن مزاولة نشاط البيع عن طريق الإنترنت للشركات ذات رأس المال الأجنبي ١١٩
- قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتشكيل لجنة استراتيجية وتنسيق الطيف الترددي ١٢٠
- قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مديرين في المركز الوطني للأمن السيبراني ١٢٢
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية للمحكمة الدستورية الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ ١٢٣
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل الهيئة العليا لنادي راشد للفروسية وسباق الخيل ١٢٤
- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة صفة مأموري الضبط القضائي ١٢٥
- قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن قبول التعامل الإلكتروني ونطاقه بهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية ١٢٨
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل النظام الأساسي لقرارات من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ١٣٠
- قرارات من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة ١٤٣
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بإضافة فقرة جديدة برقم (٣) إلى المادة الثانية من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم وتحديد مبالغ التأمين على حسابات الكهرباء والماء ٢٠١
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية ٢٠٢
- إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ ٢٠٢
- إعلانات مركز المستثمرين ٢٠٣
- استدراك ٢٠٩

أمر ملكي رقم (٦) لسنة ٢٠٢١
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
ملك مملكة البحرين.

أمرنا بالآتي:
المادة الأولى

يُعهد إلى وليّ عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة القيام بمهام الحكم نيابة عنّا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٩ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٢٢ يناير ٢٠٢١ م

أمر ملكي رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء وقف خليفة بن سلمان للأعمال الخيرية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١،
أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُنشأ وقف خيرى بأسم المغفور له بإذن الله تعالى صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة طيب الله ثراه، للإتفاق على الأعمال الخيرية في جميع أوجه الخير، ويشار إليه في هذا الأمر بكلمة "الوقف".

المادة الثانية

(١) يكون للوقف مجلس أمناء يُشكل برئاسة سمو الشيخ علي بن خليفة آل خليفة، ونائب للرئيس وأربعة أعضاء على الأقل من ذرية صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة طيب الله ثراه، ويصدر بتسميتهم قرار من رئيس مجلس الأمناء.

كما يجوز لرئيس مجلس الأمناء الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في مجال إدارة الأوقاف.

(٢) تكون مدة العضوية في مجلس الأمناء أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة بموجب قرار يصدره الرئيس.

(٣) يحل نائب الرئيس محل الرئيس في مباشرة اختصاصاته في حالة غيابه أو قيام مانع لديه.

(٤) إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمناء لأي سبب يعين من يحل محله بذات الأداة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا وقع الخلو خلال الأشهر الستة السابقة على انتهاء العضوية فلا يجري تعيين عضو بديل.

(٥) يجتمع مجلس الأمناء أربع مرات سنوياً على الأقل، ويجوز لرئيس المجلس دعوته لاجتماع غير عادي في أي وقت، ويجب أن يتضمن الإخطار بالدعوة لعقد الاجتماع بيان الغرض منه وأن يرفق به جدول أعمال هذا الاجتماع.

٦) تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

٧) يُعين رئيس مجلس الأمناء أميناً للسجلات يتولى إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس وتدوين محاضر اجتماعاته وحفظ جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمجلس والقيام بما يكلفه به المجلس من مهام أخرى في مجال عمل الوقف.

٨) يجوز لمجلس الأمناء أن يعهد إلى لجنة أو أكثر تُشكل من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو أي من أعضائه ببعض اختصاصاته.

٩) تكون العضوية في المجلس بصفة شخصية وعلى سبيل التطوع.

المادة الثالثة

تتكون موارد الوقف مما يتم تخصيصه من أموال ثابتة ومنقولة من قبل ذرية صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة طيب الله ثراه.

المادة الرابعة

يتولى مجلس الأمناء إدارة الوقف وحفظ أعيانه واستثمارها وصرف إيراداته. ويضع المجلس خطة للعمل في الوقف يبين فيها الطرق والأساليب التي ينتهجها المجلس في مباشرة اختصاصاته.

المادة الخامسة

يُعين رئيس مجلس الأمناء مدقق حسابات خارجي، يتولى أعمال التدقيق على حسابات الوقف، وتكون مكافأة المدقق وفق الأسس التي يحددها مجلس الأمناء.

المادة السادسة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢١م

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية متعددة الأطراف بين السلطات المختصة بشأن تبادل التقارير بين الدول ذات الصلة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة
٢٠٠٦، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية
المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول ٢٠١٠،
وعلى الاتفاقية متعددة الأطراف بين السلطات المختصة بشأن تبادل التقارير بين الدول
ذات الصلة، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٩،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفقاً على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية متعددة الأطراف بين السلطات المختصة
بشأن تبادل التقارير بين الدول ذات الصلة الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٩،
والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢١م

الاتفاقية متعددة الأطراف بين السلطات المختصة

بشأن تبادل التقارير بين الدول ذات الصلة

حيث أن الدول الموقعين على الاتفاقية متعددة الأطراف بين السلطات المختصة بشأن تبادل التقارير بين الدول ذات الصلة (الاتفاقية) هم أطراف في، أو أقاليم تشملها، اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية أو اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية المعدلة بأحكام البروتوكول المعدل لاتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية (اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة)، أو أن هذه الدول قد وقعت أو عبرت عن نيتها في التوقيع على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة، وأنها تقر بأن اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة يجب أن تكون سارية ونافذة بالنسبة لهم قبل أن يتم التبادل التلقائي للتقارير بين الدول؛

وحيث أن الدولة التي وقعت، أو التي قد عبرت عن نيتها في التوقيع على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة، تصبح دولة حسب التعريف في المادة (1) من هذه الاتفاقية بمجرد أن تصبح طرفاً في اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة؛

وحيث ترغب الدول في زيادة الشفافية الضريبية الدولية وتحسين وصول سلطاتها الضريبية المختصة إلى معلومات تتعلق بالتوزيع العالمي للدخل والضرائب المدفوعة ومؤشرات معينة عن مكان النشاط الاقتصادي فيما بين الدول الضريبية التي تعمل فيها مجموعات المؤسسات متعددة الجنسيات، وذلك من خلال التبادل التلقائي للتقارير السنوية بين الدول ذات الصلة، بهدف تقييم مخاطر الأسعار التحويلية ذات المستوى العالي والمخاطر الأخرى المرتبطة بتآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح، وكذلك للتحاليل الاقتصادية والإحصائية متى كان ذلك ملائماً؛

وحيث أن قوانين الدول المعنية تطلب، أو متوقع منها أن تطلب، من الكيان الملتزم بالتقرير عن مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات أن يقدم التقرير بين الدول سنوياً؛

وحيث أن الغرض أن يكون التقرير بين الدول جزءاً من هيكل يتكون من ثلاث مستويات، إلى جانب ملف رئيسي عالمي وملف محلي، والتي تمثل معاً نهجاً موحداً لتوثيق الأسعار التحويلية وذلك لتزويد إدارات الضرائب بمعلومات ذات صلة وموثوقة للقيام بتحليل فعال وشامل لتقييم مخاطر الاسعار التحويلية؛

وحيث ان الفصل الثالث من اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة يجيز تبادل المعلومات لأغراض الضريبة، بما فيه تبادل المعلومات على أساس تلقائي، ويسمح للسلطات المختصة في الدول بالاتفاق على نطاق ونماذج مثل هذا التبادل التلقائي:

وحيث تنص المادة (6) من اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة على أنه يمكن لطرفين أو أكثر الاتفاق على تبادل المعلومات تلقائياً، وإن يكن تبادل المعلومات الفعلي يتم على أساس ثنائي بين السلطات المختصة. وحيث سيكون لدى الدول، أو من المتوقع أن يكون لديها قبل وقت تنفيذ التبادل الأول للتقارير بين الدول الآتي:

- (1) ضمانات ملائمة للتأكد أن المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية تظل سرية، وأن تستخدم لغرض تقييم مخاطر الأسعار التحويلية ذات المستوى العالي والمخاطر الأخرى المرتبطة بتآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح، وكذلك التحليل الاقتصادي والاحصائي، متى كان ملائماً، وفقاً للمادة (5) من هذه الإتفاقية، و
- (2) البنية التحتية لعلاقة تبادل فعالة (بما فيه إجراءات معتمدة لضمان أن يكون تبادل المعلومات في الوقت المحدد وبدقة وسرية، واتصالات فعالة وموثوقة، والقدرة على الحل الفوري للأسئلة والمخاوف بشأن التبادل أو طلبات التبادل، وتطبيق أحكام المادة (4) من هذه الاتفاقية)، و
- (3) التشريع الضروري الذي يوجب على الكيانات الملتزمة بالتقرير تقديم التقرير بين الدول؛

وحيث أن الدول ملتزمة بمناقشة الحالات ذات النتائج الاقتصادية غير المرغوب فيها بهدف حلها، بما في ذلك أعمال الأفراد وفقاً للفقرة (2) من المادة (24) من اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة، وكذلك فقرة (1) من المادة (6) من هذه الإتفاقية؛

وحيث أن إجراءات الاتفاق المتبادل، المعمول بها وفقاً لاتفاقية مبرمة بين دول السلطات المختصة لتجنب الازدواج الضريبي على سبيل المثال، تظل مطبقة في الحالات التي يتم فيها تبادل التقرير بين الدول ذات الصلة على أساس هذه الاتفاقية؛

وحيث تنوي السلطات المختصة للدول إبرام هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالإجراءات التشريعية الوطنية (إن وجدت)، وبمراعاة السرية وأوجه الحماية الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة، بما فيها الأحكام التي تقيد استعمال المعلومات التي يتم تبادلها بموجب تلك الاتفاقية؛

وعليه فقد اتفقت السلطات المختصة على ما يلي:

المادة (1)

التعريف

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:
 - أ. يُقصد بمصطلح "دولة" البلد أو الإقليم الذي تكون اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة نافذه وساريه بشأنه، سواء من خلال المصادقة أو القبول أو الموافقة وفقاً للمادة (28)، أو من خلال الإمتداد الإقليمي وفقاً للمادة (29) والذي يكون أحد الموقعين على هذه الاتفاقية.
 - ب. يُقصد بمصطلح "السلطة المختصة" لكل دولة معنية، الأشخاص أو السلطات المدرجة في الملحق (ب) من اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة.
 - ت. يُقصد بمصطلح "مجموعة" مجموعة من المؤسسات المرتبطة من خلال الملكية أو السيطرة مطلوب منها إعداد قوائم مالية موحدة لأغراض الإبلاغ المالي بموجب المبادئ المحاسبية المعمول بها، أو أنه سيكون مطلوباً منها ذلك إذا تم تداول أسهم أي من تلك المؤسسات في سوق عام للأوراق المالية؛
 - ث. يُقصد بمصطلح "مجموعة مؤسسات متعددة الجنسيات" أية مجموعة:
 - 1) تشمل على مؤسستين أو أكثر تكون إقامتها الضريبية في دول مختلفة، أو تشمل مؤسسة مقيمة للأغراض الضريبية في إحدى الدول وتخضع للضريبة بالنسبة لنشاطها الذي تزاوله من خلال منشأة دائمة في دولة أخرى.
 - 2) وألا تكون مجموعة مؤسسات متعددة الجنسيات مستثناة؛
 - ج. يُقصد بمصطلح "مجموعة مؤسسات متعددة الجنسيات مستثناة" مجموعة ليست مطالبة بتقديم التقرير بين الدول على أساس أن الإيراد السنوي الموحد للمجموعة خلال السنة المالية التي تسبق مباشرة سنة الإبلاغ المالية، كما هو مبين في القوائم المالية الموحدة لتلك السنة المالية السابقة، هو أقل من الحد المعرف في القانون المحلي من قبل الدولة وبما يتفق مع تقرير 2015، وتعديلاته التي قد تتم بعد مراجعة سنة 2020 م المزمعة؛
 - ح. يُقصد بمصطلح "الكيان التأسيسي":

- (1). أية وحدة نشاط مستقلة من مجموعة مؤسسات متعددة الجنسيات تكون مدرجة في القوائم المالية الموحدة لأغراض الإبلاغ المالي، أو أنه كان سيتم إدراجها فيها لو تم تداول أسهم مثل وحدة النشاط تلك لمجموعة مؤسسات متعددة الجنسيات في سوق عام للأوراق المالية،
 - (2). أية وحدة نشاط مستقلة تستثنى من القوائم المالية الموحدة لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات فقط لأسباب تعود للحجم أو الأهمية النسبية، و
 - (3). أية منشأة دائمة لأية وحدة نشاط مستقلة لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات الواردة في (1) أو (2) أعلاه بشرط أن تُعد وحدة النشاط قائمة مالية مستقلة لمثل هذه المنشأة الدائمة لأغراض الإبلاغ المالي أو لأغراض تنظيمية أو ضريبية أو للرقابة الإدارية الداخلية؛
- خ. يُقصد بمصطلح "الكيان الملزم بالتقرير" الكيان التأسيسي الذي يقوم، وفقاً للقانون المحلي في دولة إقامته الضريبية، بتقديم التقرير بين الدول بصفته أنه يؤدي ذلك نيابةً عن مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات؛
- د. يُقصد بمصطلح "التقرير بين الدول" التقرير الذي تتبادله الدول ذات الصلة ويتعين تقديمه سنوياً من قبل الكيان الملزم بالتقرير وفقاً لقوانين دولة إقامته الضريبية ويتضمن المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها بموجب تلك القوانين والتي تغطي البنود وتعكس الشكل الوارد في تقرير 2015، وتعديلاته التي قد تتم بعد مراجعة سنة 2020م المزمعة؛
- ذ. يُقصد بمصطلح "تقرير 2015" التقرير الموحد بعنوان "تقرير توثيق الأسعار التحويلية والتقرير بين الدول"، عن الاجراء رقم 13 لخطة العمل الخاصة بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومجموعة العشرين لمكافحة تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح؛
- ر. يُقصد بمصطلح "الهيئة التنسيقية" هيئة تنسيق اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة والتي تتألف بموجب الفقرة (3) من المادة (24) من اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة، من ممثلين عن السلطات المختصة لأطراف اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة؛
- ز. يُقصد بمصطلح "أمانة الهيئة التنسيقية" أمانة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تقوم بتوفير الإسناد للهيئة التنسيقية؛
- س. يقصد بمصطلح "اتفاقية نافذة" بشأن أي سلطتين مختصتين أن كلا السلطتين المختصتين قد أشارتا إلى نيتهما في التبادل التلقائي للمعلومات مع بعضهما البعض وأنهما قد أوفيتا بالشروط

الأخرى المبينة في الفقرة (2) من المادة (8) من هذه الاتفاقية. (سيتم نشر قائمة بالسلطات المختصة التي تكون هذه الاتفاقية نافذة بشأنها على موقع شبكة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية).

2. عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل سلطة مختصة في دولة، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك أو تتفق السلطات المختصة على معنى مشترك (بحسب ما يسمح به القانون المحلي)، يكون له ذات المعنى المحدد له في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة المطبقة لهذه الاتفاقية، ويرجع أي معنى طبقاً للقوانين الضريبية المطبقة لتلك الدولة على أي معنى للمصطلح وفقاً للقوانين الأخرى لتلك الدولة.

المادة (2)

تبادل المعلومات فيما يخص مجموعات المؤسسات متعددة الجنسيات

1. بموجب أحكام المواد (6)، (21)، و (22) من اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة، تتبادل كل سلطة مختصة سنوياً وعلى أساس تلقائي التقرير بين الدول المستلم من كل كيان ملتزم بالتقرير الذي يكون مقيماً للأغراض الضريبية في دولة السلطة المختصة مع جميع السلطات المختصة الأخرى في الدول التي تكون هذه الاتفاقية نافذة بشأنها، والتي تكون، واحدة أو أكثر من الكيانات التأسيسية لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات للكيان الملتزم بالتقرير، على أساس المعلومات الواردة في التقرير بين الدول، إما مقيمة لأغراض الضريبة أو تخضع للضريبة بالنسبة لنشاطها الذي يتم مزاولته من خلال منشأة دائمة.

2. على الرغم من الفقرة السابقة، يتعين على السلطات المختصة في الدول التي أشارت إلى أن يتم إدراجها كدولة لا تتبادل بالمثل بناءً على إشعارها بموجب الفقرة 1(ب) من المادة (8)، إرسال التقارير بين الدول بموجب الفقرة (1)، لكنها لن تستلم التقارير بين الدول بموجب هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالسلطات المختصة في الدول غير المدرجة على أنها لا تتبادل بالمثل فإنها سترسل وتستلم المعلومات المحددة في الفقرة

(1)، ومع ذلك، لن تقوم هذه السلطات المختصة بإرسال هذه المعلومات إلى السلطات المختصة في الدول المدرجة على أنها لا تتبادل بالمثل المذكورة آنفاً.

المادة (3)

وقت وطريقة تبادل المعلومات

1. لأغراض تبادل المعلومات الوارد في المادة (2)، يتم تحديد عملة المبالغ الواردة في التقرير بين الدول.
2. فيما يتعلق بالفقرة (1) من المادة (2)، يتعين أولاً تبادل التقرير بين الدول، بالنسبة للسنة المالية لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات التي تبدأ في أو بعد التاريخ المشار إليه من قبل السلطة المختصة في الإشعار بموجب الفقرة 1(أ) من المادة (8)، في أسرع وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز (18) شهر بعد اليوم الأخير من تلك السنة المالية، وعلى الرغم من ذلك، يُطلب تبادل التقرير بين الدول فقط، إذا كانت هذه الاتفاقية نافذة لكلا السلطتين المختصتين وكان لدى دولتهما المعنيتين تشريعات نافذة تتطلب تقديم التقارير بين الدول بشأن السنة المالية التي يتعلق بها التقرير، وبما يتفق مع نطاق التبادل المنصوص عليه في المادة (2).
3. مع مراعاة الفقرة (2)، يتعين تبادل التقرير بين الدول في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز (15) شهر بعد اليوم الأخير من السنة المالية لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات التي يتعلق بها التقرير.
4. تتبادل السلطات المختصة تلقائياً التقارير بين الدول بلغة "إكستنسبل مارك أب" (Extensible Markup Language).
5. تعمل السلطات المختصة تجاه، وتتفق على، أسلوب واحد أو أكثر لإرسال البيانات إلكترونياً، بما في ذلك معايير التشفير، بهدف زيادة توحيد الإجراءات وتقليل الصعوبات والتكاليف وتقوم بأمانة الهيئة التنسيقية بمثل هذه الأساليب الموحدة للإرسال والتشفير.

المادة (4)

التعاون بشأن الامتثال والتطبيق

تخطر كل سلطة مختصة السلطة المختصة الأخرى عندما يكون لدى السلطة المختصة المذكورة أولاً سبب يدعوها للاعتقاد، بشأنكيان ملتزم بالتقرير ومقيم لأغراض الضريبة في دولة السلطة المختصة

الأخرى، بإحتمالية وجود خطأ أدى إلى الإبلاغ عن معلومات غير صحيحة أو غير مكتملة، أو أن هناك عدم امتثال من قبل كيان ملتزم بالتقرير بالنسبة لالتزاماته بتقديم التقرير بين الدول، وتأخذ السلطة المختصة التي تم أشعارها الإجراءات المناسبة المتوفرة في قانونها المحلي لمعالجة الأخطاء، أو عدم الامتثال، الموصوفة في الإشعار.

المادة (5)

السرية وحماية البيانات والإستخدام المناسب

1. تخضع جميع المعلومات المتبادلة لقواعد السرية وإجراءات الحماية الأخرى الواردة في اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة بما في ذلك الأحكام التي تقيد إستخدام المعلومات المتبادلة.
2. إضافةً إلى القيود الواردة في الفقرة (1)، يخضع إستخدام المعلومات إلى قيود إضافية تحصره في الإستخدامات الجائزة الموصوفة في هذه الفقرة. وتحديداً، تُستخدم المعلومات المستلمة في التقرير بين الدول لتقييم مخاطر الأسعار التحويلية ذات المستوى العالي، وتآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح، وكذلك للتحاليل الاقتصادية والإحصائية متى كان ذلك ملائماً، ولن تُستخدم المعلومات كبديل عن تحليل تفصيلي للأسعار التحويلية لمعاملات وأسعار الأفراد المبنية على تحليل وظيفي وتحليل مقارنة كاملين، ومن المسلم به أن المعلومات الموجودة في التقرير بين الدول لا تعد من تلقاء ذاتها دليلاً قاطعاً بأن أسعار التحويل ملائمة أو غير ملائمة، وبالتالي فإن تعديلات أسعار التحويل لن تبني على التقرير بين الدول، التعديلات غير المناسبة التي تعارض هذه الفقرة والتي تجريها إدارات الضرائب المحلية، سيتم الاتفاق عليها من خلال أي من إجراءات السلطات المختصة، بصرف النظر عما سبق، لا يوجد حظر على استخدام بيانات التقرير بين الدول كأساس لإجراء مزيد من الاستيضاحات حول ترتيبات الاسعار التحويلية لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات أو حول مسائل ضريبية أخرى في سياق الفحص الضريبي، ونتيجة لذلك، يجوز إجراء تعديلات مناسبة على الدخل الخاضع للضريبة للكيان التأسيسي.
3. تُشعر السلطة المختصة، وفي حدود ما يجيزه القانون المطبق، أمانة الهيئة التنسيقية فوراً عن أي حالات من عدم الامتثال للفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، بما في ذلك أية خطوات تصحيحية، وكذلك أية تدابير متخذة بشأن عدم الامتثال للفقرات المذكورة، وعلى أن تُشعر أمانة الهيئة التنسيقية جميع السلطات المختصة والتي تكون هذه الاتفاقية نافذة بينها وبين السلطة المختصة المذكورة أولاً.

المادة (6)

المشاورات

1. في حالة تعديل الدخل الخاضع للضريبة لكيان تأسيسي (من المؤسسات المتعددة الجنسيات)، كنتيجة للاستيضاحات الإضافية المبينة على البيانات في التقرير بين الدول، بما في ذلك إذا كانت مثل تلك الحالات تنشأ من نشاط محدد، وأدى ذلك إلى نتائج اقتصادية غير مرغوب فيها، تتشاور السلطات المختصة في الدول المقيمة فيها الكيانات التأسيسية (من مؤسسات متعددة الجنسيات) المتأثرة فيما بينها بهدف حل المسألة.
2. في حالة بروز أي صعوبات في تنفيذ أو تفسير هذه الاتفاقية، يجوز أن تطلب السلطة المختصة التشاور مع واحدة أو أكثر من السلطات المختصة لتطوير التدابير الملائمة لضمان الوفاء بهذه الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، تتشاور السلطة المختصة مع السلطة المختصة الأخرى قبل أن تقرر السلطة المختصة المذكورة أولاً أن هناك أخفاق منهجي لتبادل التقرير بين الدول مع السلطة المختصة الأخرى، إذا اتخذت السلطة المختصة المذكورة أولاً مثل هذا القرار يجب عليها إشعار أمانة الهيئة التنسيقية، التي تقوم، بعد إشعار السلطة المختصة المعنية، بإشعار جميع السلطات المختصة، وفي الحدود التي يسمح بها القانون المطبق، يجوز لأي من السلطتين المختصتين أما مباشرة، أو من خلال أمانة الهيئة التنسيقية إذا رغبت في ذلك، إشراك سلطات مختصة أخرى تكون هذه الاتفاقية نافذة لها بهدف إيجاد حل مقبول للمسألة.
3. يجب أن تتأكد السلطة المختصة التي طلبت التشاور بموجب الفقرة (2)، حسبما يقتضيه الحال، من إشعار أمانة الهيئة التنسيقية بأي نتائج يتم التوصل إليها وأي إجراءات يتم إعدادها، وحتى في حالة عدم وجود أي نتائج أو إجراءات، على أن تقوم أمانة الهيئة التنسيقية بإشعار جميع السلطات المختصة، حتى تلك التي لم تشارك في المشاورات، بمثل أي من هذه النتائج والإجراءات، ولا يجوز تقديم المعلومات الخاصة بالمكلف المعني بما في ذلك المعلومات التي تكشف هويته.

المادة (7)

التعديلات

1. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالاجماع وبموافقة خطية من جميع السلطات المختصة التي تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها، وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يسري هذا التعديل في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء فترة شهر واحد بعد تاريخ آخر توقيع على هذه الموافقة الخطية.

المادة (8)

شروط الاتفاقية

1. يجب على السلطة المختصة أن تقوم في وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، بتقديم إشعار إلى أمانة الهيئة التنسيقية يفيد الآتي:
 - أ. أن دولتها قد وضعت وبشكل مناسب جميع القوانين الضرورية التي تطلب من الكيانات الملتزمة بالتقرير تقديم التقرير بين الدول، وأن دولتها ستطلب تقديم التقارير بين الدول بالنسبة للسنوات المالية للكيانات الملتزمة بالتقرير التي تبدأ في أو بعد التاريخ المحدد في الإشعار.
 - ب. تحديد ما إذا كان سيتم إدراج دولتها في قائمة الدول التي لا تتبادل بالمثل.
 - ت. تحديد أسلوب واحد أو أكثر لإرسال البيانات الالكترونية بما فيه التشفير.
 - ث. أنها وضعت الإطار التشريعي والبنية التحتية الضرورية لضمان الوفاء بمعايير السرية المطلوبة وإجراءات حماية البيانات وفقاً للمادة (22) من اتفاقية المساعدة المتبادلة، والفقرة (1) من المادة (5) من هذه الاتفاقية، وكذلك لضمان الاستخدام الملائم للمعلومات التي تتضمنها التقارير بين الدول كما هو مقرر في الفقرة (2) من المادة (5) من الاتفاقية، مع إرفاق استبيان السرية وإجراءات حماية البيانات مكتملاً، والذي يتم إرفاقه كملحق لهذه الاتفاقية؛ و
 - ج. ويشمل ذلك:
 - 1) قائمة بدول السلطات المختصة التي تنوي أن تكون هذه الاتفاقية نافذة بشأنها، بعد اتخاذ الإجراءات التشريعية الوطنية لتنفيذ هذه الاتفاقية (إن وجدت)، أو
 - 2) إقرار من قبل السلطة المختصة بأنها تنوي أن تجعل هذه الاتفاقية نافذة مع جميع السلطات المختصة الأخرى التي تقدم إشعاراً بموجب الفقرة 1 (ج) من المادة (8).
- ويجب على السلطات المختصة إشعار أمانة الهيئة التنسيقية، على الفور، بأي تغيير لاحق يتم إجرائه على أي من محتويات الإشعار المذكورة أعلاه.
2. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بين سلطتين مختصتين في أي من التاريخين التاليين، أيهما لاحقاً:

- 1) تاريخ تقديم إشعار من السلطة الثانية من السلطتين المختصتين إلى أمانة الهيئة التنسيقية بموجب الفقرة (1) والذي يشمل دولة السلطة المختصة الأخرى بناءً على الفقرة الفرعية 1(ج)، و
- 2) تاريخ دخول اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة حيز التنفيذ ونفاذ أحكامها لكلا الدولتين.
3. تحتفظ أمانة الهيئة التنسيقية بقائمة، تنشر على الموقع الإلكتروني لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، بالسلطات المختصة التي وقعت الاتفاقية، وبين أي من السلطات المختصة هذه الاتفاقية نافذة، إضافةً إلى ذلك، تقوم أمانة الهيئة التنسيقية بنشر المعلومات التي توفرها السلطات المختصة بناءً على الفقرات الفرعية 1 (أ) و (ب) على الموقع الإلكتروني لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.
4. المعلومات التي يتم توفيرها بناءً على الفقرات الفرعية 1(ت) وحتى (ج) ستكون متاحة للموقعين الآخرين بناءً على طلب خطي موجه إلى أمانة الهيئة التنسيقية.
5. يجوز لسلطة مختصة تعليق تبادل المعلومات مؤقتاً بموجب هذه الاتفاقية بإعطاء إشعار خطي للسلطة المختصة الأخرى بأنها قد قررت أن هناك عدم إمتثال جوهري بأحكام هذه الاتفاقية من قبل السلطة المختصة المذكورة ثانياً، وقبل اتخاذ مثل هذا القرار، تتشاور السلطة المختصة المذكورة أولاً مع السلطة المختصة الأخرى، لأغراض هذه الفقرة، يقصد بعدم الإمتثال الجوهري عدم الالتزام بأحكام الفقرات (1) و(2) من المادة (5) والفقرة (1) من المادة (6) من هذه الاتفاقية و/أو بالأحكام المقابلة في اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة، وكذلك اخفاق السلطة المختصة في توفير المعلومات في الوقت المناسب أو عدم توفير المعلومات الكافية على النحو المطلوب بموجب هذه الاتفاقية. ويسري التعليق بشكل فوري ويستمر حتى تُثبت السلطة المختصة المذكورة أخيراً بطريقة مقبولة لكلا السلطتين المختصتين أنه لم يكن هناك عدم إمتثال جوهري أو أن السلطة المختصة المذكورة أخيراً اتخذت إجراءات ملائمة تعالج عدم الإمتثال الجوهري. ويجوز لأي من السلطتين المختصتين، وفي الحدود المسموح بها في القانون المطبق، وإذا رغبت في ذلك، أن تشرك من خلال أمانة الهيئة التنسيقية سلطات مختصة أخرى تكون هذه الاتفاقية نافذة لها بهدف إيجاد حل مقبول للمشكلة.
6. يجوز للسلطة المختصة إنهاء مشاركتها في هذه الاتفاقية، أو فيما يتعلق بسلطة مختصة معينة، بإرسال إشعار إنهاء خطي لأمانة الهيئة التنسيقية. ويصبح هذا الإنهاء نافذاً في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء فترة (12) شهر بعد تاريخ إشعار الإنهاء. وفي حالة الإنهاء، تظل جميع المعلومات التي تم تلقيها سابقاً بموجب هذه الاتفاقية سرية وتخضع لشروط اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة.

المادة (9)

أمانة الهيئة التنسيقية

ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، تقوم أمانة الهيئة التنسيقية بإشعار جميع السلطات المختصة بأي اشعارات تتلقاها بموجب هذه الاتفاقية، وكذلك إشعار جميع الموقعين على هذه الاتفاقية عندما يتم توقيع سلطة مختصة جديدة على الاتفاقية.

حُررت باللغتين الإنجليزية والفرنسية، ويعتبر كلا النصين متساويين في الحجية.

ORGANISATION
FOR ECONOMIC
CO-OPERATION
AND DEVELOPMENT



ORGANISATION DE
COOPÉRATION ET
DE DÉVELOPPEMENT
ÉCONOMIQUES

Procès-Verbal of Signature

KINGDOM OF BAHRAIN

Multilateral Competent Authority Agreement on the
Exchange of Country-by-Country Reports

On 22 December 2019, Salman bin Khalifa Al Khalifa, Minister of Finance and National Economy,
signed a:

*Declaration on Joining the Multilateral Competent Authority Agreement
on the Exchange of Country-by-Country Reports*

By means of this Declaration, the Competent Authority of the Kingdom of Bahrain is to be considered as a
signatory of the Multilateral Competent Authority Agreement on the Exchange of Country-by-Country
Reports as from 22 December 2019.

An electronic copy of this procès-verbal of signature has been transmitted to the Competent Authority of
the Kingdom of Bahrain. The original is deposited in the archives of the Organisation for Economic
Co-operation and Development (OECD).

Ms Josée FECTEAU

Director for Legal Affairs *ad interim*

DECLARATION

I, Salman bin Khalifa Al Khalifa, Minister of Finance and National Economy and the Competent Authority of Bahrain, declare that it hereby agrees to comply with the provisions of the

*Multilateral Competent Authority Agreement on
the Exchange of Country-by-Country Reports*

hereafter referred to as the "Agreement" and attached to this Declaration.

By means of the present Declaration, the Competent Authority of Bahrain is to be considered a signatory of the Agreement as from 22 December 2019. The Agreement will come into effect in respect of the Competent Authority of Bahrain in accordance with Section 8 thereof.



Signed in Manama on 22 December 2019

MULTILATERAL COMPETENT AUTHORITY AGREEMENT ON THE EXCHANGE OF COUNTRY-BY-COUNTRY REPORTS

Whereas, the jurisdictions of the signatories to the Multilateral Competent Authority Agreement on the Exchange of Country-by-Country Reports (the "Agreement") are Parties of, or territories covered by, the Convention on Mutual Administrative Assistance in Tax Matters or the Convention on Mutual Administrative Assistance in Tax Matters as amended by the Protocol (the "Convention") or have signed or expressed their intention to sign the Convention and acknowledge that the Convention must be in force and in effect in relation to them before the automatic exchange of Country-by-Country (CbC) Reports takes place;

Whereas, a country that has signed or expressed its intention to sign the Convention will only become a Jurisdiction as defined in Section 1 of this Agreement once it has become a Party to the Convention;

Whereas, the jurisdictions desire to increase international tax transparency and improve access of their respective tax authorities to information regarding the global allocation of the income, the taxes paid, and certain indicators of the location of economic activity among tax jurisdictions in which Multinational Enterprise (MNE) Groups operate through the automatic exchange of annual CbC Reports, with a view to assessing high-level transfer pricing risks and other base erosion and profit shifting related risks, as well as for economic and statistical analysis, where appropriate;

Whereas, the laws of the respective Jurisdictions require or are expected to require the Reporting Entity of an MNE Group to annually file a CbC Report;

Whereas, the CbC Report is intended to be part of a three-tiered structure, along with a global master file and a local file, which together represent a standardised approach to transfer pricing documentation which will provide tax administrations with relevant and reliable information to perform an efficient and robust transfer pricing risk assessment analysis;

Whereas, Chapter III of the Convention authorises the exchange of information for tax purposes, including the exchange of information on an automatic basis, and allows the competent authorities of the Jurisdictions to agree on the scope and modalities of such automatic exchanges;

Whereas, Article 6 of the Convention provides that two or more Parties can mutually agree to exchange information automatically, albeit that the actual exchange of the information will take place on a bilateral basis between the Competent Authorities;

Whereas, the Jurisdictions will have, or are expected to have in place by the time the first exchange of CbC Reports takes place, (i) appropriate safeguards to ensure that the information received pursuant to this Agreement remains confidential and is used for the purposes of assessing high-level transfer pricing risks and other base erosion and profit shifting related risks, as well as for economic and statistical analysis, where appropriate, in accordance with Section 5 of this Agreement, (ii) the infrastructure for an effective exchange relationship (including established processes for ensuring timely, accurate, and confidential information exchanges, effective and reliable communications, and capabilities to promptly resolve questions and concerns about exchanges or requests for exchanges and to administer the provisions of Section 4 of this Agreement) and (iii) the necessary legislation to require Reporting Entities to file the CbC Report;

ACCORD MULTILATERAL ENTRE AUTORITÉS COMPÉTENTES PORTANT SUR L'ÉCHANGE DES DÉCLARATIONS PAYS PAR PAYS

Considérant que les juridictions des signataires de l'Accord multilatéral entre autorités compétentes concernant l'échange de déclarations pays par pays (l'« Accord ») sont des Parties à la Convention concernant l'assistance administrative mutuelle en matière fiscale ou à cette même Convention concernant l'assistance administrative mutuelle en matière fiscale telle qu'amendée par le Protocole (la « Convention »), ou des territoires couverts par cette Convention, ou ont signé ou exprimé leur intention de signer la Convention et reconnu que la Convention doit être en vigueur et avoir pris effet à leur égard avant le début de l'échange automatique des déclarations pays par pays ;

Considérant qu'un pays qui a signé ou exprimé son intention de signer la Convention ne deviendra une Juridiction telle que définie à la section 1 du présent Accord que lorsqu'il sera devenu Partie à la Convention ;

Considérant que les juridictions veulent accroître la transparence fiscale internationale et améliorer l'accès de leurs administrations fiscales respectives aux informations concernant la répartition mondiale des bénéfices, des impôts payés et certains indicateurs de localisation de l'activité économique entre juridictions fiscales dans lesquelles les groupes d'entreprises multinationales exercent leurs activités, grâce à l'échange automatique de déclarations pays par pays annuelles, dans le but de procéder à une évaluation générale des risques liés aux prix de transfert et d'autres risques d'érosion de la base d'imposition et de transfert de bénéfices, y compris le cas échéant à des fins d'analyse économique et statistique ;

Considérant que les lois des Juridictions respectives imposent ou devraient imposer à l'entité déclarante d'un groupe d'entreprises multinationales de déposer chaque année une déclaration pays par pays ;

Considérant que la déclaration pays par pays fera partie d'une structure à trois niveaux, avec le fichier principal mondial et le fichier local, qui ensemble représentent une approche standardisée de la documentation des prix de transfert et fourniront aux administrations fiscales des informations fiables et pertinentes pour effectuer une analyse efficace et robuste des risques liés aux prix de transfert ;

Considérant que le chapitre III de la Convention autorise l'échange de renseignements à des fins fiscales, y compris de manière automatique, et autorise les autorités compétentes des Juridictions à définir la portée et les modalités de ces échanges automatiques ;

Considérant que l'article 6 de la Convention prévoit que deux Parties ou plus peuvent convenir mutuellement d'échanger automatiquement des renseignements même si l'échange des renseignements proprement dit s'effectuera sur une base bilatérale entre autorités compétentes ;

Considérant que les Juridictions ont mis en place ou devraient avoir en place lors du premier échange des déclarations pays par pays (i) les protections adéquates pour faire en sorte que les renseignements reçus conformément à cet Accord restent confidentiels et soient utilisés dans le seul but de procéder à une évaluation générale des risques liés aux prix de transfert et d'autres risques d'érosion de la base d'imposition et de transfert de bénéfices, y compris le cas échéant à des fins d'analyse économique et statistique, conformément à la section 5 du présent Accord, (ii) les infrastructures nécessaires à un échange efficace (y compris les processus garantissant un échange de renseignements en temps voulu, exact et confidentiel, des communications efficaces et fiables, et les moyens permettant de résoudre rapidement les questions et préoccupations relatives aux échanges ou aux demandes d'échanges et d'appliquer les dispositions de la section 4 du présent Accord) et (iii) la législation nécessaire pour imposer aux entités déclarantes de déposer une déclaration pays par pays ;

Whereas the Jurisdictions are committed to discuss with the aim of resolving cases of undesirable economic outcomes, including for individual businesses, in accordance with paragraph 2 of Article 24 of the Convention, as well as paragraph 1 of Section 6 of this Agreement;

Whereas mutual agreement procedures, for instance on the basis of a double tax convention concluded between the jurisdictions of the Competent Authorities, remain applicable in cases where the CbC Report has been exchanged on the basis of this Agreement;

Whereas, the Competent Authorities of the jurisdictions intend to conclude this Agreement, without prejudice to national legislative procedures (if any), and subject to the confidentiality and other protections provided for in the Convention, including the provisions limiting the use of the information exchanged thereunder;

Now, therefore, the Competent Authorities have agreed as follows:

SECTION I

Definitions

1. For the purposes of this Agreement, the following terms have the following meanings:
 - a. the term "Jurisdiction" means a country or a territory in respect of which the Convention is in force and is in effect, either through ratification, acceptance or approval in accordance with Article 28, or through territorial extension in accordance with Article 29, and which is a signatory to this Agreement;
 - b. the term "Competent Authority" means, for each respective Jurisdiction, the persons and authorities listed in Annex B of the Convention;
 - c. The term "Group" means a collection of enterprises related through ownership or control such that it is either required to prepare consolidated financial statements for financial reporting purposes under applicable accounting principles or would be so required if equity interests in any of the enterprises were traded on a public securities exchange;
 - d. the term "Multinational Enterprise (MNE) Group" means any Group that (i) includes two or more enterprises the tax residence for which is in different jurisdictions, or includes an enterprise that is resident for tax purposes in one jurisdiction and is subject to tax with respect to the business carried out through a permanent establishment in another jurisdiction, and (ii) is not an Excluded MNE Group;
 - e. the term "Excluded MNE Group" means a Group that is not required to file a CbC Report on the basis that the annual consolidated group revenue of the Group during the fiscal year immediately preceding the reporting fiscal year, as reflected in its consolidated financial statements for such preceding fiscal year, is below the threshold defined in domestic law by the Jurisdiction and being consistent with the 2015 Report, as may be amended following the 2020 review contemplated therein;
 - f. the term "Constituent Entity" means (i) any separate business unit of an MNE Group that is included in the consolidated financial statements for financial reporting purposes, or would be so included if equity interests in such business unit of an MNE Group were traded on a public securities exchange (ii) any separate business unit that is excluded from the MNE Group's consolidated financial statements solely on size or materiality grounds and (iii) any permanent establishment of any separate business unit of the MNE Group included in (i) or (ii) above provided the business unit prepares a separate financial statement for such permanent establishment for financial reporting, regulatory, tax reporting or internal management control purposes;

Considérant que les Juridictions sont prêtes à dialoguer dans le but de résoudre les cas de résultats économiques indésirables, y compris pour les entreprises en particulier, conformément au paragraphe 2 de l'article 24 de la Convention et au paragraphe 1 de la section 6 du présent Accord ;

Considérant que les procédures amiables, prévues par exemple par une convention de double imposition conclue entre les juridictions des autorités compétentes, restent applicables dans les cas où la déclaration pays par pays a été échangée en vertu de cet Accord ;

Considérant que les autorités compétentes des juridictions ont l'intention de conclure cet Accord, sans préjudice des procédures législatives nationales éventuelles, et sous réserve de la confidentialité et des garanties prévues par la Convention, y compris les dispositions qui limitent l'utilisation des renseignements échangés en vertu de cet Accord ;

Les autorités compétentes sont dès lors convenues des dispositions suivantes :

SECTION I

Définitions

1. Aux fins du présent Accord, les expressions et termes suivants ont le sens défini ci-après :
 - a. Le terme « Juridiction » désigne un pays ou un territoire pour lequel la Convention est en vigueur et a pris effet par ratification, acception ou approbation conformément à l'article 28, ou par extension territoriale conformément à l'article 29, et qui est signataire du présent Accord ;
 - b. L'expression « autorité compétente » désigne, pour chaque Juridiction respective, les personnes et autorités énumérées à l'Annexe B de la Convention ;
 - c. Le terme « groupe » désigne un ensemble d'entreprises liées en vertu de la structure de propriété ou de contrôle, tenu à ce titre d'établir des états financiers consolidés conformes aux principes comptables applicables à des fins d'information financière, ou qui serait tenu de le faire si des participations dans l'une ou l'autre de ces entreprises étaient cotées en bourse ;
 - d. L'expression « groupe d'entreprises multinationales » désigne tout groupe qui (i) comprend deux entreprises ou plus, dont la résidence fiscale se trouve dans des juridictions différentes, ou qui comprend une entreprise dont la résidence fiscale se trouve dans une juridiction mais qui est soumise à l'impôt dans une autre juridiction au titre des activités exercées par le biais d'un établissement stable, et (ii) qui n'est pas un groupe d'entreprises multinationales exclu ;
 - e. L'expression « groupe d'entreprises multinationales exclu » désigne un groupe qui n'est pas tenu de déposer une déclaration pays par pays parce que son chiffre d'affaires annuel consolidé réalisé au cours de l'exercice fiscal qui précède immédiatement l'exercice fiscal déclarable, ainsi qu'il ressort de ses états financiers consolidés pour cet exercice fiscal antérieur, est inférieur au seuil défini par la législation interne de la Juridiction, conformément au rapport de 2015 tel qu'il peut être amendé à la suite du réexamen en 2020 qui y est envisagé ;
 - f. L'expression « entité constitutive » désigne (i) toute unité opérationnelle distincte d'un groupe d'entreprises multinationales qui est intégrée dans les états financiers consolidés à des fins d'information financière, ou qui le serait si des participations dans cette unité opérationnelle d'un groupe d'entreprises multinationales étaient cotées en bourse ; (ii) toute unité opérationnelle distincte qui est exclue des états financiers consolidés du groupe d'entreprises multinationales uniquement pour des raisons de taille ou d'importance relative ; et (iii) tout établissement stable d'une unité opérationnelle distincte du groupe d'entreprises multinationales appartenant aux catégories (i) ou (ii) ci-dessus sous réserve que l'unité opérationnelle établisse un état financier distinct pour cet établissement stable à des fins réglementaires, fiscales, d'information financière ou de gestion interne ;

- g. the term "Reporting Entity" means the Constituent Entity that, by virtue of domestic law in its jurisdiction of tax residence, files the CbC Report in its capacity to do so on behalf of the MNE Group;
 - h. the term "CbC Report" means the country-by-country report to be filed annually by the Reporting Entity in accordance with the laws of its jurisdiction of tax residence and with the information required to be reported under such laws covering the items and reflecting the format set out in the 2015 Report, as may be amended following the 2020 review contemplated therein;
 - i. the term "2015 Report" means the consolidated report, entitled "Transfer Pricing Documentation and Country-by-Country Reporting, on Action 13 of the OECD/G20 Action Plan on Base Erosion and Profit Shifting;
 - j. the term "Co-ordinating Body" means the co-ordinating body of the Convention that, pursuant to paragraph 3 of Article 24 of the Convention, is composed of representatives of the competent authorities of the Parties to the Convention;
 - k. the term "Co-ordinating Body Secretariat" means the OECD Secretariat that provides support to the Co-ordinating Body;
 - l. the term "Agreement in effect" means, in respect of any two Competent Authorities, that both Competent Authorities have indicated their intention to automatically exchange information with each other and have satisfied the other conditions set out in paragraph 2 of Section 8. A list of Competent Authorities between which this Agreement is in effect is to be published on the OECD Website.
2. As regards to the application of this Agreement at any time by a Competent Authority of a Jurisdiction, any term not otherwise defined in this Agreement will, unless the context otherwise requires or the Competent Authorities agree to a common meaning (as permitted by domestic law), have the meaning that it has at that time under the law of the Jurisdiction applying this Agreement, any meaning under the applicable tax laws of that Jurisdiction prevailing over a meaning given to the term under other laws of that Jurisdiction.

SECTION 2

Exchange of Information with Respect to MNE Groups

1. Pursuant to the provisions of Articles 6, 21 and 22 of the Convention, each Competent Authority will annually exchange on an automatic basis the CbC Report received from each Reporting Entity that is resident for tax purposes in its jurisdiction with all such other Competent Authorities of Jurisdictions with respect to which it has this Agreement in effect, and in which, on the basis of the information in the CbC Report, one or more Constituent Entities of the MNE Group of the Reporting Entity are either resident for tax purposes, or are subject to tax with respect to the business carried out through a permanent establishment.
2. Notwithstanding the previous paragraph, the Competent Authorities of the Jurisdictions that have indicated that they are to be listed as non-reciprocal jurisdictions on the basis of their notification pursuant to paragraph 1 b) of Section 8 will send CbC Reports pursuant to paragraph 1, but will not receive CbC Reports under this Agreement. Competent Authorities of Jurisdictions that are not listed as non-reciprocal jurisdictions will both send and receive the information specified in paragraph 1. Competent Authorities will, however, not send such information to Competent Authorities of the Jurisdictions included in the aforementioned list of non-reciprocal jurisdictions.

- g. L'expression « entité déclarante » désigne l'entité constitutive qui, en application de la législation interne de sa juridiction de résidence fiscale, dépose la déclaration pays par pays en sa qualité de représentant du groupe d'entreprises multinationales;
- h. L'expression « déclaration pays par pays » désigne la déclaration pays par pays que l'entité déclarante doit, conformément aux lois de sa juridiction de résidence fiscale, déposer chaque année avec les informations devant être déclarées selon ces lois comportant les éléments et reprenant la présentation adoptés dans le rapport de 2015, tel qu'il pourrait être amendé à la suite du réexamen en 2020 qui y est envisagé ;
- i. L'expression « rapport de 2015 » désigne le rapport final intitulé « Documentation des prix de transfert et déclarations pays par pays » établi au titre de l'action 13 du plan d'action de l'OCDE et du G20 concernant l'érosion de la base d'imposition et le transfert de bénéfices ;
- j. L'expression « organe de coordination » désigne l'organe de coordination de la Convention qui, conformément au paragraphe 3 de l'article 24 de la Convention, est composé de représentants des autorités compétentes des Parties à la Convention ;
- k. L'expression « secrétariat de l'organe de coordination » désigne le secrétariat de l'OCDE qui assiste l'organe de coordination ;
- l. L'expression « accord qui a pris effet » signifie, pour deux autorités compétentes quelles qu'elles soient, que les deux autorités compétentes ont manifesté leur intention d'échanger automatiquement des renseignements l'une avec l'autre et ont satisfait aux autres conditions prévues au paragraphe 2 de la section 8. La liste des autorités compétentes pour lesquelles le présent Accord a pris effet sera publiée sur le site Internet de l'OCDE.
2. Pour l'application de cet Accord à un moment donné par une autorité compétente d'une Juridiction, tout terme ou expression qui n'est pas défini dans le présent Accord a, sauf si le contexte exige une interprétation différente ou si les autorités compétentes s'entendent sur une signification commune (comme l'autorise le droit national), le sens qui lui attribue, à ce moment, le droit de la Juridiction qui applique le présent Accord, toute définition figurant dans la législation fiscale applicable de cette Juridiction l'emportant sur une définition contenue dans une autre législation de la même Juridiction.

SECTION 2

Échange de renseignements concernant des groupes d'entreprises multinationales

1. Conformément aux articles 6, 21 et 22 de la Convention, chaque autorité compétente échangera chaque année, de manière automatique, la déclaration pays par pays reçue de chaque entité déclarante résidente de sa Juridiction à des fins fiscales, avec toutes les autres autorités compétentes des Juridictions pour lesquelles cet Accord a pris effet et dans lesquelles, sur la base des informations contenues dans la déclaration pays par pays, une ou plusieurs entités constitutives du groupe d'entreprises multinationales de l'entité déclarante sont résidentes à des fins fiscales ou sont imposées au titre d'activités menées par l'intermédiaire d'un établissement stable.
2. Nonobstant le paragraphe précédent, les autorités compétentes des Juridictions qui ont indiqué qu'elles doivent être inscrites sur la liste des juridictions pour lesquelles il n'y a pas de réciprocité, en adressant la notification prévue à l'alinéa l b) de la section 8, transmettront les déclarations pays par pays prévues par le paragraphe 1, mais ne les recevront pas en vertu de cet Accord. Les autorités compétentes des Juridictions qui ne figurent pas dans la liste des juridictions pour lesquelles il n'y a pas de réciprocité transmettront et recevront les informations visées au paragraphe 1. Toutefois, les autorités compétentes n'envoient pas ces renseignements aux autorités compétentes des Juridictions énumérées dans la liste susmentionnée.

SECTION 3

Time and Manner of Exchange of Information

1. For the purposes of the exchange of information in Section 2, the currency of the amounts contained in the CbC Report will be specified.
2. With respect to paragraph 1 of Section 2, a CbC Report is first to be exchanged, with respect to the fiscal year of the MNE Group commencing on or after the date indicated by the Competent Authority in the notification pursuant to paragraph (a) of Section 8, as soon as possible and no later than 18 months after the last day of that fiscal year. Notwithstanding the foregoing, a CbC Report is only required to be exchanged, if both Competent Authorities have this Agreement in effect and their respective Jurisdictions have in effect legislation that requires the filing of CbC Reports with respect to the fiscal year to which the CbC Report relates and that is consistent with the scope of exchange provided for in Section 2.
3. Subject to paragraph 2, the CbC Report is to be exchanged as soon as possible and no later than 15 months after the last day of the fiscal year of the MNE Group to which the CbC Report relates.
4. The Competent Authorities will automatically exchange the CbC Reports through a common schema in Extensible Markup Language.
5. The Competent Authorities will work towards and agree on one or more methods for electronic data transmission, including encryption standards, with a view to maximising standardisation and minimising complexities and costs and will notify the Co-ordinating Body Secretariat of such standardised transmission and encryption methods.

SECTION 4

Collaboration on Compliance and Enforcement

A Competent Authority will notify the other Competent Authority when the first-mentioned Competent Authority has reason to believe, with respect to a Reporting Entity that is resident for tax purposes in the jurisdiction of the other Competent Authority, that an error may have led to incorrect or incomplete information reporting or that there is non-compliance of a Reporting Entity with respect to its obligation to file a CbC Report. The notified Competent Authority will take appropriate measures available under its domestic law to address the errors or non-compliance described in the notice.

SECTION 5

Confidentiality, Data Safeguards and Appropriate Use

1. All information exchanged is subject to the confidentiality rules and other safeguards provided for in the Convention, including the provisions limiting the use of the information exchanged.

SECTION 3

Calendrier et modalités des échanges de renseignements

1. Aux fins de l'échange de renseignements prévu à la section 2, la devise dans laquelle sont exprimés les montants contenus dans la déclaration pays par pays doit être précisée.
2. S'agissant du paragraphe 1 de la section 2, une déclaration pays par pays doit être échangée pour la première fois, concernant l'exercice fiscal du groupe d'entreprises multinationales ouvert à la date indiquée par l'autorité compétente dans la notification visée à l'alinéa 1 a) de la section 8 ou à une date ultérieure, le plus tôt possible, et au plus tard 18 mois après le dernier jour de cet exercice. Nonobstant ce qui précède, l'obligation d'échanger une déclaration pays par pays s'applique seulement si cet Accord a pris effet entre les deux autorités compétentes et si leurs juridictions respectives sont dotées d'une législation qui prévoit le dépôt des déclarations pays par pays pour l'exercice fiscal couvert par la déclaration, et qui est conforme à la portée de l'échange définie à la section 2.
3. Sous réserve du paragraphe 2, la déclaration pays par pays doit être transmise le plus rapidement possible, et au plus tard 15 mois après le dernier jour de l'exercice fiscal du groupe d'entreprises multinationales qui fait l'objet de cette déclaration.
4. Les autorités compétentes échangeront automatiquement les déclarations pays par pays selon un schéma commun en langage à balise extensible (XML).
5. Les autorités compétentes œuvreront pour et s'accorderont sur une ou plusieurs méthodes de transmission électronique de données, y compris sur des normes de cryptage, en vue de renforcer autant que possible la standardisation et de réduire la complexité et les coûts, et informeront le secrétariat de l'organe de coordination des méthodes de transmission et de cryptage standardisées retenues.

SECTION 4

Collaboration en matière d'application et de mise en œuvre de l'Accord

Une autorité compétente informera l'autre autorité compétente lorsqu'elle a des raisons de croire, s'agissant d'une entité déclarante résidente à des fins fiscales dans la juridiction de l'autre autorité compétente, qu'une erreur peut avoir eu pour conséquence la communication de renseignements erronés ou incomplets ou qu'une entité déclarante ne respecte pas ses obligations de dépôt d'une déclaration pays par pays. L'autorité compétente ainsi notifiée appliquera toutes les dispositions appropriées de son droit interne pour corriger ces erreurs ou remédier aux manquements décrits dans la notification.

SECTION 5

Confidentialité, protection et usage approprié des données

1. Tous les renseignements échangés sont soumis aux obligations de confidentialité et autres protections prévues par la Convention, y compris aux dispositions qui limitent leur utilisation.

2. In addition to the restrictions in paragraph 1, the use of the information will be further limited to the permissible uses described in this paragraph. In particular, information received by means of the CbC Report will be used for assessing high-level transfer pricing, base erosion and profit shifting related risks, and, where appropriate, for economic and statistical analysis. The information will not be used as a substitute for a detailed transfer pricing analysis of individual transactions and prices based on a full functional analysis and a full comparability analysis. It is acknowledged that information in the CbC Report on its own does not constitute conclusive evidence that transfer prices are or are not appropriate and, consequently, transfer pricing adjustments will not be based on the CbC Report. Inappropriate adjustments in contravention of this paragraph made by local tax administrations will be conceded in any competent authority proceedings. Notwithstanding the above, there is no prohibition on using the CbC Report data as a basis for making further enquiries into the MNE Group's transfer pricing arrangements or into other tax matters in the course of a tax audit and, as a result, appropriate adjustments to the taxable income of a Constituent Entity may be made.

3. To the extent permitted under applicable law, a Competent Authority will notify the Co-ordinating Body Secretariat immediately of any cases of non-compliance with paragraphs 1 and 2 of this Section, including any remedial actions, as well as any measures taken in respect of non-compliance with the above-mentioned paragraphs. The Co-ordinating Body Secretariat will notify all Competent Authorities with respect to which this is an Agreement in effect with the first mentioned Competent Authority.

SECTION 6

Consultations

1. In case an adjustment of the taxable income of a Constituent Entity, as a result of further enquiries based on the data in the CbC Report, leads to undesirable economic outcomes, including if such cases arise for a specific business, the Competent Authorities of the Jurisdictions in which the affected Constituent Entities are resident shall consult each other and discuss with the aim of resolving the case.

2. If any difficulties in the implementation or interpretation of this Agreement arise, a Competent Authority may request consultations with one or more of the Competent Authorities to develop appropriate measures to ensure that this Agreement is fulfilled. In particular, a Competent Authority shall consult with the other Competent Authority, before the first-mentioned Competent Authority determines that there is a systemic failure to exchange CbC Reports with the other Competent Authority. Where the first mentioned Competent Authority makes such a determination it shall notify the Co-ordinating Body Secretariat which, after having informed the other Competent Authority concerned, will notify all Competent Authorities. To the extent permitted by applicable law, either Competent Authority may, and if it so wishes through the Co-ordinating Body Secretariat, involve other Competent Authorities that have this Agreement in effect with a view to finding an acceptable resolution to the issue.

3. The Competent Authority that requested the consultations pursuant to paragraph 2 shall ensure, as appropriate, that the Co-ordinating Body Secretariat is notified of any conclusions that were reached and measures that were developed, including the absence of such conclusions or measures, and the Co-ordinating Body Secretariat will notify all Competent Authorities, even those that did not participate in the consultations, of any such conclusions or measures. Taxpayer-specific information, including information that would reveal the identity of the taxpayer involved, is not to be furnished.

2. Outre les restrictions visées au paragraphe 1, l'utilisation des renseignements sera limitée aux seules fins autorisées dans ce paragraphe. En particulier, les renseignements figurant dans la déclaration pays par pays seront utilisés pour procéder à une évaluation générale des risques liés aux prix de transfert et aux pratiques d'érosion de la base d'imposition et de transfert de bénéfices et, le cas échéant, à des fins d'analyse économique et statistique. Les renseignements ne seront pas utilisés en remplacement d'une analyse détaillée des prix de transfert réalisée pour une transaction ou une rémunération particulière, fondée sur une analyse fonctionnelle et une analyse de comparabilité complètes. Il est entendu que les informations figurant dans la déclaration pays par pays ne permettent pas en soi de déterminer de manière concluante si les prix de transfert sont corrects ou non et, par conséquent, elles ne doivent pas être utilisées pour fonder des ajustements de prix de transfert. Les ajustements inadéquats effectués par des administrations fiscales locales en violation de ce paragraphe seront abandonnés dans toute procédure mise en œuvre par les autorités compétentes. Nonobstant ce qui précède, il n'y a aucune restriction à l'utilisation des renseignements figurant dans la déclaration pays par pays comme point de départ à un examen plus approfondi des prix de transfert établis par le groupe d'entreprises multinationales ou d'autres questions fiscales lors d'un contrôle et, par conséquent, des ajustements appropriés du bénéfice imposable d'une entité constitutive peuvent être effectués.

3. Dans la mesure où sa législation le permet, une autorité compétente notifiera immédiatement au secrétariat de l'organe de coordination toute violation des paragraphes 1 et 2 de cette section, en y incluant les actions correctives et toute autre mesure qui en résultent. Le secrétariat de l'organe de coordination informera toutes les autorités compétentes pour lesquelles le présent Accord constitue un Accord qui a pris effet avec la première autorité compétente mentionnée.

SECTION 6 Consultations

1. Si un ajustement du bénéfice imposable d'une entité constitutive, effectué à la suite d'investigations supplémentaires fondées sur les données figurant dans la déclaration pays par pays, aboutit à des résultats économiques indésirables, y compris pour une entreprise en particulier, les autorités compétentes des Juridictions dans lesquelles les entités constitutives concernées ont leur résidence fiscale doivent se consulter et dialoguer en vue de résoudre ce cas.

2. En cas de difficulté dans l'application ou l'interprétation du présent Accord, une autorité compétente peut solliciter des consultations avec une ou plusieurs autorités compétentes en vue d'élaborer des mesures appropriées pour garantir l'exécution du présent Accord. Une autorité compétente doit, en particulier, consulter l'autre autorité compétente avant de conclure à l'existence d'une défaillance systémique, de la part de l'autre autorité compétente, concernant l'échange des déclarations pays par pays. Si la première autorité compétente mentionnée conclut à l'existence de cette défaillance, elle doit en informer le secrétariat de l'organe de coordination qui, après en avoir informé l'autre autorité compétente concernée, notifiera l'ensemble des autorités compétentes. Dans la mesure où sa législation le permet, toute autorité compétente peut, en passant par le secrétariat de l'organe de coordination si elle le souhaite, associer d'autres autorités compétentes pour lesquelles cet Accord a pris effet aux fins de recherche d'une solution acceptable au problème.

3. L'autorité compétente qui a demandé les consultations conformément au paragraphe 2 doit veiller, s'il y a lieu, à ce que le secrétariat de l'organe de coordination soit informé des conclusions adoptées et de toutes mesures ainsi définies, y compris l'absence de conclusions ou de mesures, et le secrétariat de l'organe de coordination informera l'ensemble des autorités compétentes, même celles qui n'ont pas pris part aux consultations, de ces conclusions ou mesures. Les renseignements spécifiques aux contribuables, y compris ceux qui révèlent l'identité du contribuable concerné, n'ont pas à être communiqués.

SECTION 7

Amendments

This Agreement may be amended by consensus by written agreement of all of the Competent Authorities that have the Agreement in effect. Unless otherwise agreed upon, such an amendment is effective on the first day of the month following the expiration of a period of one month after the date of the last signature of such written agreement.

SECTION 8

Term of Agreement

1. A Competent Authority must provide, at the time of signature of this Agreement or as soon as possible thereafter, a notification to the Co-ordinating Body Secretariat:

- a. that its Jurisdiction has the necessary laws in place to require Reporting Entities to file a CbC Report and that its Jurisdiction will require the filing of CbC Reports with respect to fiscal years of Reporting Entities commencing on or after the date set out in the notification;
- b. specifying whether the Jurisdiction is to be included in the list of non-reciprocal Jurisdictions;
- c. specifying one or more methods for electronic data transmission including encryption;
- d. that it has in place the necessary legal framework and infrastructure to ensure the required confidentiality and data safeguards standards in accordance with Article 22 of the Convention and paragraph 1 and Section 5 of this Agreement, as well as the appropriate use of the information in the CbC Reports as described in paragraph 2 of Section 5 of this Agreement, and attaching the completed confidentiality and data safeguard questionnaire attached as Annex to this Agreement; and
- e. that includes (i) a list of the Jurisdictions of the Competent Authorities with respect to which it intends to have this Agreement in effect, following national legislative procedures for entry into force (if any) or (ii) a declaration by the Competent Authority that it intends to have this Agreement in effect with all other Competent Authorities that provide a notification under paragraph 1(e) of Section 8.

Competent Authorities must notify the Co-ordinating Body Secretariat, promptly, of any subsequent change to be made to any of the above-mentioned content of the notification.

2. This Agreement will come into effect between two Competent Authorities on the later of the following dates: (i) the date on which the second of the two Competent Authorities has provided notification to the Co-ordinating Body Secretariat under paragraph 1 that includes the other Competent Authority's Jurisdiction pursuant to subparagraph 1(e) and (ii) the date on which the Convention has entered into force and is in effect for both Jurisdictions.

3. The Co-ordinating Body Secretariat will maintain a list that will be published on the OECD website of the Competent Authorities that have signed the Agreement and between which Competent Authorities this is an Agreement in effect. In addition, the Co-ordinating Body Secretariat will publish the information provided by Competent Authorities pursuant to subparagraphs 1(a) and (b) on the OECD website.

4. The information provided pursuant to subparagraphs 1(c) through (e) will be made available to other signatories upon request in writing to the Co-ordinating Body Secretariat.

SECTION 7

Modifications

Le présent Accord peut être modifié, par consensus, par accord écrit de toutes les autorités compétentes pour lesquelles l'Accord a pris effet. Sauf disposition contraire, une telle modification prend effet le premier jour du mois suivant l'expiration d'une période d'un mois après la date de la dernière signature d'un tel accord écrit.

SECTION 8

Durée de l'Accord

1. Une autorité compétente doit, au moment de la signature du présent Accord ou le plus tôt possible par la suite, adresser une notification au secrétariat de l'organe de coordination :

- a. indiquant que sa Juridiction a mis en place les lois nécessaires pour imposer aux entités déclarantes l'obligation de déposer une déclaration pays par pays et que sa Juridiction exigera le dépôt de déclarations pays par pays portant sur les exercices financiers d'entités déclarantes qui débutent le jour indiqué dans la notification ou après ;
- b. précisant si la Juridiction doit figurer dans la liste de celles pour lesquelles il n'y a pas de réciprocité ;
- c. précisant une ou plusieurs méthodes de transmission électronique des données, y compris le cryptage ;
- d. indiquant qu'elle a mis en place le cadre juridique et les infrastructures nécessaires pour assurer la confidentialité requise et le respect des normes de protection des données mentionnées à l'article 22 de la Convention et au paragraphe 1 de la section 5 du présent Accord, ainsi que l'utilisation appropriée des informations contenues dans les déclarations pays par pays précisée au paragraphe 2 de la section 5 du présent Accord, en y joignant le questionnaire rempli concernant la confidentialité et la protection des données joint en Annexe au présent Accord ; et
- e. comprenant (i) une liste des Juridictions des autorités compétentes à l'égard desquelles elle a l'intention que le présent Accord prenne effet à l'issue des procédures législatives nationales correspondantes le cas échéant ou (ii) une déclaration de l'autorité compétente exprimant son intention que le présent Accord prenne effet à l'égard de toutes les autres autorités compétentes qui adressent une notification mentionnée à l'alinéa 1 e) de la section 8.

Les autorités compétentes devront notifier rapidement au secrétariat de l'organe de coordination toute modification ultérieure qu'elles comptent apporter aux éléments de la notification mentionnés ci-dessus.

2. Le présent Accord prendra effet entre les deux autorités compétentes à la plus tardive des dates suivantes : (i) la date à laquelle la seconde des deux autorités compétentes a déposé au secrétariat de l'organe de coordination la notification visée au paragraphe 1 qui mentionne la Juridiction de l'autre autorité compétente, conformément à l'alinéa 1 e), et (ii) la date à laquelle la Convention est entrée en vigueur et a pris effet pour les deux Juridictions.

3. Le secrétariat de l'organe de coordination conservera et publiera sur le site Internet de l'OCDE une liste des autorités compétentes qui ont signé l'Accord et entre lesquelles le présent Accord constitue un accord qui a pris effet. En outre, le secrétariat de l'organe de coordination publiera sur le site Internet de l'OCDE les informations fournies par les autorités compétentes au titre des alinéas 1 a) et b).

4. Les informations fournies conformément aux alinéas 1 e) à e) seront mises à la disposition des autres signataires sur demande écrite adressée au secrétariat de l'organe de coordination.

5. A Competent Authority may temporarily suspend the exchange of information under this Agreement by giving notice in writing to another Competent Authority that it has determined that there is or has been significant non-compliance by the second-mentioned Competent Authority with this Agreement. Before making such a determination, the first-mentioned Competent Authority shall consult with the other Competent Authority. For the purposes of this paragraph, significant non-compliance means non-compliance with paragraphs 1 and 2 of Section 5 and paragraph 1 of Section 6 of this Agreement and/or the corresponding provisions of the Convention, as well as a failure by the Competent Authority to provide timely or adequate information as required under this Agreement. A suspension will have immediate effect and will last until the second-mentioned Competent Authority establishes in a manner acceptable to both Competent Authorities that there has been no significant non-compliance or that the second-mentioned Competent Authority has adopted relevant measures that address the significant non-compliance. To the extent permitted by applicable law, either Competent Authority may, and if it so wishes through the Co-ordinating Body Secretariat, involve other Competent Authorities that have this Agreement in effect with a view to finding an acceptable resolution to the issue.

6. A Competent Authority may terminate its participation in this Agreement, or with respect to a particular Competent Authority, by giving notice of termination in writing to the Co-ordinating Body Secretariat. Such termination will become effective on the first day of the month following the expiration of a period of 12 months after the date of the notice of termination. In the event of termination, all information previously received under this Agreement will remain confidential and subject to the terms of the Convention.

SECTION 9

Co-ordinating Body Secretariat

Unless otherwise provided for in the Agreement, the Co-ordinating Body Secretariat will notify all Competent Authorities of any notifications that it has received under this Agreement and will provide a notice to all signatories of the Agreement when a new Competent Authority signs the Agreement.

Done in English and French, both texts being equally authentic.

5. Une autorité compétente peut suspendre temporairement l'échange de renseignements visé par le présent Accord moyennant préavis écrit adressé à l'autorité compétente de l'autre partie indiquant que cette dernière commet ou a commis un manquement grave au présent Accord. Avant de prendre cette décision, l'autorité compétente mentionnée en premier doit consulter l'autre autorité compétente. Aux fins du présent paragraphe, l'expression « manquement grave » désigne le non-respect des paragraphes 1 et 2 de la section 5 et du paragraphe 1 de la section 6 du présent Accord et/ou des dispositions correspondantes de la Convention, ainsi que le fait pour l'autorité compétente de ne pas communiquer des informations appropriées ou en temps voulu comme le prévoit le présent Accord. Cette suspension est à effet immédiat et se poursuivra jusqu'à ce que la deuxième autorité compétente mentionnée établisse d'une façon satisfaisante pour les deux autorités compétentes qu'il n'y a pas eu de manquement grave ou qu'elle a pris les mesures appropriées pour remédier au manquement grave. Dans la mesure où sa législation l'y autorise, toute autorité compétente peut, en passant par le secrétariat de l'organe de coordination si elle le souhaite, associer d'autres autorités compétentes pour lesquelles cet Accord a pris effet en vue de rechercher une solution acceptable au problème.

6. Une autorité compétente peut mettre fin à sa participation au présent Accord ou vis-à-vis d'une autre autorité compétente moyennant un préavis écrit adressé au secrétariat de l'organe de coordination. Cette dénonciation prend effet le premier jour du mois suivant l'expiration d'un délai de douze mois à compter de la date du préavis. En cas de dénonciation, toutes les informations déjà reçues au titre du présent Accord restent confidentielles et soumises aux dispositions de la Convention.

SECTION 9

Secrétariat de l'organe de coordination

Sauf disposition contraire contenue dans l'Accord, le secrétariat de l'organe de coordination informera l'ensemble des autorités compétentes de toute notification qu'il reçoit au titre du présent Accord et donnera notification à tous les signataires de l'Accord de la signature de celui-ci par une nouvelle autorité compétente.

Fait en français et en anglais, les deux textes faisant également foi.

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١

بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين والاتحاد الفيدرالي السويسري بشأن إزالة الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال ومنع التهرب والتجنب الضريبي والبروتوكول المرفق بها

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين والاتحاد الفيدرالي السويسري بشأن إزالة الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال ومنع التهرب والتجنب الضريبي والبروتوكول المرفق بها، الموقعين في المنامة بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠١٩،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين والاتحاد الفيدرالي السويسري بشأن إزالة الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال ومنع التهرب والتجنب الضريبي والبروتوكول المرفق بها، الموقعين في المنامة بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠١٩، والمرافقين لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢١م

اتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين

و

الإتحاد الفيدرالي السويسري

بشأن

إزالة الازدواج الضريبي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال

ومنع التهريب والتجنب الضريبي

إن حكومة مملكة البحرين والإتحاد الفيدرالي السويدي

رغبة منهما في مواصلة تطوير العلاقات الاقتصادية وتعزيز التعاون بينهما في المسائل الضريبية.

ورغبة منهما في إبرام اتفاقية إزالة الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال بدون خلق فرص لعدم الخضوع للضريبة أو لخضوع لضريبة منخفضة من خلال التهريب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك الترتيبات التي تهدف إلى الحصول بشكل غير مباشر على مزايا الإعفاء المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لصالح المقيمين في دول ثالث).

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1)

الشخصان الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين لدى إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

المادة (2)

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال المفروضة لصالح دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية أفرعية أو السلطات المحلية التابعة لها، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تعتبر من الضرائب على الدخل ورأس المال كل الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، أو إجمالي رأس المال، أو على عناصر الدخل أو رأس المال، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن نقل ملكية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على إجمالي مبالغ إنجور أو الرواتب المدفوعة من قبل المؤسسات، بالإضافة إلى الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية بوجه خاص هي:

(أ) بالنسبة لسويسرا، الضرائب الفيدرالية والكانتونات والمحلية:

(1) على الدخل (إجمالي الدخل، الدخل المكتسب، الدخل من رأس المال، الأرباح الصناعية والتجارية، الأرباح الرأسمالية، وعناصر الدخل الأخرى) و

(2) على رأس المال (إجمالي الممتلكات، الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، أصول الأعمال التجارية، رأس المال المدفوع والاحتياطيات، وعناصر رأس المال الأخرى)

وتسمى فيما بعد "بضريبة سويسرا".

(ب) بالنسبة لمملكة البحرين: ضريبة الدخل المفروضة بموجب المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1979 وتسمى فيما بعد "بضريبة البحرين".

4- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها للضرائب والتي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تخطر كل منهما الأخرى بآية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على قوانينها الضريبية.

المادة (3)

تعريف عامة

1- للأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) (1) يقصد بمصطلح "سويسرا" إقليم الاتحاد السويسري كما حددتها قوانينها وغفراً للحكام القانون الدولي، و

(2) يقصد بمصطلح "البحرين" إقليم مملكة البحرين، ومياهها الإقليمية بما في ذلك قاع البحر وباطن الأرض مما يمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطة القضائية وفقاً للحكام القانون الدولي.

(ب) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد، أو شركة، أو أي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص؛

(ج) يقصد بمصطلح "شركة" أية هيئة اعتبارية أو كيان يعامل كهيئة اعتبارية للأغراض الضريبية، أو أي كيان آخر يؤسس أو يعترف به بموجب قوانين أحد أو كلا الدولتين المتعاقدين كهيئة اعتبارية؛

(د) يقصد بمصطلح "مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة" و "مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة يديرها مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة يديرها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(هـ) يقصد بمصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تتولى تشغيلها مؤسسة يكون مكان إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها غقط بين مناطق لدى الدولة المتعاقدة الأخرى.

(و) يقصد بمصطلح "السلطة المختصة":

(1) بالنسبة لسويسرا، رئيس الإدارة الاتحادية المالية أو من يمثله قانوناً؛ و

(2) بالنسبة للبحرين، وزير المالية والاقتصاد الوطني أو من يمثله قانوناً.

(ز) يقصد بمصطلح "مواطن" بالنسبة إلى دولة متعاقدة:

(1) أي فرد يحمل جنسية دولة متعاقدة؛

(2) أي شخص قانوني أو شركة تضمّن أو جمعية تستمد وضعها من القوانين النافذة في دولة متعاقدة.

(ج) يشمل مصطلح "نظام المعاشات التقاعدية" أي خطة، أو نظم، أو صندوق، أو مؤسسة، أو العهد المالية، أو ترتيب آخر تأسس في دولة متعاقدة والتي:

(1) ينظمها وعموماً معفاة من ضريبة الدخل في تلك الدولة؛ و

(2) تعمل أساساً لإدارة أو تقديم مميزات تقاعدية أو معاشات تقاعدية أو لكسب دخل لصالح واحدة أو أكثر من تلك الأنظمة.

2- في حالة تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه في الاتفاقية، سيكون له ذات المعنى السائد في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة لغرض فرض الضرائب التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك. ويسمى المعنى الوارد في القوانين الضريبية لتلك الدولة على المعنى الوارد في أية قوانين أخرى لتلك الدولة.

المادة (4)

المقيم

1- لغرض هذه الاتفاقية، يُقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة":

(أ) بالنسبة لسويسرا، أي شخص وفقاً للقانون السويسري يخضع لمسؤولية ضريبية مطلقة في سويسرا؛ و

(ب) بالنسبة للبحرين: الفرد الذي لديه مسكن دائم، أو مركز المصالح الحيوية، أو الإقامة الاعتيادية في البحرين لمدة أو لمدد يبلغ مجموعها ما لا يقل عن 183 يوماً في السنة المالية المعنية، والشركة أو الكيان القانوني الآخر المؤسس في البحرين أو الذي يكون مكان إدارته الفعلية فيها.

ومع ذلك، لا تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل الناشئ من مصادر في تلك الدولة أو من رأس المال الموجود فيها.

2- في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين وفقاً لأحكام الفقرة (1)، فإن وضعه حينئذ سيتقرر على النحو الآتي:

(أ) يجب أن يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين، فيجب أن يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية أوثق بها (مركز المصالح الحيوية)؛

(ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصاحبه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين، فيجب أن يُعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون له بها محل إقامة معتاد؛

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له في أي منهما، فيجب أن يُعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون من مواطنيها؛

(د) إذا كان مواطناً لكلتا الدولتين أو ليس مواطناً لأي منهما، فيجب أن تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل.

3- في حالة ما إذا كان هناك شخص بخلاف الفرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين وفقاً لأحكام الفقرة (1)، فيجب أن يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يقع فيها مكان إدارته الفعلية.

المادة (5) المنشأة الدائمة

1- للأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بعبارة "منشأة دائمة" المكان الثابت لعمل تجاري الذي يزاوئ من خلاله العمل التجاري لمؤسسة كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "منشأة دائمة" على وجه الخصوص:

- (أ) مكان الإدارة؛
- (ب) فرع؛
- (ج) مكتب؛
- (د) مصنع؛
- (هـ) ورشة العمل؛
- (و) منجم أو بئر نפט أو غاز أو معجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية؛
- (ز) مصفاة؛
- (ح) منفذ مبيعات؛ و
- (ط) مستودع فيما يتعلق بشخص يوفر منشآت للتخزين للأخرين.

3- يعتبر موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التركيب منشأة دائمة فقط إذا استمر لأكثر من اثنا عشر شهراً.

4- على الرغم من أحكام هذه المادة، يجب أن يعتبر بأن للمؤسسة منشأة دائمة في دولة متعاقدة وبأنها تزاوّل أعمالاً تجارية من خلال تلك المنشأة الدائمة إذا زاولت في تلك الدولة لفترة تزيد عن 90 يوماً أي نشاط يرتبط مباشرة باستكشاف أو إنتاج النفط الخام أو غيره من المواد الهيدروكربونية الطبيعية في أرض تلك الدولة، سواء لحسابها الخاص أو لتكرير النفط الخام المملوك لها أو للتخزين في منشأتها في تلك الدولة أينما تم استخراجها.

5- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن عبارة "المنشأة الدائمة" يجب اعتبارها أنها لا تشمل ما يلي:

(أ) استخدام مرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع العادية للمؤسسة؛

(ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع والسلع عائدة للمؤسسة فقط لأغراض التخزين أو العرض أو التسليم؛

(ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع والسلع عائدة للمؤسسة فقط لأغراض التصنيع من قبل مؤسسة أخرى؛

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للأنشطة التجارية فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو لجمع معلومات للمؤسسة؛

هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال التجارية فقط بفرض مزاولة الإعلان، بتوفير معلومات للبحث العلمية أو أنشطة مشابهة ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمؤسسة؛

و) قيام مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بأعمال الإنشاء أو التجميع والتي ترتبط بتوصيل الآلات والمعدات التي تم إنتاجها من قبل تلك المؤسسة.

ز) الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال التجارية فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و) من هذا البند، بشرط أن يكون مجمل نشاط المكان الثابت للأعمال التجارية الناتج عن مثل هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

6- على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2)، عندما يتصرف شخص - بخلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (7) - نيابة عن مؤسسة وله سلطة بإبرام عقود باسم المؤسسة يمارسها في دولة متعاقدة بشكل اعتيادي، فيجب أن يعتبر أن تلك المؤسسة منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يخص أي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المؤسسة، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص تقتصر على الأنشطة المذكورة في الفقرة (5) من هذه المادة، والتي إذا نفذت من خلال مكان ثابت للأعمال التجارية لا تجعل ذلك المكان منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة .

7- لا يعتبر أن لمؤسسة منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد قيامها بعمل تجاري في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بعموله أو أي وكيل آخر ذي طبيعة مستقلة، بشرط أن يتصرف هؤلاء الأشخاص في سياق أعمالهم التجارية الاعتيادية.

8- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسببطر على أو تخضع للسيطرة من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل أعمالاً تجارية في تلك الدولة الأخرى (سواء كان ذلك من خلال منشأة دائمة أو خلاصه) فإن ذلك يحد ذاته لا يجعل أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة (6)

الدخل من الممتلكات غير المنقولة

1- تدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من ممتلكات غير منقولة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- يكون لعبارة "الممتلكات غير المنقولة" ذات المعنى الوارد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الممتلكات المعنية، وفي جميع الأحوال، يجب أن تشمل هذه العبارة ملحق الممتلكات غير المنقولة والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون والمتعلقه بملكية الأراضي والعقارات، ودق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل لاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب والمناجم المعدنية، وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الممتلكات غير المنقولة.

3- تسري أحكام الفقرة (1) على الدخل الناتج عن الاستغلال المباشر للممتلكات غير المنقولة، أو تأجيرها، أو استغلالها بأي شكل آخر.

4- تسري أحكام الفقرتين (1) و (3) أيضاً على الدخل الذي يُحصل عليه من الممتلكات غير المنقولة لمؤسسة وعلى الدخل من الممتلكات غير المنقولة المستخدمة في الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة (7)

أرباح الأعمال التجارية

1- تخضع أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم تمارس المؤسسة عمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها. وإذا مارست المؤسسة عمل تجاري على الحدود، عساف الذكر، يجوز فرض الضريبة على أرباح المؤسسة في الدولة الأخرى على ألا تفرض إلا بمقدار الربح المنسوب إلى تلك المنشأة الدائمة.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، عندما تمارس مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة عمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة فيها، تنسب إلى تلك المنشأة الدائمة في كلتا الدولتين المتعاقدين الربح التي يتوقع أن تحققها فيما لو كان مؤسسة مستقلة وتمارس بأنشطة مماثلة أو مشابهة في ظروف مماثلة، و مشابهة، وتعمل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها.

3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخضم المصروفات التي تم تكبدها لأغراض المنشأة الدائمة سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر، بما في ذلك المصروفات التنميدية والإدارية العامة التي تم تكبدها على هذا النحو.

4- يقدر ما جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمؤسسة على مختلف أقسامها، فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخصص للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المنبج يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تتضمنها هذه المادة.

5- لا تنسب أية أرباح إلى منشأة دائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمؤسسة.

6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الأسلوب سنة تلو الأخرى ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف يقتضي غير ذلك.

7- لا يجوز لدولة متعاقدة إجراء أي تعديل على الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة لمؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين بعد مضي 5 سنوات من انتهاء السنة الضريبية التي كانت فيها الأرباح منسوبة إلى تلك المنشأة، ولا تطبق أحكام هذه الفقرة في حالات الاحتيايل أو الإهمال الجسيم أو انتقصير المتعمد.

8- حيثما تشمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها بشكل متفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد يجب ألا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (8)

النقل البحري والجوي

- 1- يجب أن تخضع الأرباح الناتجة من عمليات تشغيل السفن أو انطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان الإدارة الفعلية للمؤسسة.
- 2- في حال كون مكان الإدارة الفعلية لمؤسسة النقل البحري على متن سفينة، فإنه يعتبر قائم في ميناء الدولة المتعاقدة التي تنبع لها السفينة، أو إذا لم يوجد ميناء، فإنه يكون في الدولة المتعاقدة الذي يقيم فيها مشغل السفينة.
- 3- يجب أن تطبق أحكام الفقرة (1) أيضا على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد أو عمل تجاري مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

المادة (9)

المؤسسات المرتبطة

1- عندما:

- (أ) تشارك مؤسسة تابعة لدولة متعاقده بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو السيطر عليها أو في رأس مالها، أو

ب) يشارك نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة مؤسسة تابعة للدولة؛ المتعاقدة الأخرى أو السيطرة عليهما أو مي راسمالهما؛

ومي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين مؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تكون بين مؤسسات مستقلة عن بعضهما، فإن أية أرباح كان من الممكن أن تحققها إحدى المؤسستين، إلا أنه بسبب تلك الشروط لم يتم تحقيقها، فيجوز إدراجها ضمن أرباح تلك المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة أرباحاً ضمن أرباح مؤسسة تابعة لها وأخضعها للضريبة تبعاً لذلك وكانت تلك الأرباح المدرجة أرباحاً لمؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وخضعت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت تلك الأرباح المدرجة أرباحاً ستتحقق للمؤسسة التابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، لو كانت الشروط بين المؤسستين هي الشروط ذاتها التي تكون بين مؤسسات مستقلة، ففي هذه الحالة يجب على الدولة المتعاقدة الأخرى إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروض على تلك الأرباح في تلك الدولة. ولتحديد هذا التعديل يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما عند الضرورة.

3- لا يجوز لدولة متعاقدة أن تدرج في أرباح مؤسسة- وتخضعها تبعاً لذلك للضريبة - الأرباح التي كانت ستتحقق للمؤسسة، ولكن لم يتم تحقيقها بسبب الشروط المشار إليها في الفقرة رقم (1)، من بعد مضي 5 سنوات من انتهاء السنة الضريبية التي كان من الممكن أن تكون فيها الأرباح مستققة للمؤسسة، ولا تطبق أحكام هذه الفقرة في حالات الاحتيال أو الإهمال الجسيم أو التفسير المتعمد.

المادة (10)

أرباح الأسهم

1- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- ومع ذلك يجوز أن تخضع أرباح الأسهم للضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة في هذه الحالة يجب ألا تزيد عن:

(أ) 5 بالمائة من إجمالي قيمة أرباح الأسهم، إذا كان المالك المستفيد شركة (خلاف للشراسة) يملك بصورة مباشرة ما لا يقل عن 10 بالمائة من رأس مال الشركة الدافعة لتلك الأرباح؛

(ب) 15 بالمائة من إجمالي قيمة أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

3- على الرغم من أحكام الفقرة (2)، تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم هو تلك الدولة الأخرى، أو الأقسام السياسية الفرعية، أو الحكومات المحلية، أو المصرف المركزي، أو صناديق التقاعد، أو هيئات الاستثمار، أو أي مؤسسة أخرى تم تأسيسها من قبل حكومتها أو أقسامها السياسية الفرعية أو حكوماتها المحلية، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من تلك الحكومة كما يتم الاتفاق عليه من قبل السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين.

4- تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين بتسوية تطبيق تطبيق الفقرتين (2) و (3)، وإن الفقرتين (2) و (3) يجب ألا تؤثر على ضرائب الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي منها تدفع أرباح الأسهم.

5- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة، الدخل المستمد من الأسهم، أو أسهم التمتع، أو أسهم التصديق، أو أسهم التأسيس، أو حقوق أخرى، غير حقوق الديون، المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخل مستمد من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

6- لا تطبق أحكام الفقرات (1) و (2) و (3) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم - كونه مقيماً في دولة متعاقده - يزاو أعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدامعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وكانت الملكية التي تدعم عنها الأرباح مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) بحسب الأحوال.

7- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلًا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة موجودة أو مركز ثابت في تلك الدولة الأخرى. كما لا يجوز لها إخضاع أرباح الشركة غير

الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو غير الموزعة تتألف كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة (11)

الدخل الناشئ عن مطالبات الدين

1- يجب أن يخضع الدخل عن مطالبات الدين الذي ينشأ في دولة متعاقدة ويدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط.

2- يقصد بمصطلحي "الدخل الناشئ عن مطالبات الدين" أو "الدخل" في هذه المادة الدخل الناشئ عن مطالبات الدين بكافة أنواعها، سواء كانت مضمومة برهن أم لا، أو كانت تمنح حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، وخاصة، الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذونات أو السندات. بما في ذلك العلوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات. ولا تعتبر الغرامات على الدفعات المتأخرة دخلاً لعرض هذه المادة.

3- لا تطبق أحكام الفقرة (1) إذا كان المالك المستفيد من الدخل مقيماً في دولة متعاقدة، ويحاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ينشأ بها الدخل، أعمالاً تجارية من خلال منشأة دائمة كالنقطة بها، أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وكانت مطالبات الدين التي يدفع بسببها الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بذلك المنشأة الدائمة. وفي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) بحسب الأحوال.

4- إذا تبين أن مبلغ الدخل المدفوع نتيجة مطالبات الدين بين الدافع والمالك المستفيد بسبب وجود علاقة خاصة بينهما أو بين كليهما وشخص آخر، يبرء عن الدخل الذي كان سيتفق عليه الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة الخاصة، عندئذ يجب أن تطبق أحكام هذه المادة فقط على المبلغ المذكور ثانياً، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (12)

الإتاوات

1- يجب أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة للضريبة فقط في الدولة التي يكون المالك المستفيد مقيماً فيها.

2- يقصد بمصطلح "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة، أياً كان نوعها نظير الاستخدام أو الحق في استخدام أية حقوق طبع للمؤلف في الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية، بما في ذلك الاملاص السينمائية أو أية براءات اختراع أو علامات تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة سرية أو عملية أو مقابل معلومات تتعلق بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

3- لا تطبق أحكام الفقرة (1) إذا كان المالك المستفيد للإتاوات كونه مقيماً في دولة متعاقدة- يزاوِل أعمالاً تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها وكان الحق في الاستعمال أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو (14) بحسب الأحوال.

4- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بغير الاستعمال أو الحق في الاستعمال أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات بين الدافع والمالك المستفيد بسبب وجود علاقة خاصة بينهما أو بين كل منهما وشخص آخر، تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة الخاصة، عندئذ يجب أن تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة ثانياً. وفي هذه الحالة بظل الجزء الرائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (13) الأرباح الرأسمالية

1- يجوز أن تخضع الأرباح الرأسمالية التي يستمدّها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الممتلكات غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- يجوز أن تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في الممتلكات المنقولة والتي تشكل جزءاً من ممتلكات الأعمال التجارية لمنشأة دالمة تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من الممتلكات المنقولة المتعلقة بمقر ثابت مودود لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لعرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في تلك الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وجودها أو مع المؤسسة ككل) أو ذلك المقر الثابت، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3- يجب أن تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في سلع أو طائرات عاملة في النقل الدولي أو ممتلكات منقولة خاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائ في مكان الإدارة الفعلية للمؤسسة فقط.

4- يجوز أن تخضع الأرباح الرأسمالية التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأسهم والتي تستمد أكثر من 50 بالمائة من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من الممتلكات غير المنقولة الثابتة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى، ولا تطبق أحكام الجملة السابقة على الأرباح الرأسمالية الناتجة:

(أ) من التصرف في أسهم مدرجة في بورصة تأسست في أي من الدولتين المتعاقدين أو في بورصة يتم الاتفاق عليها من قبل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين؛ أو

(ب) من التصرف في أسهم لشركة تمثل قيمة ممتلكاتها غير بمنقولة التي نزاول الشركة أعمالها التجارية فيها أكثر من 50 بالمائة من قيمة الشركة.

5- تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة من المصرف في أية ممتلكات غير تلك المشار إليها في الفقرات (1) و(2) و(3) و(4) للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المصارف.

المادة (14) الخدمات الشخصية المستقلة

1- يخضع الدخل المتحقق لفرد مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طابع مستقل للضريبة فقط في تلك الدولة، ما لم يكن لديه مقر ثابت موجود بشكل منتظم في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته. وإذا كن لديه هذا المقر الثابت، فيجوز أن يخضع للضريبة في الدولة الأخرى الدخل المنسوب لذلك المقر الثابت.

2- يشمل مصطلح "خدمات مهنية" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية، أو الأدبية، أو الفنية، أو التربوية، أو التعليمية، والأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (15)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام المواد (16) و(18) و(19)، يجب أن تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم تزاوِل الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت مزاوِلَة الوظيفة على ذلك النحو، فإنه يجوز إخضاع تلك المكافآت للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- على الرغم من أحكام الفقرة (1)، فإن المكافآت التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة يزاولها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً، إذا:

(أ) تواجد المستلم في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال السنة المالية المعنية؛ و

(ب) دفعت المكافآت من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى؛ و

(ج) لم تكن المكافآت قد تحملتها منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافآت المنحقة من مزاوِلَة وظيفة على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد فيها مكان الإدارة الفعلية للمؤسسة.

المادة (16)

أنعاب المدراء

يجوز أن تخضع أنعاب المدراء والمدموعات المماثلة الأخرى التي ينماصها مقيم في دولة متعاقد بصفته عضواً في مجلس إداره شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى للصربية من تلك الدولة الأخرى.

المادة (17)

الفنانون والرياضيون

1- على الرغم من أحكام المادتين (14) و(15)، يجوز أن يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقد بصفته ممثلاً، كممثل مسرحي أو سينمائي أو إداعي أو تلفزيوني، أو موسيقياً أو رياضياً من نشاطاته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للصربية من تلك الدولة الأخرى.

2- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه الفنان أو الرياضي بصفته تلك من مراولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي ولكن يعود على شخص آخر، فيجوز أن يخضع هذا الدخل، على الرغم من أحكام المواد (7) و(14) و(15)، للصربية في الدولة المتعاقدة التي يزاول الفنان أو الرياضي أنشطته فيها. ولا تسري أحكام الجملة السابقة إذا تبين بأن له الفنان ولد الرياضي نفسه ولا أي أشخاص ذوي صلة به، يشاركون بشكل مباشر في الأرباح بذلك الشخص.

3- لا تطبق الفقرتين (1) و(2) على الدخل من أنشطة تمت مزاولتها في دولة متعاقد من قبل فنان أو رياضي إذا كان ذلك الدخل تحقق بشكل مباشر أو غير مباشر، كامل أو أساسي من أموال عامة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو أعضائها السياسية الفرعية أو السلطات المحلية التابعة لها. في هذه الحالة، يخضع الدخل للضريبة فقط في الدولة التي يكون الفنان أو الرياضي مقيماً فيها.

المادة (18)

المعاشات التقاعدية

مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (19)، يجب أن تخضع المعاشات التقاعدية وأي مكافآت مماثلة أخرى تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة سابقة للضريبة في تلك الدولة فقط. ولكن إذا كانت هذه المعاشات التقاعدية وأي مكافآت مماثلة بائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى غير خاضعة للضرائب في الدولة المذكورة أولاً، يجوز لتلك الدولة المتعاقدة أن تفرض ضريبة على ذلك الدخل.

المادة (19)

الخدمات الحكومية

1- أ) يجب أن تخضع الرواتب والحوافز والمكافآت المماثلة الأخرى التي تدفعها دولة متعاقدة أو أي من وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد مقابل خدمات قدمها لهذه الدولة المتعاقدة أو لوحداتها السياسية الفرعية أو لسلطاتها المحلية، للضريبة في تلك الدولة فقط.

ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا أدبت الخدمات في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة والذي:

- (1) يكون من مواطني تلك الدولة، أو
- (2) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لعرض تأدية تلك الخدمات.

2- أ) تخضع المعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو من خلال صناديق، يتم إنشاؤها من قبل تلك الدولة أو أي من وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد مقابل خدمات قدمها لتلك الدولة أو لوحداتها السياسية الفرعية أو لسلطاتها المحلية، للضريبة في تلك الدولة فقط.

ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه المعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط، إذا كان الفرد مقيماً ومواطناً في تلك الدولة.

3- تطبق أحكام المواد (15) و(16) و(17) و(18) على الرواتب والأجور والمعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تجارية تمت مزاوتها من قبل دولة متعاقدة أو أي من وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية.

المادة (20)**الطلبة**

لا تخضع المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني، لغرض معيشته أو تعليمه أو تدريبه، ويكون أو كان مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يكون متواجد في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض الدراسة أو تلقي التدريب، للضريبة في تلك الدولة المذكورة أولاً شريطة أن تكون تلك المدفوعات ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة (21)**الدخل الآخر**

1- يجب أن تخضع بنود الدخل لمقيم في دولة متعاقدة، أينما نشأت، وانتهى لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة في تلك الدولة فقط.

2- لا تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل، بخلاف الدخل من الممتلكات غير المنقولة كما حددت في الفقرة (2) من المادة (6)، إذا كان المستلم يمثل ذلك الدخل، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يمارس أعمالاً تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجودة فيها، وكان الحق أو الفلك الذي دفع عنه الدخل يرتبط ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت، في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) بحسب الأحوال.

المادة (22)

رأس المال

- 1- يجوز إخضاع رأس المال المتمثل في الممتلكات غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) والمملوكة لمقيم في دولة متعاقدة والتي تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- يجوز إخضاع رأس المال المتمثل في الممتلكات المنقولة التي تشكل جزءاً من ممتلكات الأعمال التجارية لمنشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة، أخرى أو المتمثل في ممتلكات منقولة تابعة لمقر ثابت متوفر لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لعرض أداء خدمات شخصية مسجلة للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 3- يجب أن يخضع رأس المال المتمثل في سفن أو طائرات يتم تشغيلها في النقل الدولي، والمتمثل في ممتلكات منقولة تتعلق بتشغيل مثل تلك السفن والطائرات للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلية للمؤسسة.
- 4- يجب أن تخضع كافة عناصر رأس المال الأخرى لمقيم في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة (23)

إزالة الازدواج الضريبي

- 1- بالنسبة لسويسرا، يجب أن يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:

(أ) إذا حقق مقيم في سويسرا دخلاً أو يملك رأس مال بموجب أحكام هذه الاتفاقية، وكان يجوز أن يخضع للضريبة في البحرين، على سويسرا أن تعفي ذلك الدخل أو رأس المال من الضريبة، بموجب أحكام الفقرة الفرعية (ب). ومع ذلك يطبق هذا الإعفاء على الأرباح الرأسمالية المشار إليها في الفقرة (4) من المادة (13) فقط في حال تبيين إخضاع مثل تلك الأرباح الرأسمالية للضريبة في البحرين فعلياً.

(ب) إذا حقق مقيم في سويسرا دخلاً بحور، إخضاعه للضريبة في البحرين وفقاً لأحكام المادة (10)، على سويسرا أن تسمح، وبناء على الطلب، بمنح تخفيض ضريبي لذلك المقيم. وقد يتكون التخفيض الضريبي مما يلي:

(1) خصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم مساوياً للضريبة المفروضة في البحرين وفقاً لأحكام المادة (10)، وعلى الرغم من ذلك، يجب ألا يتجاوز الخصم ذلك الجزء من ضريبة سويسرا المحسوب قبل منح الخصم والذي ينسب إلى الدخل الذي يجوز إخضاعه للضريبة في البحرين؛ أو

(2) تخفيض مبلغ مقطوع من ضريبة سويسرا؛ أو

(3) إعفاء جزئي لأرباح الأسهم من ضريبة سويسرا، وفي أي حالة تتكون على الأقل من خصم الضريبة المفروضة في البحرين من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم.

على سويسرا أن تحدد الإعفاء المناسب وصيغ الإجراءات وفقاً لأحكام سويسرا المتعلقة بتنفيذ المعاهدات الدولية للاتحاد السويسري لتجنب الازدواج الضريبي.

ج) بحق لشركة مقيمة في سويسرا والتي تستمد أرباح الأسهم من شركة مقيمة في البحرين، لاغراض فرض الضريبة في سويسرا بالنسبة لتلك الأرباح، التمتع بنفس الإعفاء الذي يصلح أن يعطى للشركة إذا كانت الشركة التي تدفع أرباح الأسهم مقيمة في سويسرا.

2 - بالنسبة للبحرين، يجب أن يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:

أ) إذا حقق مقيم في البحرين دخلًا أو يملك رأس مال بموجب أحكام هذه الاتفاقية، وكان يجوز أن يخضع للضريبة في سويسرا، على البحرين أن تسمح بما يلي:

(1) خصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم مساوياً لضريبة الدخل المدفوعة في سويسرا؛

(2) خصم مبلغ من الضريبة المفروضة على رأس مال ذلك المقيم مساوياً لضريبة رأس المال المدفوعة في سويسرا.

على الرغم من ذلك، يجب ألا يتجاوز ذلك الخصم، في أي من الحالتين، ذلك الجزء من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال المحسوبة قبل منح الخصم، والذي يسبب إلى الدخل أو إلى رأس المال، بحسب الأحوال، الذي يجوز إخضاعه للضريبة في سويسرا.

3- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه أو رأس المال الذي يملكه مقيم في دولة متعاقدة مع مقيم من الضريبة في تلك الدولة طبقاً لأحكام الاتفاقية، فيجوز لتلك الدولة على الرغم من ذلك عند حسبها مبلغ انضريبة على باقى الدخل أو رأس المال لذلك المقيم أن تأخذ من الاعتراف الدخل أو رأس المال المعفى.

المادة (24)

عدم التمييز

1- لا يجوز أن يخضع مواطنو دولة متعاقدة لدية ضرائب أو أية متطلبات مرتبطة بها في الدولة المتعاقدة الأخرى تكون مختلفة أو تشكل عيباً أكبر مقارنة بالضرائب أو المتطلبات المرتبطة بها التي يخضع لها أو قد يخضع لها من نفس الظروف مواطنو تلك الدولة الأخرى، خاصة فيما يتعلق بالإقامة، وعلى الرغم من أحكام المادة (1)، يجب أن تطبق أحكام هذه الفقرة أيضاً على الأشخاص غير المقيمين في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدين.

2- لا يجوز أن تفرض الضرائب على منشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى مقارنة بالضرائب المفروضة على المؤسسات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تقوم بمزاولة ذات الأنشطة التي تزاوئها تلك المنشأة الدائمة. ولا يفسر هذا الحكم باعتباره ملزماً لدولة متعاقدة بأن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي مخصصات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات الأسرية مما تمنحه للمقيمين فيها.

3- باستثناء ما تنطبق عليه أحكام الفقرة (1) من المادة (9)، أو الفقرة (4) من المادة (11)، أو الفقرة (4) من المادة (12)، يجب أن يكون الدخل من مطالبات الدين والإتاوات وأي مدفوعات أخرى تدفعها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى قابلة للخصم تحت نفس الظروف التي ستخصم فيها فيما لو أنها دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، وذلك لعرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لتلك المؤسسة، كما يجب أن تكون أية ديون على مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة تدفعها إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى قابلة للخصم تحت نفس الظروف التي ستخصم

فيها لو كان معهوداً بها إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، وذلك لغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لتلك المؤسسة.

4- لا يجوز إخضاع مؤسسات تابعة لدولة متعاقدة، والتي تكون ملكية رأس مالها كلياً أو جزئياً أو السيطرة عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مقيم واحد أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو أية متطلبات مرتبطة بها في الدولة المذكورة أولاً تختلف أو تزيد عتياً عن الضرائب أو المتطلبات المرتبطة بها التي تخضع أو قد تخضع لها مؤسسات مماثلة في الدولة المذكورة أولاً.

5- على الرغم من أحكام المادة (2)، يجب أن تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب من كل نوع ووصف.

المادة (25)

إجراءات الاتفاق المتبادل

1- إذا اعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي فيما يخصه إلى فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له، وبغض النظر عن الحلول التي ينص عليها القانون المحلي في كلتا الدولتين، عرض قضيته على السلطة المختصة لأي من الدولتين المتعاقبتين. يجب أن يتم تقديم الغصية خلال 3 سنوات من أول إشعار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضرائب يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض مبرراً وأنها غير قادرة بنفسها إلى التوصل إلى حل مرضي، فإنه يتعين عليها أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى، بهدف تجنب فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

3- يجب على السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل إلى معالجة أية صعوبات أو شكوك ناتجة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، كما يجوز لهما أن تتشاورا معاً لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

4- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين التواصل مع بعضهما بصورة مباشرة، بما في ذلك التواصل عن طريق هيئة مشتركة تتألف منهم أو من يمثلهم، لغرض التوصل إلى اتفاق حول الفقرات السابقة.

5- يجب أن تقدم أي مسئلة لم يتم حلها من القضية للحكيم إذا طلب الشخص ذلك في الحالة التالية:

(أ) عرض الشخص بمقتضى الفقرة (1) قضية على السلطة المختصة في دولة متعاقدة بدعوى أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كلتاها قد أدت إلى إخضاع ذلك الشخص لضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية، و

(ب) لم يتمكن السلطات المختصة من التوصل إلى اتفاق لحل القضية وفقاً للمقرة (2) خلال ثلاث سنوات من تقديم القضية إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ويكون قرار التحكيم ملزماً لكل الدولتين ويعمد على الرغم من أي حدود زمنية منصوص عليها في الفوائض المحلية لتلك الدولتين، ما لم يرفض شخص متضرر من الفصصة بصورة مباشرة الاتفاق المتبادل الذي ينفذ ذلك القرار أو ما لم توافق السلطات المختصة والأشخاص المتضررين من الفصصة بصورة مباشرة على حل آخر خلال 6 أشهر بعد علمهم بالقرار. وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين من خلال الاتفاق المتبادل فيما بينهم التوصل إلى طريقة لتطبيق هذه الفقرة.

6- يجوز للدولتين المتعاقبتين الإفصاح لمجلس التحكيم والذي يأسس بموجب أحكام الفقرة (5) تلك المعلومات الضرورية لتنفيذ إجراءات التحكيم. ويجب أن يكون أعضاء مجلس التحكيم خاضعين لعمود الإفصاح المبينة في الفقرة (2) من المادة (26) فيما يتعلق بالمعلومات التي تم الإفصاح عنها.

المادة (26)

تبادل المعلومات

1- يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين تبادل تلك المعلومات التي يتوقع أنها ذات صلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إدارة أو تنفيذ الفوائض المحلية المتعلقة بالضرائب الواردة في الاتفاقية بالقدر الذي لا تتعارض فيه تلك الضرائب مع هذه الاتفاقية، ولا يقيد تبادل المعلومات بالمادة (1).

2- تعامل أية معلومة تتلقاها دولة متعاقدة بموجب الفقرة (1) على أنها سرية وبمفهوم الطريقة التي تتعامل بها هذه الدولة بشأن تلقي المعلومات طبقاً لقوانينها المحلية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المختصة بتقدير أو جمع الضرائب المشار إليها في الفقرة (1) أو بتطبيقها أو بالإجراءات

القضائية المتعلقة بها أو بالفصل في استئناف يتعلق بها أو بالإشراف على ما سبق. ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات إلا لتلك الأغراض. ويجوز لهم الإفصاح عن المعلومات في المحاكمات القضائية العلنية أو في الأحكام القضائية. وعلى الرغم مما سبق، يجوز استخدام المعلومات التي استلمتها دولة متعاقدة للأغراض أخرى إذا جاز استخدام المعلومات لتلك الأغراض الأخرى بموجب قوانين الدولتين المتعاقبتين وإذا صرحت السلطة المختصة في الدولة التي توفر هذه المعلومات بذلك الاستخدام.

3- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرتين (1) و (2) بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المتعاقدة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أي سر يتعلق بالتجارة أو الأعمال التجارية أو الصناعة أو الأسرار التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

4- إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات بموجب هذه المادة فعلى الدولة المتعاقدة الأخرى أن تستخدم تدابيرها المتبعة لجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى وإن لم تكن تلك الدولة الأخرى تحتاج تلك المعلومات، للأغراض الضريبية. ويخضع الالتزام

الوارد بالجملة السابقة إلى القيود الواردة بالفقرة (3)، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير تلك القيود على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومات فقط لأنه ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومات.

5- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (3) على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن المعلومات هي حرة بنك، أو مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مفوض أو شخص يتصرف بصفته وكيل أو أميناً على الممتلكات أو بسبب كون المعلومات تتعلق بحرص ملكية في شخص ما.

المادة (27)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو البعثات القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

المادة (28)

أحكام متنوعة

1- على الرغم من الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية، لا تمنح مزايا هذه الاتفاقية فيما يتعلق ببند من دخل أو رأس مال إذا كان من المعقول الاستنتاج، بعد النظر في كافة الحقائق والظروف، بأن الحصول على تلك المزايا كإحدى الأغراض الرئيسية من أي ترتيب أو معاملة أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك المزايا، إلا إذا تم التوضيح بأن منح

تلك المزايا في هذه الظروف سيكون وفقاً لهدف وغرض الاحكام ذات الصلة بهذه الاتفاقية.

2- إذا فُيغ منح مزايا هذه الاتفاقية لشخص بموجب الفقرة (1)، تعامل السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي بإمكانها منح هذه المزايا ذلك الشخص على أنه يستحق هذه المزايا، أو مزايا أخرى بالنسبة لدخل أو رأس مال معين إذا حددت تلك السلطة المختصة وبناءً على طلب من ذلك الشخص وبعد النظر في الخالق والظروف، بأن تلك المزايا كان سيتم منحها إلى ذلك الشخص أو لشخص آخر عند غياب المعاملة أو الترتيب المشار إليهما في الفقرة (1)، وتتساور السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي تستلم لطلب مع السلطة المختصة للدولة الأخرى قبل رفض طلب تم تقديمه من قبل مقيم في تلك الدولة الأخرى بموجب هذه الفقرة.

المادة (29)

نفاذ الاتفاقية

1- يتعين على الدولتين المتعاقدين أن تخطر إحداهما الأخرى عبر القنوات الدبلوماسية بانتهاء الإجراءات المطلوبة من قبل قوانينهما المحلية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ استلام آخر هذين الإخطارين.

2- تسري أحكام الاتفاقية:

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنع على الصبالغ التي تدفع أو تقيد في حساب المدين في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ.

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى للسنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ.

(ج) بالنسبة للمادة (26)، للمعلومات التي تتعلق بالسنوات المالية أو سنوات الأعمال التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ.

3- تعلق الاتفاقية المبرمة بين مملكة البحرين والاتحاد السوفييتي للإعفاء المتبادل من الضرائب المعروضة على اندخل ورأس المال الناتج عن الأعمال التجارية للنقل الجوي والبحري اعدولي الموقعة بتاريخ 9 نوفمبر 2004 ويوقف سريانها، طالما أن أحكام هذه الاتفاقية قابلة للتطبيق.

المادة (30)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية نافذة حتى يتم إنهاؤها بواسطة دولة متعاقدة. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء الاتفاقية عن طريق تقديم إخطار كتابي بالإنهاء عبر القنوات الدبلوماسية قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية، وهي هذه الحالة، ينتهي مفعول هذه الاتفاقية:


- (أ) بالنسبة للضرائب التي تحيز من المنيع على المبالغ التي تدفع أو تقيد في حساب المدين في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي قدم فيها الإخطار.
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى للسنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي قدم فيها الإخطار.


وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه المموصان من قبل حكومتهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في المنامة بتاريخ 26 ربيع الأول 1441هـ الموافق 23 نوفمبر 2019م، من نسختين طبق الأصل، باللغات العربية والألمانية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية، وفي حالة الاختلاف بين النصوص يرجح النص الإنجليزي.

عن الاتحاد
الفيدرالي السويسري

عن حكومة
مملكة البحرين





بروتوكول

بين

حكومة مملكة البحرين

و

الاتحاد الفيدرالي السويسري

اتفق عند التوقيع في المئمة بتاريخ 26 ربيع الأول 1441 هـ الموافق 23 نوفمبر 2019 ، على الاتفاقية بين الدولتين بشأن إزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال ومنع التهرب والتجنب الضريبي على الأحكام التالية لتشكل جزءاً من الاتفاقية:

1- إضافة إلى المادة (2):

من المفهوم بأن لا تطبق الاتفاقية على الضرائب التي تحجز من المنبع على الدخل غير المتوقع بموجب المادة (6) من الـ Swiss Anticipatory Tax Law.

2- إضافة إلى الفقرة الفرعية (ج) في الفقرة رقم (1) في المادة (3):

من المفهوم بأن المصطلح "نظام المعاشات التقاعدية" يتضمن التالي وأي نظام مماثل أو مشابه في جوهره والذي تأسس بموجب تشريعات تم إصدارها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية:

(أ) في البحرين، الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي والتي تأسست بموجب قانون رقم (3) لسنة 2008، إضافة إلى أية أنظمة أو شركات أخرى تأسست بموجب هذا القانون، أو أية مؤسسات مخصصة تعمل كمندوق تشعدي من قبل مصرف البحرين المركزي.

(ب) في سويسرا، أي من أنظمة المعاشات التقاعدية المشمولة بما يلي:

(1) القانون الفيدرالي بشأن التأمين على كبار السن والباقيين على قيد الحياة الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1946؛

(2) القانون الفيدرالي بشأن التأمين على المعاقين الصادر بتاريخ 19 يونيو 1959؛

(3) القانون الفيدرالي بشأن المعاشات التقاعدية التكميلية المتعلقة بالتأمين على كبار السن والباقيين على قيد الحياة والمعاقين الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2006.

(4) القانون الفيدرالي بشأن التأمين على كبار السن والباقيين على قيد الحياة والمعاقين المستحق الدفع فيما يتعلق بالتوظيف أو العمل الحر الصادر بتاريخ 25 يونيو 1982، بما في ذلك أنظمة المعاشات التقاعدية غير المسجلة التي تقدم خطط المعاشات التقاعدية المهنية والأشكال من أنظمة المعاشات التقاعدية لفردية المعترف بها والقبالة للمقارنة مع خطط المعاشات التقاعدية المهنية.

3- إضافة إلى المادة (4):

بالنسبة إلى الفقرة رقم (1) في المادة (4)، من المفهوم والتأكد بأن:

(أ) المعايير بشأن مسكن دائم، أو مركز المصالح الحيوية، أو الإقامة الاعتيادية تعني أن الفرد له وجود جوهري في البحرين؛

(ب) يشمل المصطلح "مقيم في دولة متعاقدة" بشكل خاص:

(1) نظام المعاشات التقاعدية الذي تأسس في تلك الدولة؛ و

(2) المؤسسة التي تأسست والتي تعمل حصراً للأغراض الدينية، أو خيرية، أو علمية، أو ثقافية، أو رياضية، أو تعليمية (أو يكثر من واحد من تلك الأغراض) وتكون مقيمة في تلك الدولة وفقاً لقوانينها، على الرغم من أن كل أو جزء من دخلها أو أرباحها الرأسمالية قد تكون معفاة من الضريبة بموجب القانون المحلي لتلك الدولة.

4- إضافة إلى المادة (7) و (12):

من المفهوم بأن المدفوعات التي تم استلامها كمقابل للاستخدام أو الحق في استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية تشكل أرباح الأعمال التجارية المشمولة في المادة (7).

5- إضافة إلى المادة (18) و (19):

من المفهوم بأن "المعاشات التقاعدية" المستخدمة في المادتين (18) و (19)، على التوالي، لا تغطي الصدفوعات الدورية غقط، بل تشمل المبالغ المقطوعة.

6- إضافة إلى المادة (25):

(أ) من المفهوم بأنه سيتم طلب تبادل المعلومات فقط عند استفاد الدولة المتعاقدة الطالبة للمعلومات جميع مصادر المعلومات الاعتيادية المتاحة بموجب إجراءاتها الضريبية الداخلية.

(ب) من المفهوم بأن تقدم السلطات الضريبية في الدولة التي قدمت طلباً للمعلومات بموجب المادة (26) إلى السلطات الضريبية في الدولة التي استلمت الطلب، المعلومات التالية:

(1) هوية الشخص تحت المص أو التفتيش؛

(2) الفترة الزمنية للمعلومات المطلوبة؛

(3) بيان بالمعلومات المطلوبة بما في ذلك طبيعة وشكل المعلومات التي ترغب باستلامها الدولة الطالبة من الدولة التي استلمت طلب معلومات؛

(4) الغرض الضريبي الذي تم من أجله طلب المعلومات؛

(5) بالقدر المعروف، اسم وعنوان أي شخص يُعتقد أن بحوزته المعلومات المطلوبة.

(ج) من المفهوم بأنه يقصد بعبارة "ذات صلة" تبادل المعلومات في المسائل الضريبية على أوسع نطاق ممكن، وفي نفس الوقت، لتوضيح بأن الدولتين المتعاقبتين ليست لهما الخبرة في طلب معلومات غير أكيدة وبلا سبب أكيد أو من طلب معلومات من غير المحتمل أن تكون ذات صلة بالنشأ الضريبي لدافع الضرائب المعني. بينما تتضمن الفقرة المرجعة (ب) إجراءات مهمة من أجل ضمان أن طلب معلومات غير أكيدة

وبلا سبب إكيد لا يحدث، ومع ذلك فإن الفقرات الفرعية من (1) إلى (5) من المقرة الفرعية (ب) يجب أن لا تفسر من أجل إحناط تبادل المعلومات بشكل معال.

(د) من المفهوم أنه من المتوقع من الدولتين المتعاقبتين أن تقوموا بتبادل المعلومات للأغراض الضريبية على أساس تلقائي و ذاتي بمجرد دخولهما في اتفاقية محددة لهذا الغرض.

(هـ) من المفهوم بأنه في حال تبادل المعلومات، ستطبق القواعد الإدارية والإجرائية فيما يتعلق بحقوق دافع الضرائب الموجودة في الدولة المتعاقدة التي استلمت طلب تبادل المعلومات. ومن المفهوم أيضاً بأن هذه الأحكام تهدف إلى تقديم ضمان لدافع الضرائب بإجراءات عادلة وليس لمنع أو تأخير دون مبرر عملية تبادل المعلومات.

حررت في المنامة بتاريخ 26 ربيع الأول 1441 هـ الموافق 23 نوفمبر 2019م، من نسختين طبق الأصل، باللغات العربية والألمانية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية، وفي حالة الاختلاف بين النصوص يرجح النص الإنجليزي.

عن الاتحاد
الفيدرالي السويسري

عن حكومة
مملكة البحرين

A. Ti

CONVENTION
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN
AND
THE SWISS FEDERAL COUNCIL
FOR THE ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION
WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME AND ON CAPITAL
AND THE PREVENTION OF TAX EVASION AND AVOIDANCE

THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN
AND
THE SWISS FEDERAL COUNCIL

DESIRING to further develop the economic relationship and to enhance their cooperation in tax matters.

Intending to conclude a Convention for the elimination of double taxation with respect to taxes on income and on capital without creating opportunities for non-taxation or reduced taxation through tax evasion or avoidance (including through treaty-shopping arrangements aimed at obtaining reliefs provided in this Convention for the indirect benefit of residents of third States)

HAVE AGREED as follows:

Article 1

Persons covered

This Convention shall apply to persons who are residents of one or both of the Contracting States.

Article 2

Taxes covered

1. This Convention shall apply to taxes on income and on capital imposed on behalf of a Contracting State or of its political subdivisions or local authorities, irrespective of the manner in which they are levied.

2. There shall be regarded as taxes on income and on capital all taxes imposed on total income, on total capital, or on elements of income or of capital, including taxes on gains from the alienation of movable or immovable property, taxes on the total amounts of wages or salaries paid by enterprises, as well as taxes on capital appreciation.

3. The existing taxes to which the Convention shall apply are in particular:

a) in Switzerland:

the federal, cantonal and communal taxes :

(i) on income (total income, earned income, income from capital, industrial and commercial profits, capital gains, and other items of income); and

(ii) on capital (total property, movable and immovable property, business assets, paid-up capital and reserves, and other items of capital)

(hereinafter referred to as "Swiss tax");

b) in Bahrain, the income tax payable under Amiri Decree No. 22/1979

(hereinafter referred to as "Bahrain tax").

4. The Convention shall apply also to any identical or substantially similar taxes which are imposed after the date of signature of the Convention in addition to, or in place of, the existing taxes. The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of any substantial changes which have been made in their respective taxation laws.

Article 3

General definitions

1. For the purposes of this Convention, unless the context otherwise requires:

- a) (i) the term "Switzerland" means the territory of the Swiss Confederation as defined by its laws in accordance with international law;
- (ii) the term "Bahrain" means the territory of the Kingdom of Bahrain as well as the maritime areas, seabed and subsoil over which Bahrain exercises, in accordance with international law, sovereign rights and jurisdiction;
- b) the term "person" includes an individual, a company and any other body of persons;
- c) the term "company" means any body corporate or any entity which is treated as a body corporate for tax purposes or any other entity constituted or recognised under the laws of one or other of the Contracting States as a body corporate;
- d) the terms "enterprise of a Contracting State" and "enterprise of the other Contracting State" mean respectively an enterprise carried on by a resident of a Contracting State and an enterprise carried on by a resident of the other Contracting State;
- e) the term "international traffic" means any transport by a ship or aircraft operated by an enterprise that has its place of effective management in a Contracting State, except when the ship or aircraft is operated solely between places in the other Contracting State;
- f) the term "competent authority" means:
 - (i) in the case of Switzerland, the Head of the Federal Department of Finance or his authorised representative;
 - (ii) in the case of Bahrain, the Minister of Finance and National Economy or his authorised representative;
- g) the term "national" in relation to a Contracting State means:

- (i) any individual possessing the nationality of a Contracting State;
- (ii) any legal person, partnership or association deriving its status as such from the laws in force in a Contracting State;
- h) the term "pension scheme" means any plan, scheme, fund, foundation, trust or other arrangement established in a Contracting State which is:
 - (i) regulated by and generally exempt from income taxation in that State; and
 - (ii) operated principally to administer or provide pension or retirement benefits or to earn income for the benefit of one or more such schemes.

2. As regards the application of the Convention at any time by a Contracting State, any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires, have the meaning that it has at that time under the law of that State for the purposes of the taxes to which the Convention applies, any meaning under the applicable tax laws of that State prevailing over a meaning given to the term under other laws of that State.

Article 4

Resident

1. For the purposes of this Convention, the term "resident of a Contracting State" means:

- a) in the case of Switzerland, any person who, under Swiss law, is subject to unlimited tax liability in Switzerland;
- b) in the case of Bahrain, an individual who has a permanent home, his centre of vital interest, or habitual abode in Bahrain for a period or periods totalling in the aggregate at least 183 days in the fiscal year concerned, and a company or legal entity incorporated or having its place of effective management in Bahrain.

This term, however, does not include any person who is liable to tax in that State in respect only of income from sources in that State or capital situated therein.

2. Where by reason of the provisions of paragraph 1 an individual is a resident of both Contracting States, then his status shall be determined as follows:

- a) he shall be deemed to be a resident only of the State in which he has a permanent home available to him; if he has a permanent home available to him in both States, he shall be deemed to be a resident only of the State with which his personal and economic relations are closer (centre of vital interests);
 - b) if the State in which he has his centre of vital interests cannot be determined, or if he has not a permanent home available to him in either State, he shall be deemed to be a resident only of the State in which he has an habitual abode;
 - c) if he has an habitual abode in both States or in neither of them, he shall be deemed to be a resident only of the State of which he is a national;
 - d) if he is a national of both States or of neither of them, the competent authorities of the Contracting States shall settle the question by mutual agreement.
3. Where by reason of the provisions of paragraph 1 a person other than an individual is a resident of both Contracting States, then it shall be deemed to be a resident only of the State in which its place of effective management is situated.

Article 5

Permanent establishment

1. For the purposes of this Convention, the term "permanent establishment" means a fixed place of business through which the business of an enterprise is wholly or partly carried on.
2. The term "permanent establishment" includes especially:
 - a) a place of management;
 - b) a branch;
 - c) an office;
 - d) a factory;
 - e) a workshop;

f) a mine, an oil or gas well, a quarry or any other place of extraction of natural resources;

g) a refinery;

h) a sales outlet; and

i) a warehouse in relation to a person providing storage facilities for others.

3. A building site or construction or installation project constitutes a permanent establishment only if it lasts more than twelve months.

4. Notwithstanding the provisions of this Article, an enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in a Contracting State and to carry on business through that permanent establishment if in that State it carries on for a period of more than 90 days any activity which is directly connected with the exploration for or production of crude oil or other natural hydrocarbons from the ground in that State either for its own account or on account of others, or in refining crude oil owned by it or by others, wheresoever produced, in its facilities in that State.

5. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, the term "permanent establishment" shall be deemed not to include:

- a) the use of facilities solely for the purpose of storage, display or delivery of goods or merchandise belonging to the enterprise;
- b) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage, display or delivery;
- c) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing by another enterprise;
- d) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise or of collecting information, for the enterprise;
- e) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of advertising, for the supply of information, for scientific research or similar activities which have a preparatory or auxiliary character for the enterprise;

f) an installation or assembly project carried on by an enterprise of a Contracting State in the other Contracting State in connection with the delivery of machinery or equipment produced by that enterprise;

g) the maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in subparagraphs a) to f), provided that the overall activity of the fixed place of business resulting from this combination is of a preparatory or auxiliary character.

6. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2, where a person - other than an agent of an independent status to whom paragraph 7 applies - is acting on behalf of an enterprise and has, and habitually exercises, in a Contracting State an authority to conclude contracts in the name of the enterprise, that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in that State in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise, unless the activities of such person are limited to those mentioned in paragraph 5 which, if exercised through a fixed place of business, would not make this fixed place of business a permanent establishment under the provisions of that paragraph.

7. An enterprise shall not be deemed to have a permanent establishment in a Contracting State merely because it carries on business in that State through a broker, general commission agent or any other agent of an independent status, provided that such persons are acting in the ordinary course of their business.

8. The fact that a company which is a resident of a Contracting State controls or is controlled by a company which is a resident of the other Contracting State, or which carries on business in that other State (whether through a permanent establishment or otherwise), shall not of itself constitute either company a permanent establishment of the other.

Article 6

Income from immovable property

1. Income derived by a resident of a Contracting State from immovable property (including income from agriculture or forestry) situated in the other Contracting State may be taxed in that other State.
2. The term "immovable property" shall have the meaning which it has under the law of the Contracting State in which the property in question is situated. The term shall in any case include property accessory to immovable property, livestock and equipment used in agriculture and forestry, rights to which the provisions of general law respecting landed property apply, usufruct of immovable property and rights to variable or fixed payments as consideration for the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources; ships, boats and aircraft shall not be regarded as immovable property.
3. The provisions of paragraph 1 shall apply to income derived from the direct use, letting, or use in any other form of immovable property.
4. The provisions of paragraphs 1 and 3 shall also apply to the income from immovable property of an enterprise and to income from immovable property used for the performance of independent personal services.

Article 7

Business profits

1. The profits of an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that State unless the enterprise carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein. If the enterprise carries on business as aforesaid, the profits of the enterprise may be taxed in the other State but only so much of them as are attributable to that permanent establishment.
2. Subject to the provisions of paragraph 3, where an enterprise of a Contracting State carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment

situated therein, there shall in each Contracting State be attributed to that permanent establishment the profits which it might be expected to make if it were a distinct and separate enterprise engaged in the same or similar activities under the same or similar conditions and dealing wholly independently with the enterprise of which it is a permanent establishment

3. In determining the profits of a permanent establishment, there shall be allowed as deductions expenses which are incurred for the purposes of the permanent establishment, including executive and general administrative expenses so incurred, whether in the State in which the permanent establishment is situated or elsewhere.

4. Insofar as it has been customary in a Contracting State to determine the profits to be attributed to a permanent establishment on the basis of an apportionment of the total profits of the enterprise to its various parts, nothing in paragraph 2 shall preclude that Contracting State from determining the profits to be taxed by such an apportionment as may be customary; the method of apportionment adopted shall, however, be such that the result shall be in accordance with the principles contained in this Article.

5. No profits shall be attributed to a permanent establishment by reason of the mere purchase by that permanent establishment of goods or merchandise for the enterprise.

6. For the purposes of the preceding paragraphs, the profits to be attributed to the permanent establishment shall be determined by the same method year by year unless there is good and sufficient reason to the contrary.

7. A Contracting State shall make no adjustment to the profits that are attributable to a permanent establishment of an enterprise of one of the Contracting States after 5 years from the end of the taxable year in which the profits would have been attributable to the permanent establishment. The provisions of this paragraph shall not apply in the case of fraud, gross negligence or wilful default.

8. Where profits include items of income which are dealt with separately in other Articles of this Convention, then the provisions of those Articles shall not be affected by the provisions of this Article.

Article 8

Shipping and air transport

1. Profits from the operation of ships or aircraft in international traffic shall be taxable only in the Contracting State in which the place of effective management of the enterprise is situated.
2. If the place of effective management of a shipping enterprise is aboard a ship, then it shall be deemed to be situated in the Contracting State in which the home harbour of the ship is situated, or, if there is no such home harbour, in the Contracting State of which the operator of the ship is a resident.
3. The provisions of paragraph 1 shall also apply to profits from the participation in a pool, a joint business or an international operating agency.

Article 9

Associated enterprises

1. Where,
 - a) an enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State, or
 - b) the same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of a Contracting State and an enterprise of the other Contracting State,
 and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between independent enterprises, then any profits which would, but for those conditions, have accrued to one of the enterprises, but, by reason of those conditions, have not so accrued, may be included in the profits of that enterprise and taxed accordingly.

2. Where a Contracting State includes in the profits of an enterprise of that State - and taxes accordingly - profits on which an enterprise of the other Contracting State has been charged to tax in that other State and the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned State if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then that other State shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those profits. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of this Convention and the competent authorities of the Contracting States shall if necessary consult each other.

3. A Contracting State shall not include in the profits of an enterprise, and tax accordingly, profits that would have accrued to the enterprise but by reason of the conditions referred to in paragraph 1 have not so accrued, after 5 years from the end of the taxable year in which the profits would have accrued to the enterprise. The provisions of this paragraph shall not apply in the case of fraud, gross negligence or wilful default.

Article 10

Dividends

1. Dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.

2. However, such dividends may also be taxed in the Contracting State of which the company paying the dividends is a resident and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the dividends is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed:

(a) 5 per cent of the gross amount of the dividends if the beneficial owner is a company (other than a partnership) which holds directly at least 10 per cent of the capital of the company paying the dividends;

(b) 15 per cent of the gross amount of the dividends in all other cases.

3. Notwithstanding the provisions of paragraph 2, dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State shall be taxable only in the other Contracting State if the beneficial owner of the dividends is that other State itself, political subdivisions, local governments, or the Central Bank thereof, pension funds, investment authorities or any other institution created by the Government of, political subdivisions of, or local governments of that other State which is recognized as an integral part of that government as shall be agreed by mutual agreement of the competent authorities of the Contracting States.

4. The competent authorities of the Contracting States shall by mutual agreement settle the mode of application of the limitations of paragraphs 2 and 3. Paragraphs 2 and 3 shall not affect the taxation of the company in respect of the profits out of which the dividends are paid.

5. The term "dividends" as used in this Article means income from shares, "jouissance" shares or "jouissance" rights, mining shares, founders' shares or other rights, not being debt-claims, participating in profits, as well as income from other corporate rights which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the State of which the company making the distribution is a resident.

6. The provisions of paragraphs 1, 2 and 3 shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be, shall apply.

7. Where a company which is a resident of a Contracting State derives profits or income from the other Contracting State, that other State may not impose any tax on the dividends paid by the company, except insofar as such dividends are paid to a

resident of that other State or insofar as the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with a permanent establishment or a fixed base situated in that other State, nor subject the company's undistributed profits to a tax on the company's undistributed profits, even if the dividends paid or the undistributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in such other State.

Article 11

Income from debt-claims

1. Income from debt-claims arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State shall be taxable only in that other State.
2. The terms "income from debt-claims" or "income" as used in this Article means income from debt-claims of every kind, whether or not secured by mortgage and whether or not carrying a right to participate in the debtor's profits, and in particular, income from government securities and income from bonds or debentures, including premiums and prizes attaching to such securities, bonds or debentures. Penalty charges for late payment shall not be regarded as income from debt-claims for the purpose of this Article.
3. The provisions of paragraph 1 shall not apply if the beneficial owner of the income being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the income arises, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the debt-claim in respect of which the income is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be, shall apply.
4. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the income, having regard to the debt-claim for which it is paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such

relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Convention.

Article 12

Royalties

1. Royalties arising in a Contracting State and beneficially owned by a resident of the other Contracting State shall be taxable only in that other State.

2. The term "royalties" as used in this Article means payments of any kind received as a consideration for the use of, or the right to use, any copyright of literary, artistic or scientific work including cinematograph films, any patent, trade mark, design or model, plan, secret formula or process, or for information concerning industrial, commercial or scientific experience.

3. The provisions of paragraph 1 shall not apply if the beneficial owner of the royalties, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the royalties arise, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be, shall apply.

4. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the royalties, having regard to the use, right or information for which they are paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Convention.

Article 13**Capital gains**

1. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of immovable property referred to in Article 6 and situated in the other Contracting State may be taxed in that other State.

2. Gains from the alienation of movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State or of movable property pertaining to a fixed base available to a resident of a Contracting State in the other Contracting State for the purpose of performing independent personal services, including such gains from the alienation of such a permanent establishment (alone or with the whole enterprise) or of such fixed base, may be taxed in that other State.

3. Gains from the alienation of ships or aircraft operated in international traffic or movable property pertaining to the operation of such ships or aircraft, shall be taxable only in the Contracting State in which the place of effective management of the enterprise is situated.

4. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of shares deriving more than 50 per cent of their value directly or indirectly from immovable property situated in the other Contracting State may be taxed in that other State. The provisions of the preceding sentence shall not apply to gains:

- a) from the alienation of shares quoted on a stock exchange established in either Contracting State or on a stock exchange as may be agreed by the competent authorities of the Contracting States; or
- b) from the alienation of shares in a company the value of which consist of more than 50 per cent of immovable property, in which the company carries on its business.

5. Gains from the alienation of any property other than that referred to in paragraphs 1, 2, 3 and 4, shall be taxable only in the Contracting State of which the alienator is a resident.

Article 14

Independent personal services

1. Income derived by an individual, who is a resident of a Contracting State in respect of professional services or other activities of an independent character shall be taxable only in that State unless he has a fixed base regularly available to him in the other Contracting State for the purpose of performing his activities. If he has such a fixed base, the income may be taxed in the other State but only so much of it as is attributable to that fixed base.

2. The term "professional services" includes especially independent scientific, literary, artistic, educational or teaching activities as well as the independent activities of physicians, lawyers, engineers, architects, dentists and accountants.

Article 15

Dependent personal services

1. Subject to the provisions of Articles 16, 18 and 19, salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment shall be taxable only in that State unless the employment is exercised in the other Contracting State. If the employment is so exercised, such remuneration as is derived therefrom may be taxed in that other State.

2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1, remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment exercised in the other Contracting State shall be taxable only in the first-mentioned State if:

- a) the recipient is present in the other State for a period or periods not exceeding in the aggregate 183 days in the fiscal year concerned, and

b) the remuneration is paid by, or on behalf of, an employer who is not a resident of the other State, and

c) the remuneration is not borne by a permanent establishment or a fixed base which the employer has in the other State.

3. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, remuneration derived in respect of an employment exercised aboard a ship or aircraft operated in international traffic, may be taxed in the Contracting State in which the place of effective management of the enterprise is situated.

Article 16

Directors' fees

Directors' fees and other similar payments derived by a resident of a Contracting State in his capacity as a member of the board of directors of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.

Article 17

Entertainers and sportsmen

1. Notwithstanding the provisions of Articles 14 and 15, income derived by a resident of a Contracting State as an entertainer, such as a theatre, motion picture, radio or television artistic, or a musician, or as a sportsman, from his personal activities as such exercised in the other Contracting State, may be taxed in that other State.

2. Where income in respect of personal activities exercised by an entertainer or a sportsman in his capacity as such accrues not to the entertainer or sportsman himself but to another person, that income may, notwithstanding the provisions of Articles 7, 14 and 15, be taxed in the Contracting State in which the activities of the entertainer or sportsman are exercised. The provisions of the preceding sentence shall not apply if it is established that neither the entertainer or the sportsman himself, nor persons related to him, participate directly in the profits of such person.

3. Paragraphs 1 and 2 shall not apply to income from activities performed in a Contracting State by entertainers or sportsmen if such income is derived, directly or indirectly, wholly or mainly from public funds of the other Contracting State, a political subdivision or a local authority thereof. In such a case, the income shall be taxable only in the Contracting State of which the entertainer or sportsman is a resident.

Article 18

Pensions

Subject to the provisions of paragraph 2 of Article 19, pensions and other similar remuneration paid to a resident of a Contracting State in consideration of past employment shall be taxable only in that State. However, where such pensions and other similar remuneration arising in the other Contracting State are not liable to tax in the first-mentioned State, that other Contracting State may tax such income.

Article 19

Government service

1. a) Salaries, wages and other similar remuneration paid by a Contracting State or a political subdivision or a local authority thereof to an individual in respect of services rendered in that State or subdivision or authority shall be taxable only in that State.
- b) However, such salaries, wages and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the services are rendered in that State and the individual is a resident of that State who:
 - (i) is a national of that State; or
 - (ii) did not become a resident of that State solely for the purpose of rendering the services.

2. a) Pensions and other similar remuneration paid by, or out of funds created by, a Contracting State or a political subdivision or a local authority thereof to an individual in respect of services rendered to that State or subdivision or authority shall be taxable only in that State.

b) However, such pensions and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the individual is a resident of, and a national of, that State.

3. The provisions of Articles 15, 16, 17 and 18 shall apply to salaries, wages, pensions, and other similar remuneration in respect of services rendered in connection with a business carried on by a Contracting State or a political subdivision or a local authority thereof.

Article 20

Students

Payments which a student or business apprentice who is or was immediately before visiting a Contracting State a resident of the other Contracting State and who is present in the first-mentioned State solely for the purpose of his education or training receives for the purpose of his maintenance, education or training shall not be taxed in that State, provided that such payments arise from sources outside that State.

Article 21

Other income

1. Items of income of a resident of a Contracting State, wherever arising, not dealt with in the foregoing Articles of this Convention shall be taxable only in that State.

2. The provisions of paragraph 1 shall not apply to income, other than income from immovable property as defined in paragraph 2 of Article 6, if the recipient of such income, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, or performs in

that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the income is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be, shall apply.

Article 22

Capital

1. Capital represented by immovable property referred to in Article 6, owned by a resident of a Contracting State and situated in the other Contracting State, may be taxed in that other State.
2. Capital represented by movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State or by movable property pertaining to a fixed base available to a resident of a Contracting State in the other Contracting State for the purpose of performing independent personal services, may be taxed in that other State.
3. Capital represented by ships and aircraft operated in international traffic and by movable property pertaining to the operation of such ships and aircraft, shall be taxable only in the Contracting State in which the place of effective management of the enterprise is situated.
4. All other elements of capital of a resident of a Contracting State shall be taxable only in that State.

Article 23

Elimination of double taxation

1. In the case of Switzerland, double taxation shall be avoided as follows:
 - a) Where a resident of Switzerland derives income or owns capital which, in accordance with the provisions of this Convention, may be taxed in Bahrain, Switzerland shall, subject to the provisions of subparagraph b), exempt such income or capital from tax. However, such exemption shall apply to gains

referred to in paragraph 4 of Article 13 only if actual taxation of such gains in Bahrain is demonstrated.

b) Where a resident of Switzerland derives income which, in accordance with the provisions of Article 10 may be taxed in Bahrain, Switzerland shall allow, upon request, a relief to such resident. The relief may consist of:

(i) a deduction from the tax on the income of that resident of an amount equal to the tax levied in Bahrain in accordance with the provisions of Article 10; such deduction shall not, however, exceed that part of the Swiss tax, as computed before the deduction is given, which is appropriate to the income which may be taxed in Bahrain; or

(ii) a lump sum reduction of the Swiss tax; or

(iii) a partial exemption of such dividends from Swiss tax, in any case consisting at least of the deduction of the tax levied in Bahrain from the gross amount of the dividends.

Switzerland shall determine the applicable relief and regulate the procedure in accordance with the Swiss provisions relating to the carrying out of international conventions of the Swiss Confederation for the avoidance of double taxation.

c) A company which is a resident of a Switzerland and which derives dividends from a company which is a resident of Bahrain shall be entitled, for the purposes of taxation in Switzerland with respect to such dividends, to the same relief which would be granted to the company if the company paying the dividends were a resident of Switzerland.

2 In the case of Bahrain, double taxation shall be avoided as follows:

a) Where a resident of Bahrain derives income or owns capital which, in accordance with the provisions of this Convention, may be taxed in Switzerland, Bahrain shall allow:

(i) as a deduction from the tax on the income of that resident, an amount equal to the income tax paid in Switzerland;

(ii) as a deduction from the tax on the capital of that resident, an amount equal to the capital tax paid in Switzerland.

Such deduction in either case shall not, however, exceed that part of the income tax or capital tax, as computed before the deduction is given, which is attributable, as the case may be, to the income or the capital which may be taxed in Switzerland.

3. Where in accordance with any provision of the Convention income derived or capital owned by a resident of a Contracting State is exempt from tax in that State, such State may nevertheless, in calculating the amount of tax on the remaining income or capital of such resident, take into account the exempted income or capital.

Article 24

Non-discrimination

1. Nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith, which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of that other State in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected. This provision shall, notwithstanding the provisions of Article 1, also apply to persons who are not residents of one or both of the Contracting States.

2. The taxation on a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State shall not be less favourably levied in that other State than the taxation levied on enterprises of that other State carrying on the same activities. This provision shall not be construed as obliging a Contracting State to grant to residents of the other Contracting State any personal allowances, reliefs and reductions for taxation purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants to its own residents.

3. Except where the provisions of paragraph 1 of Article 9, paragraph 4 of Article 11, or paragraph 4 of Article 12, apply, income from debt-claims, royalties and other

disbursements paid by an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable profits of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been paid to a resident of the first-mentioned State. Similarly, any debts of an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable capital of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been contracted to a resident of the first-mentioned State.

4. Enterprises of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the first-mentioned State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which other similar enterprises of the first-mentioned State are or may be subjected.

5. The provisions of this Article shall, notwithstanding the provisions of Article 2, apply to taxes of every kind and description.

Article 25

Mutual agreement procedure

1. Where a person considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for him in taxation not in accordance with the provisions of this Convention, he may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those States, present his case to the competent authority of either Contracting State. The case must be presented within three years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Convention.

2. The competent authority shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with the Convention.

3. The competent authorities of the Contracting States shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the Convention. They may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in the Convention.

4. The competent authorities of the Contracting States may communicate with each other directly, including through a joint commission consisting of themselves or their representatives, for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs.

5. Where,

a) under paragraph 1, a person has presented a case to the competent authority of a Contracting State on the basis that the actions of one or both of the Contracting States have resulted for that person in taxation not in accordance with the provisions of this Convention, and

b) the competent authorities are unable to reach an agreement to resolve that case pursuant to paragraph 2 within three years from the presentation of the case to the competent authority of the other Contracting State,

any unresolved issues arising from the case shall be submitted to arbitration if the person so requests. Unless a person directly affected by the case does not accept the mutual agreement that implements the arbitration decision or the competent authorities and the persons directly affected by the case agree on a different solution within six months after the decision has been communicated to them, the arbitration decision shall be binding on both States and shall be implemented notwithstanding any time limits in the domestic laws of these States. The competent authorities of the Contracting States shall by mutual agreement settle the mode of application of this paragraph.

6. The Contracting States may release to the arbitration board, established under the provisions of paragraph 5, such information as is necessary for carrying out the arbitration procedure. The members of the arbitration board shall be subject to the

limitations of disclosure described in paragraph 2 of Article 26 with respect to the information so released.

Article 26

Exchange of information

1. The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is foreseeably relevant for carrying out the provisions of this Convention or to the administration or enforcement of the domestic laws concerning taxes covered by the Convention insofar as the taxation thereunder is not contrary to the Convention. The exchange of information is not restricted by Article 1.
2. Any information received under paragraph 1 by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that State and shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, or the determination of appeals in relation to the taxes referred to in paragraph 1. Such persons or authorities shall use the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions. Notwithstanding the foregoing, information received by a Contracting State may be used for other purposes when such information may be used for such other purposes under the laws of both States and the competent authority of the supplying State authorises such use.
3. In no case shall the provisions of paragraphs 1 and 2 be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:
 - a) to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State;
 - b) to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State;

c) to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information the disclosure of which would be contrary to public policy (ordre public).

4. If information is requested by a Contracting State in accordance with this Article, the other Contracting State shall use its information gathering measures to obtain the requested information, even though that other State may not need such information for its own tax purposes. The obligation contained in the preceding sentence is subject to the limitations of paragraph 3 but in no case shall such limitations be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because it has no domestic interest in such information.

5. In no case shall the provisions of paragraph 3 be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because the information is held by a bank, other financial institution, nominee or person acting in an agency or a fiduciary capacity or because it relates to ownership interests in a person.

Article 27

Members of diplomatic missions and consular posts

Nothing in this Convention shall affect the fiscal privileges of members of diplomatic missions or consular posts under the general rules of international law or under the provisions of special agreements.

Article 28**Miscellaneous provisions**

1. Notwithstanding the other provisions of this Convention, a benefit under this Convention shall not be granted in respect of an item of income or capital if it is reasonable to conclude, having regard to all relevant facts and circumstances, that obtaining that benefit was one of the principal purposes of any arrangement or transaction that resulted directly or indirectly in that benefit, unless it is established that granting that benefit in these circumstances would be in accordance with the object and purpose of the relevant provisions of this Convention.

2. Where a benefit under this Convention is denied to a person under paragraph 1, the competent authority of the Contracting State that would otherwise have granted this benefit shall nevertheless treat that person as being entitled to this benefit, or to different benefits with respect to a specific item of income or capital, if such competent authority, upon request from that person and after consideration of the relevant facts and circumstances, determines that such benefits would have been granted to that person, or to another person, in the absence of the transaction or arrangement referred to in paragraph 1. The competent authority of the Contracting State to which the request has been made will consult with the competent authority of the other State before rejecting a request made under this paragraph by a resident of that other State.

Article 29**Entry into force**

1. Each Contracting State shall notify to the other, through diplomatic channels, the completion of the procedures required by its law for the bringing into force of this Convention. The Convention shall enter into force on the date on which the later of those notifications has been received.

2. The provisions of the Convention shall have effect:

- a) in respect of taxes withheld at source on amounts paid or credited on or after the first day of January of the calendar year next following the entry into force of the Convention;
- b) in respect of other taxes for taxation years beginning on or after the first day of January of the calendar year next following the entry into force of the Convention;
- c) in respect to Article 26, to information that relates to fiscal years or business years beginning on or after the first day of January of the calendar year next following the entry into force of the Convention.

3. The Agreement between Bahrain and Switzerland for the reciprocal exemption of taxes on income and on capital arising from the business of international air and sea transport, signed on 9 November 2004, is suspended and no more effective as long as the provisions of this Convention are applicable.

Article 30

Termination

This Convention shall remain in force until terminated by a Contracting State. Either Contracting State may terminate the Convention, through diplomatic channels, by giving notice of termination at least six months before the end of any calendar year. In such event, the Convention shall cease to have effect:



- a) in respect of taxes withheld at source on amounts paid or credited on or after the first day of January of the calendar year next following that in which the notice was given;
- b) in respect of other taxes for taxation years beginning on or after the first day of January of the calendar year next following that in which the notice was given.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, duly authorized thereto, have signed this Convention.

Done in duplicate at Manama this 23rd day of November 2019, in the Arabic, German and English languages, all texts being equally authentic. In case there is any divergence of interpretation between the texts, the English text shall prevail.

For the Government of
the Kingdom of Bahrain

For the Swiss
Federal Council



Protocol
The Government of the Kingdom of Bahrain
and
The Swiss Federal Council

Have agreed at the signing at Manama on the 23rd of November 2019 of the Convention between the two States for the elimination of double taxation with respect to taxes on income and on capital and the prevention of tax evasion and avoidance upon the following provisions which shall form an integral part of the said Convention.

1. Ad Article 2

It is understood that the Convention shall not apply to taxes withheld at source on income by chance covered by Article 6 of the Swiss Anticipatory Tax Law.

2. Ad subparagraph h) of paragraph 1 of Article 3

It is understood that the term "pension scheme" includes the following and any identical or substantially similar schemes which are established pursuant to legislation introduced after the date of signature of this Convention:

- a) in Bahrain, the Social Insurance Organisation (SIO) created in accordance with Law No.3/2008 together with any other schemes or companies created and established thereunder, or any entities licensed as pension funds by the Central Bank of Bahrain.
- b) in Switzerland, any pension schemes covered by:
 - (i) the Federal Act on old age and survivors' insurance, of 20 December 1946;
 - (ii) the Federal Act on disabled persons' insurance of 19 June 1959;
 - (iii) the Federal Act on supplementary pensions in respect of old age, survivors' and disabled persons' insurance of 6 October 2006;
 - (iv) the Federal Act on old age, survivors' and disabled persons' insurance payable in respect of employment or self-employment of 25 June 1982, including the non-

registered pension schemes which offer occupational pension plans and the forms of individual recognised pension schemes comparable with the occupational pension plans.

3. Ad Article 4

In respect of paragraph 1 of Article 4, it is understood and confirmed that

- a) the criteria of permanent home, centre of vital interest, or habitual abode imply that an individual has a substantial presence in Bahrain;
- b) the term "resident of a Contracting State" includes in particular:
 - (i) a pension scheme established in that State; and
 - (ii) an organisation that is established and is operated exclusively for religious, charitable, scientific, cultural, sporting, or educational purposes (or for more than one of those purposes) and that is a resident of that State according to its laws, notwithstanding that all or part of its income or gains may be exempt from tax under the domestic law of that State.

4. Ad Articles 7 and 12

It is understood that payments received as a consideration for the use of, or the right to use industrial, commercial or scientific equipment constitute business profits covered by Article 7.

5. Ad Articles 18 and 19

It is understood that the term "pensions" as used in Articles 18 and 19, respectively, does not only cover periodic payments, but also includes lump sum payments.

6. ad Article 26

- a) It is understood that an exchange of information will only be requested once the requesting Contracting State has exhausted all regular sources of information available under the internal taxation procedure.

b) It is understood that the tax authorities of the requesting State shall provide the following information to the tax authorities of the requested State when making a request for information under Article 26:

- (i) the identity of the person under examination or investigation;
- (ii) the period of time for which the information is requested;
- (iii) a statement of the information sought including its nature and the form in which the requesting State wishes to receive the information from the requested State;
- (iv) the tax purpose for which the information is sought;
- (v) to the extent known, the name and address of any person believed to be in possession of the requested information.


c) It is understood that the reference to "foreseeable relevance" is intended to provide for exchange of information in tax matters to the widest possible extent and, at the same time, to clarify that the Contracting States are not at liberty to engage in "fishing expeditions" or to request information that is unlikely to be relevant to the tax affairs of a given taxpayer. While subparagraph b) contains important procedural requirements that are intended to ensure that fishing expeditions do not occur, clauses (i) through (v) of subparagraph b) nevertheless are not to be interpreted in order to frustrate effective exchange of information.

d) It is understood that the Contracting States will only be expected to exchange information for tax purposes on an automatic or a spontaneous basis once both States have entered into a specific agreement for that purpose.


e) It is understood that in case of an exchange of information, the administrative procedural rules regarding taxpayers' rights provided for in the requested Contracting State remain applicable. It is further understood that these provisions aim at guaranteeing the taxpayer a fair procedure and not at preventing or unduly delaying the exchange of information process.

Done in duplicate at Manama this 23rd day of November 2019, in the Arabic, German and English languages, all texts being equally authentic. In case there is any divergence of interpretation between the texts, the English text shall prevail.

For the Government of
the Kingdom of Bahrain



For the Swiss
Federal Council



**مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٢١
بتعديل المادة (٣) من المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٧٧
بإنشاء نادي راشد للفروسية وسباق الخيل**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء نادي راشد للفروسية وسباق الخيل،
وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الاولى

يُستبدل بنص البند (١) من المادة (٣) من المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء نادي راشد للفروسية وسباق الخيل البند التالي نصه، ويعاد ترقيم بقية البنود تبعاً لذلك:
١ - سمو الشيخ عيسى بن سلمان بن حمد آل خليفة رئيساً.

المادة الثانية

يُلغى البند (٢) من المادة (٣) من المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء نادي راشد للفروسية وسباق الخيل، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٨ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢١ يناير ٢٠٢١م

مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ بتسمية الوزير المعني بشئون صندوق العمل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل، المعدل بالقانون رقم (١٩)
لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يكون السيد كمال بن أحمد محمد وزير المواصلات والاتصالات هو الوزير المعني بشئون
صندوق العمل.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢١م

**قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١
باستبدال (المادة العشرون) من القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢
بضوابط التصرفات المالية للوزارات والجهات الحكومية**

رئيس مجلس الوزراء:
بعد الاطلاع على القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بضوابط التصرفات المالية للوزارات والجهات الحكومية،
وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**قرر الآتي:
المادة الأولى**

يُستبدل بنص (المادة العشرون) من القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بضوابط التصرفات المالية للوزارات والجهات الحكومية، النص الآتي:
"يحظر على جميع الوزارات والجهات الحكومية قبول المنح أو التبرعات أو الهبات النقدية أو العينية - من داخل المملكة أو خارجها، ولأى غرض كان - التي تقل قيمتها عن عشرين ألف دينار بحريني، إلا بموافقة الوزير أو رئيس الجهة الحكومية المعنية.
ويجب الحصول على موافقة اللجنة الوزارية للشؤون المالية والاقتصادية والتوازن المالي متى بلغت قيمة المنحة أو التبرع أو الهبة المبلغ المذكور بالفقرة السابقة وبحد أقصى خمسمائة ألف دينار بحريني، وذلك بعد التنسيق مع وزارتي الخارجية والداخلية بحسب مصدر المنحة أو التبرع أو الهبة.
كما يجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء بشأن المنح والتبرعات والهبات التي تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف دينار بحريني.
وذلك كله بمراعاة القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في شأن تحديد السلطات التي تجب موافقتها على قبول المنح والتبرعات والهبات".

المادة الثانية

على جميع الوزراء ورؤساء الجهات الحكومية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار،
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٤ يناير ٢٠٢١م

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن مزاولة نشاط البيع عن طريق الإنترنت للشركات ذات رأس المال الأجنبي

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٣٤٥) منه،
وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد بعض الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاومتها، المعدل بقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩،
وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يسمح للشركات التي تكون مملوكة كلياً أو جزئياً - بحسب الأحوال - لشركاء غير بحرينيين، بمزاولة نشاط البيع عن طريق الإنترنت، على ألا يقل رأس المال المستثمر للشركة في مملكة البحرين عن خمسين ألف دينار بحريني في السنة الأولى.

المادة الثانية

يلغى البند رقم (٥٥) من الجدول المرفق بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد بعض الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاومتها.

المادة الثالثة

على وزير الصناعة والتجارة والسياحة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢١م

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتشكيل لجنة استراتيجية وتنسيق الطيف الترددي

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧،
وعلى القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتشكيل لجنة استراتيجية وتنسيق الطيف الترددي، المعدل بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩،
وبناءً على عرض وزير المواصلات والاتصالات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنصي المادتين الأولى والثالثة من القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتشكيل لجنة استراتيجية وتنسيق الطيف الترددي، النصان الآتيان:
المادة الأولى:

«تُشأ لجنة تسمى (لجنة استراتيجية وتنسيق الطيف الترددي)، ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة).
تشكل اللجنة برئاسة رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات، وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية:

(١) قوة دفاع البحرين.

(٢) وزارة الداخلية.

(٣) الحرس الوطني.

(٤) جهاز المخابرات الوطني.

(٥) إدارة التراخيص اللاسلكية والترددات والرقابة بهيئة تنظيم الاتصالات.

(٦) إدارة الشؤون التقنية والعمليات بهيئة تنظيم الاتصالات.

(٧) إدارة الاتصالات بوزارة المواصلات والاتصالات.

(٨) شؤون الموانئ والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات.

(٩) شؤون الطيران المدني بوزارة المواصلات والاتصالات.

(١٠) وزارة شؤون الإعلام.

(١١) الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء.

وعلى كل جهة من الجهات المشار إليها تحديد مَنْ يمثلها في عضوية اللجنة، على ألا يقل

مستوى التمثيل لعضوية اللجنة عن درجة مدير إدارة.»

المادة الثالثة:

تعد اللجنة هي الجهة المختصة بالاتصالات الراديوية في تطبيق أحكام قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، والمسئولة عن إعداد وإدارة الخطة الوطنية للترددات والتنسيق الشامل للترددات في مملكة البحرين، ولها على الأخص القيام بالآتي:

- ١- تنسيق متطلبات الطيف الترددي في إعداد الخطة الوطنية للترددات المعنية بوضع السياسات الفنية المتعلقة بتخطيط وتوزيع الطيف الترددي لجميع موارد الطيف الترددي بالمملكة.
- ٢- تلبية احتياجات مختلف القطاعات من الطيف الترددي ويشمل ذلك الجهات المسؤولة عن الدفاع والأمن الوطني.
- ٣- دعم استخدام التقنيات التي تعتمد أكثر على كفاءة الطيف الترددي.
- ٤- الوفاء بمتطلبات الالتزامات والاتفاقيات الدولية.
- ٥- تلبية احتياجات الخدمات الراديوية الدولية من الطيف الترددي مثل جاليليو وجي بي إس.
- ٦- تسهيل نظام ترددات الوقاية من الكوارث إقليمياً وعالمياً لمساعدة فرق الطوارئ والإنقاذ على الاتصال فيما بينها.
- ٧- دراسة ما يحال إليها من موضوعات تتعلق بالطيف الترددي.
- ٨- المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والعالمية المعنية بالطيف الترددي، وذلك بعد التنسيق والمتابعة مع الجهات المعنية في ذلك.

مادة (٢)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢١م

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مديرين في المركز الوطني للأمن السيبراني

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية،
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ بتعيين مدراء في الجهاز المركزي للمعلومات،
وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدراء في هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين في المركز الوطني للأمن السيبراني كل من:

- ١- السيد أحمد عيسى أحمد أبو الفتوح مديراً لإدارة الاستجابة الوطنية
- ٢- السيد علي محمد أحمد الزياتي مديراً لإدارة الحماية السيبرانية

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢١ م

المحكمة الدستورية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية

للمحكمة الدستورية الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦

رئيس المحكمة الدستورية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢، وعلى لائحة الموارد البشرية للمحكمة الدستورية، الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، وتعديلاتها، وبناءً على عرض الأمين العام،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٦١) من لائحة الموارد البشرية للمحكمة الدستورية الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، النص الآتي: «توفر المحكمة نظاماً للتأمين الصحي، بشرط توافر الاعتماد المالي، ويضع رئيس المحكمة القواعد اللازمة لذلك».

المادة الثانية

على الأمين العام تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المحكمة الدستورية

خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٧ يناير ٢٠٢١م

الهيئة العليا لنادي راشد للفروسية وسباق الخيل

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١

بإعادة تشكيل الهيئة العليا لنادي راشد للفروسية وسباق الخيل

رئيس الهيئة العليا:

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء نادي راشد للفروسية وسباق الخيل، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل الهيئة العليا لنادي راشد للفروسية وسباق الخيل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعاد تشكيل الهيئة العليا لنادي راشد للفروسية وسباق الخيل برئاسة سمو الشيخ عيسى بن سلمان بن حمد آل خليفة، وعضوية كل من:

- ١- سمو الشيخ فيصل بن راشد بن عيسى آل خليفة.
- ٢- سمو الشيخ سلطان الدين بن محمد بن سلمان آل خليفة.
- ٣- الشيخ نايف بن خالد بن أحمد آل خليفة.
- ٤- وكيل الوزارة لشؤون المالية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني.
- ٥- وكيل الوزارة لشؤون الأشغال بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني.
- ٦- السيد علي حبيب قاسم.
- ٧- السيد طاهر توفيق العلوي.
- ٨- د. رمزان عبدالله النعيمي.

وتكون مدة عضويتهم في الهيئة المذكورة ثلاث سنوات.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس الهيئة العليا

عيسى بن سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد الأسعار والرقابة عليها، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على المعادن الثمينة، وعلى الأخص المادة (٢١) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية، وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٣٥١) منه،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية، وعلى الأخص المادة (٥) منه، وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى الأخص المادة (٣٩) منه،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حماية المؤشرات الجغرافية، المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦، وعلى الأخص المادة (١٠) منه،

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تصميمات الدوائر المتكاملة، وعلى الأخص المادة

- (٣٣) منه،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، وعلى الأخص
المادة (٢٨) منه،
وعلى القانون (نظام) رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن التنظيم الصناعي الموحد لدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى الأخص المادة (٥) من مواد الإصدار والمادة (٢٦)
من القانون،
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن الأسماء التجارية، وعلى الأخص المادة (٢٢)
منه،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الغش التجاري، وعلى الأخص المادة
(١٢) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، وعلى الأخص المادة
(٢٦) منه،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦، بشأن المواصفات والمقاييس، وعلى الأخص المادة
(١٧) منه،
وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تشجيع وحماية المنافسة،
وبناءً على الاتفاق مع وزير الصناعة والتجارة والسياحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخَوَّلُ موظفو وزارة الصناعة والتجارة والسياحة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط
القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام القوانين
الواردة بديباجة هذا القرار، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وهم:

- | | | |
|---------------------------|-------------------------|--------------------------|
| ١- السيد علي شبر جواد. | ٢- علي علي الحايكي. | ٣- انتصار مهدي عبدالعال. |
| ٤- محمد علي السليمان. | ٥- عبدالله محمد الغانم. | ٦- إيمان خالد البستكي. |
| ٧- أسماء أيوب السلطان. | ٨- نبيل جواد سلطان. | ٩- عبدالله فريد السعد. |
| ١٠- محمد عبدالجليل حمادة. | ١١- محمد جواد الخياط. | ١٢- علي جعفر جاسم أحمد. |
| ١٣- حسن عيسى محمد. | ١٤- أمير ميرزا حسين. | ١٥- زكريا حسين علي. |
| ١٦- السيد محمد نزار علوي. | ١٧- أنور عبدالعزيز حسن. | ١٨- أسامة سلمان تقي. |

- ١٩- عبدالعزيز يوسف العسيري. ٢٠- أيوب محمد بهم. ٢١- ليلى عبدالله كويد.
 ٢٢- رحاب جعفر المحار. ٢٣- علي أحمد شملوه. ٢٤- حامد عباس الجب.
 ٢٥- حسن يوسف تراب. ٢٦- سيد محمد محمود خلف. ٢٧- محمد مال الله الدوسري.
 ٢٨- معصومة محمود جواد. ٢٩- إبراهيم عبدالله أحمد. ٣٠- هشام إبراهيم سالم.
 ٣١- عبدالله عيسى كاظم. ٣٢- حسين حسن الدمستاني. ٣٣- زهرة عيسى يوسف.
 ٣٤- رباب عبدالحميد الحايكي. ٣٥- علي إبراهيم الناصر. ٣٦- علي صلاح الزباني.
 ٣٧- عمر عبدالعزيز آل محمود.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ بشأن ندب بعض موظفي وزارة الصناعة والتجارة بغرض الرقابة والتفتيش والتحقق من تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ الأحجار ذات القيمة، كما يُلغى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن منح بعض موظفي إدارة فحص المعادن والأحجار الثمينة في وزارة الصناعة والتجارة صفة مأموري الضبط القضائي، والقرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة فحص المعادن والأحجار الكريمة بوزارة الصناعة والتجارة صفة مأموري الضبط القضائي، والقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة المواصفات والمقاييس بوزارة الصناعة والتجارة صفة مأموري الضبط القضائي، والقرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة المواصفات والمقاييس بوزارة الصناعة والتجارة صفة مأموري الضبط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٥ يناير ٢٠٢١م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن قبول التعامل الإلكتروني ونطاقه بهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بطاقة الهوية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧، وتعديلاتها، وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٤) منه، وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات، وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، وعلى المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن تبعية وتنظيم هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم إصدار الشهادات والمستخرجات عن المواليد والوفيات، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بشأن رسوم خدمات الإصدارات والمطبوعات والخدمات الإلكترونية، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن رسم استخدام البوابة الإلكترونية، وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الاشتراطات الفنية الخاصة بإرسال وتسليم وتحديث السجلات والتوقيعات الإلكترونية للجهات العامة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات الواردة به ذات المعاني الواردة في المادة (١) من قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثانية

تعتمد هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية التعامل الإلكتروني، وتقبل على وجه الخصوص إنشاء وإرسال وتسلم وتحديث السجلات والتوقيع بالوسائل الإلكترونية، وذلك ضمن النطاق المحدد في هذا القرار.

المادة الثالثة

يكون قبول ونطاق التعامل الإلكتروني في الأمور الآتية:

- أ- خدمات بطاقة الهوية.
- ب- خدمات المواليذ والوفيات.
- ج- خدمات قسم العناوين.
- د- الخدمات الحكومية الإلكترونية المقدمة عبر قنوات الاتصال الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.

المادة الرابعة

تلتزم هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية بالاشتراطات الفنية المذكورة في القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الاشتراطات الفنية الخاصة بإرسال وتسلم وتحديث السجلات والتوقيعات الإلكترونية للجهات العامة، في تعاملاتها الإلكترونية الوارد ذكرها في المادة الثالثة من هذا القرار.

المادة الخامسة

على الرئيس التنفيذي لهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الفريق أول ركن

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٥ يناير ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية الصداقة والأعمال البحرينية الإندونيسية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الصداقة والأعمال البحرينية الإندونيسية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية الصداقة والأعمال البحرينية الإندونيسية، وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الصداقة والأعمال البحرينية الإندونيسية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠٢٠،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقيّد في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الصداقة والأعمال البحرينية الإندونيسية الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠٢٠، وهو كالآتي:

يُعدّل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح "يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها مدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر".

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٧ يناير ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية بني جمرة الخيرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تحوّل مؤسسة الصندوق الخيري لقرية بني جمرة إلى جمعية بني جمرة الخيرية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية بني جمرة الخيرية،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية بني جمرة الخيرية في اجتماعها المنعقد

بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٢٠،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقيّد في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية بني جمرة الخيرية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٢٠، وهو كالآتي:

تعدّل مقدمة المادة رقم (٨) من النظام الأساسي للجمعية لتصبح «تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها على تحقيق الأهداف التالية»، ويضاف بند جديد لأهداف الجمعية كالتالي:

- إنشاء وإدارة وتشغيل مراكز لذوي الإعاقة والإرشاد الأسري ولرعاية المسنين وتقديم الخدمات المختلفة لهم.

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٧ يناير ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية جدحفص الخيرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحوّل مؤسسة الصندوق الخيري لقرية جدحفص إلى جمعية جدحفص الخيرية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية جدحفص الخيرية،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية جدحفص الخيرية في اجتماعها المنعقد

بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠٢٠،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقيّد في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية جدحفص الخيرية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠٢٠، وهو كالآتي:

تُعدّل مقدمة المادة رقم (٨) من النظام الأساسي للجمعية لتصبح «تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها على تحقيق الأهداف التالية»، ويضاف بند جديد لأهداف الجمعية كالتالي:

- إنشاء وإدارة وتشغيل نادٍ للرعاية الاجتماعية والثقافية ورعاية المسنين وتقديم الخدمات لهم.

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٧ يناير ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية عراد للعمل الخيري

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١١ بشأن تحوّل مؤسسة صندوق عراد الخيري إلى جمعية عراد للعمل الخيري،

وعلى النظام الأساسي لجمعية عراد للعمل الخيري،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية عراد للعمل الخيري في اجتماعها المنعقد

بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠٢٠،

قرر الآتي :

مادة (١)

يُقيّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية عراد للعمل الخيري، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠٢١، وهو كالآتي:

يُعدّل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح "يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر".

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٧ يناير ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية البحرين لشركات التقنية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وعلى القرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية البحرين لشركات التقنية،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية البحرين لشركات التقنية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقيّد في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية البحرين لشركات التقنية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠، وهو كالاتي:

يُعدّل نص المادة (٣٣) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح "يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها مدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر".

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٧ يناير ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢١

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية البحرين الفرانكفونية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٠ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الفرنسيين في البحرين،

وعلى النظام الأساسي لجمعية البحرين الفرانكفونية،
واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ١٠/١١/٢٠١٩،
وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،
وضماناً لحسن سير العمل بجمعية البحرين الفرانكفونية،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية البحرين الفرانكفونية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيدة /
LINDA FERCHICHE، وعضوية كل من:

- آمال صايغي بوعويينة

- KARINE SANTOS BONNAZ

- FATIHA ET TALEBY BENJILALI

- MAUREEN LOTY CHEVALIER

- JEAN PHILIPPE G LEBAILLY

- SANDRINE MICHELE FRANCOISE BARDE

- ESKEDAR GIRMAY TWELDAMEDHIN

- FATIMA HADDAB

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية متضمناً أمورها المالية خلال الأعوام الأربعة الماضية، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ
الموافق: ١٧ يناير ٢٠٢١ م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن نقل ملكية ترخيص مركز أويسس للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص بإنشاء مركز أويسس للتدريب،
وعلى إقرار التنازل الموثق برقم (٢٠٢١٠٠٢٣٩٠) المؤرخ في ١٢ يناير ٢٠٢١،
وبناءً على عرض مدير إدارة شؤون المعاهد المهنية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُنقل ملكية ترخيص مركز أويسس للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة) إلى السيد / منذر غازي جاسم محمد العريض (سجل تجاري رقم ١ - ١٤٢٤٥٠)، بموجب إقرار التنازل رقم (٢٠٢١٠٠٢٣٩٠) المؤرخ في ١٢/١/٢٠٢١، ويسجل تحت قيد رقم (١/م ت خ/٢٠٢١).

مادة (٢)

على المعنيين تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٧ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٠ يناير ٢٠٢١ م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تنظيم المزادات

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨، وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦، المعدلة بالقرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٢٧) منها، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يلتزم مزاولو المزادات المخصصة لبيع سلع أو تقديم خدمات للغير عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالتقدم بطلب للحصول على ترخيص بمزاولة نشاط تجاري والمسمى البيع نظير ثمن أو مقابل أو على أساس عقد أو المزادات إلى الإدارة المعنية في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، على أن يتوافق النشاط مع نوع السلعة المراد عرضها.

المادة الثانية

على مزاولي المزادات المرخصة عرض رقم السجل التجاري على حساباتهم في مواقع التواصل الاجتماعي التابعة للمزاد.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٤ يناير ٢٠٢١م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢١

بشأن تنظيم نشاط الطاهي (الشفيف) من خلال محل تجاري افتراضي

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨، وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦، المعدلة بالقرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٢٧) منها، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسمح بالترخيص بمزاولة نشاط الطاهي (الشفيف) من خلال محل تجاري افتراضي، وفقاً للاشتراطات المحددة في هذا القرار.

المادة الثانية

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الإدارة المعنية في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، ويُشترط في طالب الترخيص الآتي:

- ١- أن يكون بحريني الجنسية.
- ٢- ألا يكون مالكاً لمؤسسة تجارية فردية أو شركة تجارية، أو مديراً أو ممثلاً في إدارة أية شركة تجارية.
- ٣- أن يلتزم بمزاولة النشاط التجاري من خلال شكل مؤسسة تجارية فردية فقط.
- ٤- توفير عنوان مُراسلة دائم.

المادة الثالثة

- يجب على المرخص له عند مزاولة نشاط الطاهي (الشيف) من خلال محل تجاري افتراضي، مراعاة الآتي:
- ١- الالتزام بالنظافة التامة في جميع مراحل طهي الأطعمة، ومراعات سلامة الأطعمة ومكوناتها وطرق إعدادها وتخزينها.
 - ٢- عرض رقم السجل التجاري في الصفحة الرئيسية لمنصة مزاولة نشاط الطهي (الشيف) أو الصفحة الإلكترونية.
 - ٣- ممارسة نشاط البيع مباشرة للمستهلكين أو عن طريق التعاقد مع المطاعم أو الفنادق، أو أية جهة أخرى.

المادة الرابعة

لا يجوز للمُرخص له بمزاولة نشاط الطاهي (الشيف) من خلال محل تجاري افتراضي، الحصول على تصاريح لجلب عمالة أجنبية تتعلق بالنشاط المرخص به.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٤ يناير ٢٠٢١م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن تنظيم البيع عن طريق الانترنت من خلال محل تجاري افتراضي

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨، وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦، المعدلة بالقرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٢٧) منها، وعلى القرار رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن السماح بمزاولة أنشطة تجارية من خلال محل تجاري افتراضي، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يسمح بمزاولة نشاط البيع عن طريق الانترنت من خلال محل تجاري افتراضي وفقاً للاشتراطات المحددة في هذا القرار.

المادة الثانية

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الإدارة المعنية في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، ويُشترط في طالب الترخيص الآتي:

- ١- أن يكون بحريني الجنسية.
- ٢- ألا يكون مالكا لمؤسسة تجارية فردية، أو شركة تجارية، أو مديراً أو ممثلاً في إدارة أية شركة تجارية.
- ٣- أن يلتزم بمزاولة النشاط التجاري من خلال شكل مؤسسة تجارية فردية فقط.

- ٤- توفير عنوان مراسلة دائم.
- ٥- أن يكون لديه موقع الكتروني قائم للمحل التجاري الافتراضي.
- ٦- أن يلتزم بشراء المنتجات للبيع من خلال السوق المحلي فقط.

المادة الثالثة

لا يجوز للمُرخص له بمزاولة النشاط الوارد في هذا القرار الحصول على تصاريح لجلب عمالة أجنبية تتعلق بالنشاط المُرخص به.

المادة الرابعة

لا يجوز للمرخص له التعامل ضمن نشاط البيع عن طريق الإنترنت بأي من المنتجات الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٤ يناير ٢٠٢١م

جدول بالمنتجات التي لا يجوز التعامل بها ضمن نشاط البيع عن طريق الإنترنت من خلال محل تجاري افتراضي:

المنتجات	رقم
الأغذية والمشروبات	١
الأجهزة والمنتجات الطبية	٢
السلع الصيدلانية والطبية	٣
الكيمويات الصناعية	٤
المنتجات النفطية والغاز	٥
منتجات التبغ	٦
الأسمدة ومحسنات التربة والمبيدات	٧
بيع الحيوانات الحية	٨
النفائات والخردوات	٩
الأليات الثقيلة	١٠
الأسلحة	١١
المنتجات الأخرى التي تتطلب موافقات من الجهات المعنية	١٢

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة الفنية لمنتجات حديد التسليح (قضبان الصلب الكربوني)

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الثاني والخمسين المنعقد بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٢٠ بالموافقة على اعتماد المتطلبات الفنية لمنتجات حديد التسليح كمتطلبات إلزامية،

وبعد التنسيق مع وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة الفنية لمنتجات حديد التسليح (قضبان الصلب الكربوني) المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به بعد سنة من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٧ يناير ٢٠٢١م

اللائحة الفنية لمنتجات حديد التسليح (قضبان الصلب الكربوني)

Technical Requirements for Concrete Reinforcement Steel Bars

1. Scope

This document specifies requirements for deformed carbon steel bars in cut lengths for reinforcement of concrete.

This document does not cover the plain steel bars, weldable reinforcement steel, steel wires, meshes, coils, de-coiled products and bars, produced by re-rolling finished product.

The steel grades covered are:

- B500A, B500B and B500C in accordance with the latest version of the British standard BS 4449.
- Grade 80 in accordance with the latest version of the American standard ASTM A615.

Important Notes:

- Other grades or sizes require special approval from Materials Engineering Directorate “MED”.
- Lower grades are not allowed under any circumstance.

2. Physical Requirements

2.1 Nominal Sizes

The bar sizes shall be as follows:

Standard	Bar Size/ Designation
BS 4449	8, 10, 12, 16, 20, 25, 32, 40, 50

ASTM 10, 13, 16, 22, 25, 32, 43, 57,64

A615

2.2 Nominal Cross-Sectional Area and Mass per Meter

The values for the nominal cross-sectional area shall be as given below:

BS 4449		
Nominal size (mm) (Diameter in (mm))	Cross sectional area (mm ²)	Mass per meter run (kg)
8	50.3	0.395
10	78.5	0.617
12	113	0.888
16	201	1.58
20	314	2.47
25	491	3.85
32	804	6.31
40	1257	9.86
50	1963	15.4

ASTM A615			
Bar Designation	Nominal size (mm) (Diameter in (mm))	Cross sectional area (mm ²)	Mass per meter run (kg)
10	9.5	71	0.560
13	12.7	129	0.994
16	15.9	199	1.552
22	22.2	387	3.042
25	25.4	510	3.973
32	32.3	819	6.404
43	43.0	1452	11.38
57	57.3	2581	20.24
64	63.5	3167	24.84

2.3 Deformation Limits

The values for the spacing, height and rib inclination of transverse ribs shall be within the following ranges.

BS 4449		
Rib height	Rib spacing	Rib inclination
0.03d to 0.15d	0.4d to 1.2d	35° to 75°

ASTM A615			
Bar Designation	Maximum Average Spacing (mm)	Minimum Average Height (mm)	Maximum Gap (mm)
10	6.7	0.38	3.6
13	8.9	0.51	4.9
16	11.1	0.71	6.1
22	15.5	1.12	8.5
25	17.8	1.27	9.7
32	22.6	1.63	12.4
43	30.1	2.16	16.5
57	40.1	2.59	21.9
64	44.5	2.86	24.3

2.4 Tolerance

The permissible deviation from nominal mass per meter shall be not more than $\pm 4.5\%$ on nominal diameters greater than 8 mm, and $\pm 6.0\%$ on nominal diameters less than or equal to 8 mm.

Hint: the above as per the latest version of the British standard BS

4449

3. Mechanical Requirements

3.1 Tensile requirements

BS 4449			
	Yield Strength (N/mm ²)	Tensile/Yield Strength Ratio	Total Elongation at Maximum Force (%)
B500A	500	1.05	2.5
B500B	500	1.08	5.0
B500C	500	≥1.15, <1.35	7.5

ASTM A615	
Grade 80	
Tensile Strength (N/mm ²)	725
Yield Strength (N/mm ²)	550
Total Elongation at Maximum Force (%)	
Bar Designation	
10	7
13, 16	7
22, 25	7
32	6
43, 57, 64	6

3.2 Bend Performance

The bend-test specimen shall withstand being bent around a pin without cracking on the outside radius of the bent portion. The requirements for degree of bending and sizes of pins are as follows:

BS 4449		
Nominal Diameter, mm	Maximum pin Diameter	Bending Degree
≤16	4d	90°/20°
>16	7d	90°/20°

ASTM A615		
Bar Designation	Grade 80	
	Specimen	Test Bends
	Nominal Diameter	
10, 13, 16	5 d	180°
22, 25	5 d	180°
32	7 d	180°
43, 57	9 d	90°
64	10 d	90 °

4. Chemical Requirements

4.1 BS 4449

The values of individual elements and the carbon equivalent shall not exceed the limits below:

	Carbon	Sulphur	Phosphorus	Nitrogen	Copper	Carbon Equivalent
Cast	0.22	0.05	0.05	0.012	0.80	0.50
Analysis						
Product	0.24	0.055	0.055	0.014	0.85	0.52
Analysis						

4.2 ASTM A615

- The percentages of carbon, manganese, phosphorus, and sulfur shall be determined. The phosphorus content thus determined shall not exceed 0.06 %.
- For phosphorus, made by the purchaser shall not exceed that specified in 6.1 by more than 25 %.

5. Marking

5.1 BS 4449

- Each reinforcing steel shall bear on one rib row, a mark identifying the works. This mark shall be repeated at an interval of not more than 1.5 m.
- The mark shall consist of the following:
 - a) A symbol denoting the beginning of the mark;

b) A numerical system identifying the manufacturer, consisting of the country of origin and the works number.

5.2 ASTM A615

Each reinforcing steel bar shall be tagged for grade and shall be identified by a distinguishing set of marks legibly rolled onto the surface of one side of the bar to denote in the following order:

- Point of Origin.
- Size Designation.
- Grade of Steel.
- Minimum Yield Strength.

6. Labeling

Each bundle shall carry a label, or a tag as mentioned in Annex (1)

Annex (1): Concrete Reinforcement Steel Bars

Manufacture Name or Trademark	–	اسم المصنع أو العلامة التجارية
Country of Origin	–	بلد المنشأ
Applicable Standard	–	المواصفة المطبقة
Steel Grade	–	درجة الصلابة
Size (mm)	–	المقاس (مم)
No. of Bars	–	عدد الأسياخ في الربطة
Bundle No.	–	رقم الربطة / اللفة
Production Date	–	تاريخ الإنتاج
Length (m)	–	الطول (م)

Nominal Weight (kg) - الوزن الإسمي (كج)

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١

بشأن اعتماد اللائحة الفنية للمركبات الكهربائية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،

الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الثاني والخمسين المنعقد بتاريخ ١١ مارس ٢٠٢٠ بالموافقة على تنفيذ الرقابة على السيارات الكهربائية وعلى البدء في المرحلة الحالية لرقابة على منتج السيارات الكهربائية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تعتمد اللائحة الوطنية الخاصة بالمتطلبات الفنية للمركبات الكهربائية وإجراءات تقويم المطابقة المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياتي

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٧ يناير ٢٠٢١م

اللائحة الوطنية الخاصة بالمتطلبات الفنية للمركبات الكهربائية وإجراءات تقويم المطابقة
قبل الاستيراد

التفاصيل	المهمة	الجهة المنفذة
تقديم طلب للحصول على شهادة مطابقة خليجية لدى هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي	تقديم طلب	المصنع/المستورد
إصدار شهادة المطابقة الخليجية للسيارة الكهربائية	التحقق وإصدار الشهادة	هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي

• أثناء الاستيراد

التفاصيل	المهمة	الجهة المنفذة
تقديم طلب للإفصاح عن السيارات الكهربائية مع توفير شهادات المطابقة الخليجية لكل طراز سيارة مستورد	تقديم طلب *	المستورد
الإفصاح عن السيارات الكهربائية المستوفية للمتطلبات الخليجية بحسب شهادة المطابقة الخليجية	الفحص عند منفذ الدخول **	وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

• بعد الاستيراد

التفاصيل	المهمة	الجهة المنفذة
----------	--------	---------------

المستورد	تثبيت ملصق استهلاك الطاقة الخليجي أو الوطنية على المركبة	الالتزام بتثبيت ملصق تقييم استهلاك الطاقة الخليجي على المركبة أثناء العرض في حال تم إصدار المعايير من الجهة المعنية
المستورد	استدعاء السيارات	الالتزام باستدعاء السيارات المعيبة بحسب النظام الخليجي للاستدعاء

*تقديم الطلب ويشمل:

طلب "ترخيص مسبق" للإفصاح عن شحنة السيارات الكهربائية عبر نظام "أفق"	
نوع الترخيص	ترخيص الاستخدام الواحد
الوثائق والمستندات الواجب رفعها في نظام "أفق" لمنح الترخيص المسبق	<ul style="list-style-type: none"> فاتورة الشراء قائمة التعبئة (إن وجدت) شهادة مطابقة خليجية صالحة (لكل طراز في الفاتورة)

**الفحص عند منفذ الدخول ويشمل:

آلية التحقق والمطابقة	<ul style="list-style-type: none"> رقم هيكل السيارة سنة الطراز اسم الطراز الخصائص الفنية للمركبة مثل: مدى البطارية أو حجم البطارية
-----------------------	--

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١

بشأن اعتماد بعض المواصفات القياسية الوطنية الخاصة بقطاع الصحة وبقطاع المقاييس كلوائح فنية وطنية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،
وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،
وعلى القرار رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١١ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية في مجال المقاييس كمواصفات قياسية وطنية،
وعلى القرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية خاصة بقطاع الأجهزة والمستلزمات الطبية كمواصفات قياسية وطنية،
وعلى القرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية خاصة بقطاع الصحة كمواصفات قياسية وطنية،
وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الثاني والخمسين المنعقد بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٢٠ بالموافقة على تحويل مواصفات قياسية خاصة بقطاع الصحة وبقطاع المقاييس إلى لوائح فنية وطنية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمد كلوائح فنية وطنية القائمة المرافقة لهذا القرار بشأن المواصفات القياسية الوطنية الخاصة بقطاع الصحة المعتمدة كمواصفات قياسية وطنية بموجب القرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٥، والمواصفات القياسية الوطنية الخاصة بقطاع المقاييس المعتمدة بموجب القرار رقم

(١٩٨) لسنة ٢٠١١، ومواصفات القياسية الخاصة بقطاع الصحة المعتمدة بموجب القرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٧.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٧ يناير ٢٠٢١م

قائمة اللائحة الفنية الوطنية الخاصة بقطاع المقاييس:

الرقم التسلسلي	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية
1	GSO OIML R115:2010	المحارير الطبية الكهربائية ذات نبيطه عظمى	Clinical electrical thermometers with maximum device

قائمة اللائحة الفنية الخاصة بقطاع الصحة:

الرقم التسلسلي	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية
١	GSO ISO 80601-2-61	المعدات الطبية الكهربائية - الجزء ٦١-٢ المتطلبات الأساسية للسلامة وكفاءة الأداء لمعدات مقياس الأكسجين النبضي	Medical electrical equipment part 2-61: Particular requirements for basic safety and essential performance of pulse oximeter equipment

الرقم التسلسلي	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية
٢	GSO ISO 18113-1	أجهزة التشخيص الطبية المخبرية - المعلومات المقدمة من قبل الصانع (البطاقة التعريفية) الجزء ١: المصطلحات والتعاريف والمتطلبات العامة	In vitro diagnostic medical devices - Information supplied by the manufacturer (labelling) - Part1: Terms, definitions and general requirements
٣	GSO 18369-1	بصريات العين - العدسات اللاصقة - الجزء ١: المفردات، نظام التصنيف والتوصيات للمواصفات الفنية للبطاقة التعريفية	Ophthalmic optics - Contact lenses - Part1: Vocabulary, classification system and recommendations for labelling specifications

الرقم التسلسلي	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية
٤	GSO ISO 10651-2	أجهزة التنفس الرئوية للاستخدام الطبي - المتطلبات الخاصة للسلامة وكفاءة الأداء الأساسي - الجزء ٢: أجهزة التنفس المنزلية للمرضى المعتمدين على التنفس الصناعي	Lung ventilators for medical use - Particular requirements for basic safety and essential performance - Part 2: Home care ventilators for ventilator-dependent patients
٥	GSO 80601-2-12	المعدات الطبية الكهربائية - الجزء ٢ - ١٢: متطلبات خاصة للسلامة وكفاءة الأداء الأساسي لأجهزة التنفس في الرعاية الحرجة	Medical electrical equipment - Part 2-12: Particular requirements for basic safety and essential performance of critical care ventilators
٦	GSO ISO 5358	أجهزة التخدير للاستخدام البشري	Anesthetic machines for Human use

الرقم التسلسلي	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية
٧	GSO ISO 5840	زراعة القلب والأوعية الدموية - الأطراف الاصطناعية الصمام القلبي	Cardiovascular implants – Cardiac valve prostheses
٨	GSO ISO 5841-3	الزراعة لعملية جراحية - أجهزة تنظيم ضربات القلب - الجزء ٣: وصلات الأضواء - 1 (IS) أجهزة ضبط نبضات القلب التي تزرع في الجسم.	Implants for surgery – Cardiac Pacemakers – Part 3: Low-profile connectors (IS-I) for implantable pacemakers
٩	GSO ISO 7207-1	الزراعة لعملية جراحية - مكونات مفصل الركبة التعويضي الجزئي أو الكلي - الجزء ١: التصنيف والتعريفات والتحديد للأبعاد	Implants for surgery – Components for partial and total knee joint prostheses – Part 1: Classification, definitions and designation of dimensions

الرقم التسلسلي	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية
١٠	GSO ISO 7207-2	الزراعة في العمليات الجراحية - المكونات الاصطناعية لمفصل الركبة الجزئي والكلي - الجزء ٢: بلورة الأسطح المصنوعة من المعدن ومواد السيراميك والبلاستيك	Implants for surgery – Components for partial and total knee joint prostheses – Part 2: Articulating surfaces made of metal, ceramic and plastics materials
١١	GSO ISO 11663	جودة سائل غسيل الكلى لتتقية الدم والعلاجات المرتبطة	Quality of dialysis fluid for hemodialysis and related therapies
١٢	GSO ISO 12891-2	استرجاع وتحليل أجهزة الزراعة للعمليات الجراحية - الجزء ٢: تحليل الأجهزة المعدنية المسترجعة المزروعة جراحياً	Retrieval and analysis of surgical implants – Part 2: Analysis of retrieved metallic surgical implants

الرقم التسلسلي	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية
١٣	GSO ISO 13175-3	زراعة إجراء عملية جراحية - الفوسفات الكالسيوم - الجزء ٣: هيدروكسيباتيت وبيتا تريكالسيوم بدائل العظام الفوسفات.	Implants for surgery – Calcium Phosphates – Part 3: Hydroxyapatite and beta-tricalcium phosphate bone substitutes
١٤	GSO ISO 13404	التعويضات والتقويمات العظمية - تصنيف ووصف مقومات مكونات العظام الخارجية	Prosthetics and orthotics – Categorization and description of external orthoses and orthotic components
١٥	GSO ISO 5361	جهاز التخدير والتنفس - أنابيب وموصلات القصبة الهوائية	Anaesthetic and respiratory equipment – Tracheal tubes and connectors

الرقم التسلسلي	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية
١٦	GSO ISO 5366-1	جهاز التخدير والتنفس - أنابيب ثقب القصبة الهوائية - الجزء ١: الأنابيب والموصلات المستخدمة مع البالغين	Anaesthetic and respiratory equipment – Tracheostomy tubes – Part 1: Tubes and connectors for Adults use
١٧	GSO ISO 5366-3	جهاز التخدير والتنفس - أنابيب ثقب القصبة الهوائية - الجزء ٣: الأنابيب المستخدمة للأطفال.	Anaesthetic and respiratory equipment – Tracheostomy tubes – Part 3: Paediatric tracheostomy tubes
١٨	GSO ISO 17510-2	علاج توقف التنفس أثناء النوم - الجزء ٢: كمامات والملحقات المستخدمة	Sleep apnoea breathing therapy – Part 2: Masks and application accessories

الرقم التسلسلي	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية
١٩	GSO ISO 5841-2	زراعة لعملية جراحية - أجهزة تنظيم ضربات القلب - الجزء ٢: تقارير الأداء السريري لمولدات النبض	Implants for surgery – Cardiac pacemakers – Part 2: Reporting of clinical performance of populations of pulse generators or leads
٢٠	GSO ISO 9394	بصريات العين - العدسات اللاصقة ومنتجات العناية بها - تحديد التوافق الحيوي عن طريق دراسة عيون الأرانب	Ophthalmic optics – Contact lenses and contact lens care products – Determination of biocompatibility by ocular study with rabbit eyes
٢١	GSO ISO 11978	بصريات العين - للعدسات اللاصقة ومنتجات العناية بها - المعلومات المزودة بواسطة المصنع	Ophthalmic optics – Contact lenses and contact lens care products – Information supplied by the manufacturer

الرقم التسلسلي	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية
٢٢	GSO ISO 7153-1	معدات الجراحة - المواد المعدنية - الجزء الأول: الفولاذ المقاوم للصدأ	Surgical instruments - Metallic Materials - Part 1: Stainless Steel
٢٣	GSO ISO 7740	أدوات الجراحة - المشارط ذات الشفرات القابلة للنزع - أبعاد التركيب	Instruments for surgery - Scalpels with detachable blades - Fitting dimensions
٢٤	GSO ISO 13402	الأدوات اليدوية للجراحة وطب الأسنان - تحديد المقاومة ضد التعقيم، التآكل والتعرض الحراري	Surgical and dental hand instruments - Determination of resistance against autoclaving, corrosion and thermal exposure
٢٥	GSO ISO 13485	الأجهزة الطبية - نظم إدارة الجودة - المتطلبات التنظيمية	Medical devices -- Quality management systems -- Requirements for regulatory purposes

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية

خاصة بقطاع المنتجات الغذائية والزراعية كمواصفات قياسية وطنية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه السادس المنعقد بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٧ في المملكة العربية السعودية بالموافقة على تفويض المجلس الفني باعتماد المواصفات القياسية الخليجية،

وعلى قرار المجلس الفني بهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الثامن والثلاثين المنعقد في تاريخ ٧ أبريل ٢٠١٦ في المملكة العربية السعودية بشأن تبني واعتماد المواصفات القياسية الدولية بأسلوب المصادقة الخاصة بقطاع المنتجات الغذائية والزراعية،

وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الثاني والخمسين المنعقد بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٢٠ بالموافقة على اعتماد المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع المنتجات الغذائية والزراعية كمواصفات قياسية وطنية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمد المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع المنتجات الغذائية والزراعية الصادرة عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والوارد بياناتها في القائمة المرافقة

لهذا القرار، كمواصفات قياسية وطنية.

المادة الثانية

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٧ يناير ٢٠٢١م

قائمة المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع المنتجات الغذائية والزراعية

الرقم التسلسلي	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية
١	GSO 2532:2016	الحدود القصوى لبقايا المبيدات والملوثات في الأغذية العضوية	Maximum Limits of Pesticides Residues and Contaminants in Organic Food

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية خاصة بقطاع المقاييس كمواصفات قياسية وطنية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،
وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه السادس المنعقد بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٧ في المملكة العربية السعودية بالموافقة على تفويض المجلس الفني باعتماد المواصفات القياسية الخليجية،
وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الثاني والخمسين المنعقد بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٢٠ بالموافقة على اعتماد المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع المقاييس كمواصفات قياسية وطنية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمد المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع المقاييس الصادرة عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والوارد بياناتها في القائمة المرافقة لهذا القرار، كمواصفات قياسية وطنية.

المادة الثانية

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٧ يناير ٢٠٢١م

قائمة المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع المقاييس

الرقم التسلسلي	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية
1	GSO OIML R79:2007	متطلبات بطاقة بيانات المنتجات المعبأة	Labeling requirements for prepackaged products

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١

بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية خاصة
بقطاع مواد البناء والتشييد كمواصفات قياسية وطنية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه السادس المنعقد بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٧ في المملكة العربية السعودية، بالموافقة على تفويض المجلس الفني باعتماد المواصفات القياسية الخليجية،

وعلى قرار المجلس الفني لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه السابع والثلاثين المنعقد في تاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٥ في المملكة العربية السعودية بشأن تبني واعتماد المواصفات القياسية الدولية بأسلوب المصادقة الخاصة بقطاع التشييد والبناء، وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الثاني والخمسين المنعقد بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٢٠ بالموافقة على اعتماد المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع البناء والتشييد كمواصفات قياسية وطنية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمد المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع البناء والتشييد الصادرة عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والوارد بياناتها في القائمة المرافقة لهذا القرار، كمواصفات قياسية وطنية.

المادة الثانية

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٧ يناير ٢٠٢١م

قائمة المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع البناء والتشييد:

الرقم التسلسلي	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية
١	GSO ASTM A615/A615M:2015	المواصفة القياسية لأسياخ الصلب الكربوني ذات النتوءات والملاء لتسليح الخرسانة.	Standard Specification for Deformed and Plain Carbon-Steel Bars for Concrete Reinforcement

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١

بشأن الاشتراطات المتعلقة بمركبات نقل اسطوانات غاز البترول المسال

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ بتنظيم تعبئة وتداول أسطوانات الغاز البترولية المسالة،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ١٩٩١ في شأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية مواصفات وطنية،

وعلى القرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية لبعض المنتجات الكيميائية والميكانيكية والكهربائية والمقاييس والغذائية والتشييد والبناء والنفط والغاز وتقنية المعلومات مواصفات قياسية وطنية،

وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الثاني والخمسين المنعقد بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٢٠ بالموافقة على اعتماد الاشتراطات المتعلقة بمركبات نقل اسطوانات غاز البترول المسال،

وبعد التنسيق مع الجهات المختصة،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بالاشتراطات المتعلقة بمركبات نقل اسطوانات غاز البترول المسال المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياتي

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٧ يناير ٢٠٢١م

اشتراطات مركبات نقل اسطوانات غاز البترول المسال

أولاً: التعريفات:

المركبة: سيارة تُشغل بواسطة محرك فيما عدا الدراجات النارية والمقطورات، ولا تعتمد في حركتها على قضبان أو كابلات أو ما شابه ذلك.

اللجنة الفنية: اللجنة المختصة بدراسة الاشتراطات المتعلقة بمركبات نقل اسطوانات غاز البترول المسال.

ثانياً: المجال ونطاق التطبيق:

تختص هذه المواصفة القياسية بالاشتراطات الخاصة بمركبات نقل أسطوانات غاز البترول المسال، والمبينة في التصميم المرافقة لهذه الاشتراطات، ويجوز تعديل التصميم أو اقتراح تصاميم بديلة ذات ملامح محددة تفي بمقاصد هذه الاشتراطات، بشرط إعطاء اللجنة الفنية وصف تفصيلي لتلك الاقتراحات والبدائل.

ثالثاً: الاشتراطات العامة:

الاشتراطات الواجب توافرها في مركبات نقل أسطوانات غاز البترول المسال وهي كالاتي:

١- أن تكون المركبة مصممة لهذا الغرض، ومستوفية للمواصفات المبينة في التصميم المرافقة.

٢- ان يكون الصندوق المعد لاستيعاب الأسطوانات مغلق من الأعلى، ويكون من الجوانب والخلف مفتوح لتوفير التهوية اللازمة مع وجود دعائم تقوية جانبية تحافظ على بقاء الاسطوانات في الصندوق في جميع الحالات الممكنة (الاهتزازات العنيفة، الحوادث أو انقلاب المركبة)، وتكون أرضيته مغطاة بمادة عازلة، كالمطاط القوي أو الخشب أو غيرها من المواد العازلة للشرر.

٣- يجب أن تكون المركبة مستوفية للاشتراطات التي تحددها الإدارة العامة للمرور، وعلى ألا يزيد وزن الأسطوانات المحملة في المركبة عن الوزن المسموح به لهذا النوع من المركبات.

٤- في حال كانت المركبة مزودة بمصعد، يجب ألا يتجاوز بروز مصعد الأسطوانات المثبت في مؤخرة المركبة عن ٤٥ سنتيمتر.

٥- يُلصق على يمين السائق في مقدمة زجاج المركبة، ما يفيد بأن المركبة مستوفية للاشتراطات الخاصة بالهيئة الوطنية للنفط والغاز.

٦- تلصق على جوانب المركبة شرائط من اللون الأصفر الفسفوري العاكس، فيما تلصق على الصدام الخلفي شرائط من اللون الأحمر العاكس، وعاكسات بلاستيكية للتحذير ليلاً.

٧- تُزوّد المركبة بطفايتي حريق، واحدة في غرفة القيادة بحجم واحد كيلوجرام، والثانية

- خارج غرفة القيادة من الخلف بحجم ٦ كيلوجرام، وتكون المادة المستخدمة بوردرة كيميائية جافة.
- ٨- تُزوّد المركبة بعربة يدوية صغيرة تستخدم لنقل الأسطوانات للعميل، وتعلق في مؤخرة المركبة.
- ٩- يمكن تثبيت عربة يدوية لنقل الأسطوانات من مؤخرة المركبة إلى المصعد والعكس، بشرط ألا تكون خارج حدود جسم المركبة وألا تكون ذات زوايا.
- ١٠- يُكتب بخط واضح باللغتين العربية والإنجليزية على الأبواب الجانبية لغرفة القيادة اسم الشركة المختصة بالنقل ورقم هاتفها.
- ١١- توضع ملصقات تحذيرية في جوانب ومؤخرة المركبة (تحذير مواد قابلة للاشتعال) حسب التصاميم المرافقة لهذه الاشتراطات.
- ١٢- توضع لائحة للرمز الدولي للمواد المحملة في الجوانب ومؤخرة المركبة.
- ١٣- يوضع باللغتين العربية والإنجليزية ملصق في الجوانب ومؤخرة المركبة يحمل رقم هاتف الشكاوى.
- ١٤- يوضع باللغتين العربية والإنجليزية ملصق يحمل رقم هاتف الطوارئ في الجوانب ومؤخرة المركبة.
- ١٥- إضافة حزام أو سلسلة تعمل على تثبيت الأسطوانات أثناء حركة المركبة.
- رابعاً: التنسيق مع الجهات المعنية:
- تلتزم اللجنة الفنية بالآتي:
- التنسيق مع الإدارة العامة للمرور على ألا يتم تسجيل أو تجديد أي مركبة نقل أسطوانات الغاز البترولية المسالة إلا بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات والاشتراطات الفنية، وموافقة الهيئة الوطنية للنفط والغاز.
- خامساً: إجراءات التقدم بطلب تسجيل مركبات نقل أسطوانات غاز البترول المسال:
- يقوم صاحب الطلب بملء استمارة التسجيل المعدة من قِبَل الهيئة الوطنية للنفط والغاز أو الجهة المختصة، مرفقاً بها الآتي:
- ١- نسخة من السجل التجاري.
 - ٢- نسخة من ملكية المركبة.
 - ٣- نسخة من شهادة التأمين على المركبة سارية المفعول لسنة قادمة.
 - ٤- إجراء الفحص الفني للمركبة والتأكد من مطابقتها للاشتراطات من قِبَل الهيئة الوطنية للنفط والغاز، والحصول على الموافقة اللازمة لاستكمال إجراءات التسجيل في الإدارة العامة للمرور.



نموذج مركبة نقل أسطوانات غاز البترول المسال
حسب المواصفة الخليجية GSO 1959/2009



يلصق على جوانب المركبة شرائط من اللون الأصفر
الفسفوري العاكس ومن الخلف شرائط من اللون الأحمر
العاكس وعاكسات بلاستيكية للتحذير ليلاً



60
KM/H

ملصق السرعة حسب اشتراطات الإدارة العامة للمرور
٦٠ كيلو متر / ساعة، يكون ذو ألوان عاكسة ويثبت
خلف المركبة من الأعلى جهة اليسار



يجب تزويد المركبة بعربة يدوية لنقل الأسطوانات
تثبت في مؤخرة المركبة



لوائح تحذير مواد قابلة للاشتعال والرمز الدولي وهاتف الطوارئ وهاتف الشكاوى في جوانب ومؤخرة المركبة



يجب تغطية أرضية المركبة بمادة عازلة كالمطاط القوي أو الخشب أو غيرها من المواد العازلة للشرر



تزويد المركبة بمطفأتي حريق واحدة حجم ١ كيلو داخل غرفة القيادة والآخرى ٦ كيلو خارج المركبة خلف غرفة القيادة من نوع البودرة الجافة



الصندوق المعد للأسطوانات مغلق من الأعلى فقط ومفتوح من الجوانب والخلف مع وجود دعامات تقوية.

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن السماح المؤقت باستيراد المنتجات الغذائية والبضائع والمواد الصحية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،

وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك، الصادرة

بالقرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، الصادرة

بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه

السادس المنعقد بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٧ في المملكة العربية السعودية بالموافقة على تفويض المجلس

الفني باعتماد المواصفات القياسية الخليجية،

وعلى قرار المجلس الفني لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في

الاجتماع الثالث والأربعين المنعقد في تاريخ ٦ ابريل ٢٠٢٠م بشأن السماح المؤقت باستيراد

المنتجات الغذائية والبضائع والمواد الصحية،

وبعد التنسيق مع وزارة الصحة،

وبناءً على الظروف الاستثنائية الحالية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسمح باستيراد المنتجات الغذائية والبضائع والمواد الصحية دون كتابة البيانات الإيضاحية

عليها باللغة العربية مع مراعاة كتابة جميع البيانات باللغة الإنجليزية ويمكن إضافة لغة أخرى، وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٧ يناير ٢٠٢١م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن تبني مواصفات قياسية دولية خاصة

بقطاع التشييد ومواد البناء واعتمادها كمواصفات قياسية وطنية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، الصادرة

بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الثاني والخمسين المنعقد

بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٢٠ بالموافقة على تبني المواصفات القياسية الدولية الخاصة بقطاع التشييد

ومواد البناء بالمصادقة واعتمادها كمواصفات قياسية وطنية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمد المواصفات القياسية الدولية الخاصة بقطاع التشييد ومواد البناء المُتبَّنة بالمصادقة الصادرة عن المعهد البريطاني للمواصفات، والواردة بياناتها في القائمة المرافقة لهذا القرار، كمواصفات قياسية وطنية.

المادة الثانية

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعينين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٧ يناير ٢٠٢١م

قائمة المواصفات القياسية الدولية الخاصة بقطاع التشييد ومواد البناء

الرقم التسلسلي	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية
١	BS 4449:2005 A3:2016	اسياخ حديد التسليح - حديد التسليح قابل للحام - المواصفات	Steel for the reinforcement of concrete - Weldable reinforcing steel - Bar, coil and decoiled product - Specification

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١

بشأن تبني مواصفات قياسية دولية خاصة

بقطاع الأجهزة والمستلزمات الطبية واعتمادها كمواصفات قياسية وطنية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه السادس المنعقد بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٧ في المملكة العربية السعودية بالموافقة على تفويض المجلس الفني باعتماد المواصفات القياسية الخليجية،

وعلى قرار المجلس الفني لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في اجتماعه الثالث والأربعين (الاستثنائي) المنعقد عبر الاتصال المرئي بتاريخ ٦ أبريل ٢٠١٩م بشأن تبني واعتماد المواصفات القياسية الدولية بقطاع الأجهزة والمستلزمات الطبية،

وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الثاني والخمسون المنعقد بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٢٠ بالموافقة على تبني المواصفات القياسية الدولية الخاصة بقطاع الأجهزة والمستلزمات الطبية واعتمادها كمواصفات قياسية وطنية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

تُعتمد قائمة المواصفات القياسية الدولية الخاصة بقطاع الأجهزة والمستلزمات الطبية المُتبَّنة بالمصادقة الصادرة عن مختلف المنظمات وهيئات التقييس الدولية، والواردة ببياناتها في القائمة المرافقة لهذا القرار، كمواصفات قياسية وطنية.

المادة الثانية

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٧ يناير ٢٠٢١م

قائمة المواصفات القياسية الدولية الخاصة بقطاع الأجهزة والمستلزمات الطبية

الرقم التسلسلي	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية
١	BS EN 14683:2019	كمامات الوجه الطبية. المتطلبات وطرق الاختبار.	Medical face masks. Requirements and test methods
٢	ISO 11737-1:2018	تعقيم منتجات الرعاية الصحية - الطرق الميكروبيولوجية - الجزء ١: تحديد مجموعة الكائنات الحية الدقيقة على المنتجات.	Sterilization of health care products - Microbiological methods - part 1: Determination of a population of microorganisms on products
٣	ISO 22609:2004	ملابس للحماية من العوامل المعدية - كمامات الوجه الطبية - طريقة الاختبار لمقاومة الاختراق عن طريق الدم الاصطناعي (حجم ثابت، متوقع افقياً)	Clothing for protection against infectious agents - Medical face masks - Test method for resistance against penetration by

الرقم التسلسلي	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية
			synthetic blood (fixed volume, horizontally projected)
٤	ISO 15223-1:2016	الأجهزة الطبية - الرموز التي يجب استخدامها مع ملصقات الأجهزة الطبية والتوسيم والمعلومات الواجب توفيرها - الجزء ١: المتطلبات العامة، الإصدار ٢٠١٦:١ -١٥٢٢٣ (المصحح ٢٠١٧-٠٣)	Medical devices - Symbols to be used with medical device labels, labelling and information to be supplied - Part 1: General requirements (ISO 15223-1:2016, Corrected version 2017-03)
٥	ISO 139:2005 + AMD1:2011	المنسوجات - الأجواء القياسية للتكييف والاختبار + التعديل ١	Textiles - Standard atmospheres for conditioning and testing + AMENDMENT 1

الرقم التسلسلي	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية
٦	ISO 10993 series	التقييم البيولوجي للأجهزة الطبية - (سلسلة ١٠٩٩٣) (ISO)	Biological evaluation of medical devices (ISO 10993 series)
٧	BS EN 13274-7:2019	أجهزة حماية الجهاز التنفسي. طرق الاختبار. تحديد تغلغل مرشح الجسيمات	Respiratory protective devices. Methods of test. Determination of particle filter determination of particle filter penetration
٨	BS EN 149:2001+A1:2009	أجهزة حماية الجهاز التنفسي. كاممات الترشيح النصفية للحماية من الجسيمات. المتطلبات والاختبار ووضع العلامات	Respiratory protective devices. Filtering half masks to protect against particles. Requirements, testing, marking.
٩	BS EN 143:2000	أجهزة حماية الجهاز التنفسي. مرشحات	Respiratory protective devices.

الرقم التسلسلي	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية
		الجسيمات. المتطلبات والاختبار ووضع العلامات.	Particles filters. Requirements, testing, marking.
١٠	BS EN ISO 16972:2020	أجهزة حماية الجهاز التنفسي. تعاريف المصطلحات والرسوم التوضيحية	Respiratory protective devices. Vocabulary and graphical symbols
١١	BS EN 134:1998	أجهزة حماية الجهاز التنفسي. تسمية المكونات.	Respiratory protective devices. Nomenclature of components
١٢	BS EN 1276:2019	المطهرات الكيماوية والمطهرات. اختبار التعليق الكمي لتقييم نشاط مبيدات الجراثيم للمطهرات الكيماوية والمطهرات المستخدمة في المجالات الغذائية والصناعية والمحلية والمؤسسية. طريقة الاختبار ومتطلباته	Chemical disinfectants and antiseptics. Quantitative suspension test for the evaluation of bactericidal activity of chemical disinfectants and antiseptics used in food, industrial,

الرقم التسلسلي	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية
		(المرحلة ٢، الخطوة ١).	domestic and institutional areas. Test method and requirements (phase 2, step 1)
١٣	BS EN 1500:2013	المطهرات الكيماوية والمطهرات. تعقيم اليدين. طريقة ومتطلبات الاختبار (المرحلة ٢، الخطوة ٢).	Chemical disinfectants and antiseptics. Hygienic handrub. Test method and requirements (phase 2/step 2)
١٤	BS EN 12791:2016+A1:2017	المطهرات الكيماوية والمطهرات. تطهير اليد الجراحية. طريقة الاختبار ومتطلباته (المرحلة ٢، الخطوة ٢).	Chemical disinfectants and antiseptics. Surgical hand disinfection. Test method and requirements (phase 2, step 2)
١٥	BS EN 1499:2013	المطهرات الكيماوية والمطهرات. غسل	Chemical disinfectants and

الرقم التسلسلي	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية
		اليددين . طريقة ومتطلبات الاختبار (المرحلة ٢ / الخطوة ٢).	antiseptics. Hygienic handwash. Test method and requirements (phase 2/step 2)

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١

بوقف تقديم المطاعم ومحال بيع الأطعمة والمشروبات
ومقاهي الشيشة لجميع خدماتها في الأماكن المغلقة

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨، وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية، وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٠ بغلق بعض المنشآت الخاصة احترازياً لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار (٦٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على المطاعم والمقاهي التي تقدم الشيشة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٠ باستئناف بعض المنشآت الخاصة لأنشطتها، المعدل بالقرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٠ باستئناف المطاعم ومحال بيع الأطعمة والمشروبات ومقاهي الشيشة لأنشطتها،

وبناءً على طلب وزير الصحة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية

الحالية ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تلتزم كافة المطاعم ومحال بيع الأطعمة والمشروبات ومقاهي الشيشة بوقف تقديم جميع خدماتها في الأماكن المغلقة، وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٣١ يناير ٢٠٢١ وحتى يوم السبت الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٢١.

ومع مراعاة الطاقة الاستيعابية ووجوب الالتزام بكافة الاشتراطات والإجراءات والتدابير الصحية الصادرة عن وزارة الصحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، يُسمح للمطاعم ومحال بيع الأطعمة والمشروبات ومقاهي الشيشة بتقديم جميع الخدمات في الأماكن الخارجية شريطة ألا يتجاوز العدد المسموح به للحجز الواحد ثلاثين شخصاً.

المادة الثانية

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢١م

وزارة شؤون الكهرباء والماء

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١

بإضافة فقرة جديدة برقم (٣) إلى المادة الثانية

من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

بشأن تنظيم وتحديد مبالغ التأمين على حسابات الكهرباء والماء

وزير شؤون الكهرباء والماء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم وتحديد مبالغ التأمين على حسابات الكهرباء والماء، المعدل بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة الكهرباء والماء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف فقرة جديدة برقم (٣) إلى المادة الثانية من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم وتحديد مبالغ التأمين على حسابات الكهرباء والماء، نصها الآتي:

«٣- مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا القرار، تُقبل كفالة مالك العقار الشخصية للحساب الخاضع للتأمين عوضاً عن دفع قيمة التأمين نقداً».

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي لهيئة الكهرباء والماء تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الكهرباء والماء

وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ١٢ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٥ يناير ٢٠٢١م

**الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠٢١**

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
- ٢- تاريخ انقضاء الحقوق.
- ٣- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها
استناداً للمادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١١٩٩	٢٠٢١/٠١/٢٤	عدم دفع الرسوم السنوية
٢	١٢١٨	٢٠٢١/٠١/٢٤	عدم دفع الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل فرعين من

شركة ذات مسئولية محدودة

لفرع بمؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ورشه الجابر لتصليح مكيفات الهواء ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٧٨-٢، طالبين تحويل الفرعين الثاني والثالث من الشركة إلى فرع بالمؤسسة الفردية المملوكة للسيد / محمود علي محمد جابري، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٤٥٨٦، وذلك بعد تنازل جميع الشركاء عن الفرعين إليه.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أحمد مالك علي حسانين علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أنوفيشن ميدكيل إكيومننت)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤٥١٢-٢، طالبا تغيير الشكل القانوني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أحمد مالك علي حسانين علي، وعمرو محمد عبد الكريم خليل.

إعلان رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / أنعام

حسن محمد حسن فردان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الصديقة لبيع الفواكه والخضروات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٠٢٧٥-١٢، طالبة تحويل الفرع رقم ١٢ من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أنعام حسن محمد حسن فردان، و FIROS PUTHIYEDATH، و FAIZAL VENGARATH PUDIYAPURAYIL.

إعلان رقم (٧١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / حصة عبد الله علي ماجد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (النجم العربي للبروستد)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨٦٢٢، طالبة تحويل الفرعين رقم ٢٩ و ٣٠ المسميين (النجم العربي للبروستد) من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: هاني عبدالرسول عبدالحسين حمد، وعبد الراشد أمبلنشيري.

إعلان رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / سعيد عبد الكريم أحمد كويتان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم كويتان للباچه)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٠١٦، طالباً تحويل الفرع الثامن من المؤسسة المسمى (المشي وركوب الدراجة للتجارة) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سعيد عبد الكريم أحمد كويتان، و RAFIQU MEETHALE PALLIKULANGARA.

إعلان رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عادل عبد الصمد مير جلال عبد الله مينغل، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أقحم للتكنولوجيا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٧٥٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عادل عبد الصمد مير جلال عبد الله مينغل، وسينيش كونيبارامبيل بادمانابان، ساليش ماثيو.

إعلان رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من شركه ذات مسئوليته محدوده
إلى شركة ذات مسئوليته محدوده بقيد جديد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (يونيون مام للتجارة العامة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢١٣٦١، طالبين تحويل الفرع الثاني من الشركة والمسمى (نكست للخدمات اللوجستية عبر الإنترنت) إلى شركة ذات مسئولية محدودة بقيد جديد، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: جاسم محمد حسن محمد علي محمد، ومهدي رياض مهدي إبراهيم السلمابادي.

إعلان رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئوليته محدوده

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أحمد عبدالله أحمد تيفوني، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بلانكو وايت كافيه)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٨٢٤٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري شركة (بلانكو وايت كافيه ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٤٠,٠٠٠ (أربعون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أحمد عبدالله أحمد تيفوني وحمد عادل حسين عبدالله حسين الحسن. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئوليته محدوده

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / دعاء سعود جلود محمد العاكول مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مغسلة الثلاثين دقيقة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٥٧٠٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: دعاء سعود جلود محمد العاكول، وعيلان محمد اجلوي.

**إعلان رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (مور ستيفينز/ تضامن مهنية متخصصة)، نيابة عن مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جاسم بوشهري الزراعية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤١٦٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٦٠,٠٠٠ (ستون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: منى محسن جابر جابر ومحمد جاسم عبدالمحسن بوشهري وبسمة جاسم عبدالمحسن بوشهري وعلي جاسم عبدالمحسن بوشهري.

**إعلان رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن حل شركة ذات مسؤولية محدودة
وتحويلها إلى فرع من مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (ديسكفري للعطلات السياحية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٥٠٤٧، طالبين حل الشركة وتحويلها إلى فرع من المؤسسة الفردية المسماة (أوكتك العالمية للخدمات المساندة)، المملوكة للسيد/ عبد الرحمن علي صقر العطاوي، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٣٦٠٥. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ سليمان محمد تقي أسد الله، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الزعفران الذهبي للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٦٨٨٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سليمان محمد تقي أسد الله، ومحمد عارف ميا محمد سلاموت ميا، ومرتوز أحمد شاهين عارف ميا.

إعلان رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ بهجة جعفر عبد الله محسن، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بروج للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢١٢٨-٣، طالبة تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: بهجة جعفر عبد الله حسن محسن، و .PRADEEPAN EDACHERI KANDIYIL.

إعلان رقم (٨١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ عبير عيسى مبارك الكبيسي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عيادة الدكتور عبير الكبيسي)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٠٠٠٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبير عيسى مبارك الكبيسي، وعبد الله حمد عبد الله خميس محمد الكبيسي، ومريم حمد عبد الله خميس محمد الكبيسي، وعيسى حمد عبد الله خميس محمد الكبيسي.

إعلان رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ عزيز النساء بشير أحمد إسماعيل، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ليد لالين للألمنيوم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦٨٥١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ شهير بشير فاطمة بيبي.

إعلان رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / علي عبدالحسين عيسى إبراهيم أحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (آي سوفت لتقنية المعلومات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٤٦١٦-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: علي عبدالحسين عيسى إبراهيم أحمد، وعلي حسن إبراهيم أحمد علي.

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٥٠٧) الصادر بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٢١، قرار
رئيس الجمارك رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نظام المُخْلِصين الجمركيين، متضمناً في
العنوان (لسنة ٢٠٢٠) والصحيح هو (لسنة ٢٠٢١).

لذا لزم التنويه.